جامعة العقيد احمد دراية–أدرار–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الآليات القانونية لحماية الموارد الطبيعية النباتية في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه في علوم

تخصص قانون خاص

من إعداد الطالب:

- بن عبد الكبير حسان

الأستاذ المشرف:

– أ.د يوسفات علي هاشم

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د.مهداوي عبد القادر	استاذ التعليم العالي	جامعة ادرار	رئيسا
أ.د. يوسفات علي هاشم	استاذ التعليم العالي	جامعة ادرار	مشرفا ومقررا
د. بركاوي عبد الرحمان	أستاذ محاضر"أ"	جامعة عين تموشنت	مناقشا
د.الصادق عبد القادر	أستاذ محاضر"أ"	جامعة ادرار	مناقشا
د.شريفي الشريف	أستاذ محاضر"أ"	المركز الجامعي النعامة	مناقشا
د.لعيدي عبد القادر	أستاذ محاضر"أ"	المركز الجامعي تندوف	مناقشا

السنة الجامعية :2021/2020

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ اللهُ الذِي خَلَقَ السَّمَواتِ والاَرْضَ وأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَراتِ رِزْقاً لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي البَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ دَائِبَينِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اليْلَ وَالنَّهَارَ وَءَاتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللهِ لاَ تُحصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾

الآية 32-33-34 من سورة إبراهيم

كلمة شكر وعرفان

بعد شكر المولى العلي القدير على حسن عونه وتوفيقة لي في انجاز هذه المذكرة

ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله . . . . .

لذا أتقدم بخالص الشكر الجزيل والامتنان وهذا ما يقتضيه مني واجب الشكر والاعتراف بالفضل إلى أستاذي

الفاضل المشرف سماحة الأستاذ الدكتور ((**يوسفات علي هاشم**)) الذي قبل الإشراف على مذكرتي على

الرغم من انشغالاته وأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء آمين

ثم الشكر موصول إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع

إلى كل من ساعدني وشجعني على المضي قدما لإتمام هذا المشوار العلمي

لكل هؤلاء جزيل الشكر والفضل والعرفان

الإهـــــــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد

إلى روح والدي الكريم رحمة الله عليه

إلى من غمرتني برضاها وقاسمتني عناء إنجاز هذا العمل أمي الكريمة أطال الله عمرها ومتعها

بالصحة والعافية

إلى جميع من ساندني وشجعني عائلتي وأخص بالذكر ابنائي وزوجتي وإخوتي وكذلك أصدقائي

قائمة المختصرات :

- ج .ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

- ص : الصفحة

- P : page

مقدمة

مقدمة

اصبح من الواضح ومما لاشك فيه أن تواجد الإنسان على هذه المعمورة مرهون بتوفير متطلبات الحياة الطبيعية، فالمولى عز وجل خلق مجموعة من الموارد الطبيعية كالماء والهواء والأشجار والبحار وغير ذلك من الموارد الطبيعية، وهذا لضمان حياته وبقائه على هذا الكون، ومن ضمن هذه الموارد الطبيعية نجد النباتات التي تعتبر أحد العناصر المكونة لدورة الحياة في هذا الكون، إذ تعتبر النباتات من أهم مكونات هذه الحياة حيث لا يمكن أن تصور معيشة الإنسان في حالة عدم وجود هذه المادة الحيوية.

لذا يطلب من الإنسان المحافظة على هذا المورد الحساس غير المنظم، حيث بفقدانه لا قدر الله سيؤدي إلى فناء الإنسان من هذه الأرض، فتقرير مصير الإنسان اليوم بيده، إن قام بحماية هذا المورد واستغله استغلالا عقلانيا ورشيدا استدامت معيشته على هذه المعمورة، وإن أهمل هذا المورد واستنزف استغلاله جعل حياته مستحيلة على هذا الكون، وهذا الأمر جعل المنظمات العالمية تعلن مدى خطورة الوضع وتسعى إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية وتنميتها تنمية مستدامة.

تعتبر الموارد الطبيعية النباتية أحد عناصر البيئة الأساسية وهو المحيط الحيوي والطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان فهي جزء من الموارد الطبيعية والمتمثلة في الكائنات الحية الحيوية واللاحيوية كالهواء والجو والماء والأرض والنبات والحيوان وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، كذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية، فمورد النبات جاء ضمن عناصر البيئة الطبيعية وهذا دلالة على أن العلاقة التي تربط البيئة مع مورد النبات هي علاقة أصل بفرع، فالبيئة الطبيعية هي الأصل ومورد النبات هو فرع من هذه البيئة الطبيعية .

اما تاريخيا عرفت الموارد الطبيعية النباتية في الآونة الأخيرة وخاصة بعد الحربين العالميتين تلوث خطير واستنزاف لهذا المورد الحساس، وبالأخص عند ظهور الثورة

الصناعية التي جاءت لتبني ما دمرته الحربين العالميتين[1]، فجعل الدولة تسعى جاهدة من أجل البناء والتشييد وقيام اقتصادها المدمر مما جعل التفكير في ترشيد استغلال مورد النبات من أشجار وغير ذلك مستبعد في ذلك الوقت، حتى التلوث الخطير للمساحات والمسطحات الخضراء انتشر بشكل كبير من جراء الإفرازات الخطيرة للمصانع والتي سببت في التلوث الجوي والبري والبحري، الذي هدد بقاء بعض الموارد الطبيعية النباتية وخاصة الفصائل النادرة والمهددة بالانقراض.

كما أدى هذا الإستنزاف الخطير لهذه الموارد الطبيعية النباتية إلى النفاذ والنقص في هذه الموارد، مما جعل الدول تتسابق من أجل توفير أكبر إحتياطي من هذه الموارد لضمان بقاء شعوبها، وهذا ما سبب في قيام صراعات إيديولوجية من أجل الاستيلاء على أكبر مستعمرات تملك فضاء واسع وغني بالموارد الطبيعية النباتية، هذا من جهة ومن جهة اخرى سعي الدول من أجل الوصول إلى أعلى مستوى اقتصادي وتطور تكنولوجي وتكريس الفكر التنموي المحض القائم على أساس الهيمنة الاقتصادية، جعل هذا المورد يعاني من ويلات هذا التوجه الخطير الذي تسبب في استنزاف هذه الموارد وعدم تنميتها تنمية مستدامة، تسمح للأجيال المستقبلية في التمتع بخيرات هذه الطبيعة وهذا الأمر جعل العالم في منحدر خطير قد يتسبب في عدم استقرار الانسان وبقائه على هذا الكون.

إن هذا الدمار الذي عرفته الموارد الطبيعية النباتية جعل الدول والشعوب والمجتمع الدولي يفكر في كيفية الخروج من هذه الأزمة البيئية الخطيرة، التي أضحت تهدد بقاء الإنسان،وجعل الحقوقيين من منظمات وجمعيات ينادون بقوة في المنابر الأممية بتغيير النهج التنموي الاقتصادي المتبع من طرف دول العالم الصناعية، لأن هذه التنمية أظهرت فشلها ولابد من البحث عن تنمية اقتصادية تكون صديقة للبيئة،وأصبح مبدأ الحماية

[1] أنطوني س فيشر، اقتصاديات الموارد والبيئة، دار المريخ للنشر، الرياض المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، 2002، ص 6.

القانونية للموارد الطبيعية النباتية والتنمية المستدامة على رأس أولويات واهتمامات المجتمع الدولي لأنه الحل الوحيد للخروج من الأزمة البيئية الخطيرة.

بعد طرح هذه الفكرة على المستوى الدولي والمتمثلة في التنمية المستدامة للموارد الطبيعية النباتية وتقرير مبدأ الحماية القانونية لها، حيث لقيت لأول وهلة رفض من طرف الدول السائرة في طريق النمو وهذا بسبب استقلالها الحديث[1]، وكانت تسعى من أجل بناء ما دمره المستعمر، والسعي من أجل الوصول إلى صف الدول المتقدمة وهذا ما جعلها تسهر على تحقيق أعلى مستوى اقتصادي وصناعي وتكنولوجي، وكان التفكير في التنمية المستدامة للموارد الطبيعية النباتية واستغلالها بشكل رشيد وعقلاني آخر اهتماماتها وليس بالأمر الضروري لأن هذا الأمر يعطل تنميتها الاقتصادية التي كانت تنشدها.

لقداعتبروا فكرة الحماية القانونية للموارد الطبيعية ما هي إلا مراوغة إمبريالية تسعى الدول الصناعية لتوقيف مسار التنمية في هذه البلدان النامية وهذا ما جعل الدول النامية تتكتل تحت غطاء حركة عدم الانحياز لحماية مصالحها الدولية وفرض نفسها على الساحة الدولية[2].

أما بخصوص الدول الصناعية الكبرى وبعد تحقيق أعلى مستوى من الإستغلال المفرط لهذه الموارد في تنميتها الاقتصادية واستنزفت ثروات مستعمراتها وبعد إحساسها بالخطر البيئي الذي أضحى يهدد كيانها، نادت على مستوى المنابر الدولية بضرورة خلق نوع من التوافق بين التنمية الإقتصادية والتنمية المستدامة للموارد الطبيعية النباتية وضرورة إدراج البعد البيئي ضمن مسار التنمية الإقتصادية، وبمرور الزمن جعل الدول

[1] معتصم محمد إسماعيل، دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة (سورية نموذجا) أطروحة دكتوراه– جامعة دمشق سنة 2015، ص40.

[2] خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، 2007، ص31.

السائرة في طريق النمو تقتنع بهذا المبدأ والمتمثل في اقتصاد صديق للبيئة، وهي آلية للخروج من الأزمة البيئية الخطيرة.

لقد أدى اقتناع دول العالم بضرورة خلق تنمية مستدامة للموارد الطبيعية النباتية إلى بلورة هذه الفكرة بعقد ندوات ومؤتمرات عالمية من أجل تكريس هذه الفكرة، وكان مؤتمر استكهولوم سنة 1972 أول مؤتمر كرّس هذا المبدأ[1]، واستطاع أن يضع قواعد قانونية أممية تهدف إلى بناء إقتصاد يراعي فيه البعد البيئي، ويهدف إلى تحقيق تنمية مستدامة للموارد الطبيعية النباتية تراعى فيه مدى محدودية هذه الموارد الطبيعية النباتية.

إن الجزائر كغيرها من دول العالم السائرة في طريق النمو تأثرت بفكرة حماية الموارد الطبيعية وتنميتها تنمية مستدامة، إلا أن هذا التأثر جاء متأخرا قليلا بسبب استقلالها المتأخر عن الدول المستعمرة الأخرى وانشغالاتها في البناء والتشييد بعد الاستقلال، وكانت هذه الفكرة مستبعدة في تنميتها الاقتصادية التي كانت تنتهجها آنذاك إلى غاية سنة 1983 أصدرت قانون حماية البيئة[2] ويعتبر أول قانون بعد اقتناع الجزائر بضرورة حماية مواردها الطبيعية يسعى مباشرة من أجل حماية البيئة في الجزائر.

إلا أن هذا القانون لم يظهر نجاعته بسبب عدم وجود الأرضية الخصبة والجو المناسب لممارسة المبادئ التي جاء إلى تحقيقها وهذا بسبب الأزمة الاقتصادية والسياسية والأمنية التي شهدتها الجزائر آنذاك من 1989 إلى غاية سنة 1999، جعل الدولة تنشغل في خلق الاستقرار والأمن ولم تكن مهتمة بالجانب البيئي ولا حتى التنموي.

[1] أنطوني س فيشر، المرجع السابق، ص 65.

[2] القانون 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتضمن حماية البيئة ج رج ج عدد 06 المؤرخة في 08 فيفري 1983 الملغى بالقانون رقم 03–10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج رج ج ، عدد، 43، سنة 2003.

حتى غاية سنة 2000 انطلقت الدولة الجزائرية في تكريس أهداف ومبادئ التنمية المستدامة للموارد الطبيعية النباتية وآليات حمايتها، وهذا عن طريق المخططات والبرامج البيئية والقوانين والهيئات المعنية بحماية الموارد الطبيعية النباتية.

يعتبر قانون البيئة 10/03الذي تم إصداره في سنة 2003[1] أول قانون يكرس حماية البيئة 10/03 يعبر صراحة عن طي صفحة الهيمنة الإقتصادية على الموارد الطبيعية كما تبعه مجموعة من القوانين الأخرى التكميلية إن صح القول تؤكد هذا المنطلق كقانون حماية الصحة النباتية، وقانون حماية المساحات الخضراء، والنظام العام للغابات وغيرها من القوانين ذات الصلة.

أهمية الموضوع :

من خلال ما تم ذكره تتجلى لنا أهمية معالجة الموضوع على المستوى الأكاديمي فموضوع حماية الموارد الطبيعية النباتية وتنميتها المستدامة أضحى من المواضيع المطروحة حديثا على المستوى الدولي، فمشكلة الحماية القانونية لمحدودية الموارد الطبيعية النباتية تعتبر محل اشكال عالمي، وكذلك على المستوى الداخلي، إذ يقتضي الواقع التدخل العاجل لإيجاد حل لهذه الأزمة التي جعلت المجتمع المدني ينادي بشدة من خلال المنابر الأممية لتوفير حماية قانونية لهذه الموارد التي هي في طور النفاذ والنضوب [2].

تم تكريس القوانين الداخلية لهذه الحماية التي جاءت تلبيتاً لهذه المطالب الجوهرية وذات الأهمية البالغة، لذا يفرض علينا البحث الاكاديمي نحن كباحثين نقوم بتوضيح هذه

---

[1] القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد، 43، سنة 2003.

[2] خالد مصطفى قاسم،المرجع السابق، ص 23

الآليات والنصوص القانونية المهتمة بهذا المجال وتقديم ما يجب أن يقدم كنظرة أكاديمية علمية.

ان جهل الإنسان المعاصر بما يقوم به من تصرفات تمس بالجانب البيئي وتعود بالخطر على الموارد الطبيعية النباتية إلى حدوث تلوث خطير جعل البيئة الطبيعية تتدمر وحياته في خطر ناسيا أنه لا يحصد إلا ما زرعت يداه، وفي نفس الوقت تجده يشتكي من ندرة الموارد المتاحة والتي تعتبر سببا في بقائه على الأرض، ومن الأسباب كذلك التي جعلت الموارد الطبيعية النباتية تعاني التلوث والاستنزاف مشكلة التدفق السكاني الكبير، بحيث أن معادلة أو قاعدة الموارد الطبيعية والتي تعني التوازن بين الموارد الطبيعية المتاحة والكثافة السكانية فهي غير متاحة في العصر الحالي، فمعدل الكثافة السكانية أكثر من الموارد الطبيعية وخاصة النباتية.

تعتبر غير كافية لتغطية متطلبات الكثافة السكانية، بحيث الطلب أكثر من العرض وهذا هو سبب الصراعات والحروب بين الدول في اكتساب أكبر احتياطي من الموارد الطبيعية المتاحة، فظهر ما يسمى بثورة " التطلعات المتزايدة " أي تزايد معدّلا ت استهلاك الموارد مما أدى إلى استنزاف الموارد الطبيعية بصورة باتت تنذر بفناء بعض النباتات والكائنات الحية ونفاذ بعض الموارد المعدنية الغير متجددة، وهذا أدى إلى الاختلال بالتوازن الطبيعي والبيولوجي للبيئة[1].

كما يعتبر التطور الاقتصادي والصناعي الذي عرفته أغلب دول العالم والقائم على أساس فكرة الغاية تبرر الوسيلة، سبب بشكل كبير إلى تقليص أو ندرة الموارد الطبيعية النباتية، وقضى نسبياًعلى مبدأ التنمية المستدامة لهذه الموارد المتاحة.

هذا ما جعل التلوث ينتشر بشكل رهيب في أنحاء العالم، ففقدان التنوع البيئي وتقليص مساحات الغابات المدارية وتلوث الماء والهواء وارتفاع درجة حرارة الأرض "الدفء

[1] سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية القاهرة، بدون طبعة، 2008 ص 49.

الكوني " والفيضانات المدمرة الناتجة عن ارتفاع منسوب مياه البحار والأنهار ونفاذ الموارد الغير المتجددة ما هي إلا نتيجة للفكر الصناعي والاستهلاكي القائم على أساس تحقيق التنمية الاقتصادية دون مراعاة واهتمام بمحدودية الموارد الطبيعية المتوفرة[1].

دوافع اختيار الموضوع :

دفعتني مجموعة من الأسباب الى اختيار الموضوع الذي نحن بصدد معالجته والتي تتمثل فيما يلي :

1: الغموض والتداخل الكبير والمبهم بين الآليات الحمائية التي تم اعتمادها من قبل المشرع الجزائري، بحيث نجدها في الغالب تلقي الضوء فقط على الحماية العامة لجميع الموارد الطبيعية وتتناسى وتهمل الموارد الطبيعية النباتية منها بشكل خاص، مما جعلني أسعى من أجل فك شفرة هذا الإبهام وتوضيح مايمكن توضيحه وفصله من أحكام قانونية خاصة بالموارد الطبيعية النباتية بشكل خاص .

2: اردت من خلال هذه المعالجة للموضوع أن أوضح مدى أهمية المعالجة القانونية لموضوع الموارد الطبيعية النباتية لنظرا لأهميتها في حياة الانسان لضمان بقاءه على هذا الكون، فنضوب النباتات ونفادها يعني نهاية الانسان، ولأن الدولة اهتمت فقط بالحماية الخاصة بالموارد الطبيعية الاقتصادية والتي تعود للدولة بموارد مالية مثل الموارد الطبيعية الباطنية من معادن وغير ذلك وهذا ما جعلها تُهمل ولا تَلقى اهتمام من طرف الدولة بالموارد الطبيعية النباتية .

3: تتمتع الجزائر وخاصة المناطق الصحراوية بتواجد مجموعة من النباتات النادرة ونباتات محلية ذات خصوصية تحتاج الى دعم تشريعي واليات قانونية خاصة تهدف الى توفير حماية للهذه الموارد النباتية الصحراوية التي عرفت اهمال وتعدي خطير.

[1] عبد الله جعمان الغامدي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة، مقال منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد والادارة، المملكة العربية السعودية 2006، ص 172.

04: الاهتمام بالجانب البيئي أضحى من اوليات الأمم والدول والتنمية المستدامة للموارد الطبيعية النباتية أصبحت من الضروري وبالتالي أهمية الموضوع شجعتني للمعالجة .

اهداف الدراسة :

تهدف دراسة موضوع الآليات القانونية لحماية الموارد الطبيعية النباتية إلى :

1: البحث عن الآليات القانونية المقررة لتسيير وإدارة وذلك من خلال إبراز وتوضيح جميع الآليات الكفيلة المعتمدة من برامج ومخططات وأجهزة إدارية بهذا الخصوص وربطها بفكرة التنمية المستدامة للموارد الطبيعية النباتية .

2: كما تهدف الدراسة للبحث عن الفلسفة الحمائية التي أقرها المشرع لحماية الموارد الطبيعية النباتية وتبين الآثار القانونية الناتجة عنها والقصور الذي ينتاب هذه الآليات القانونية والبحث عن السبل الكفيلة لتكريس مبدأ الحماية القانونية المنشودة .

تحديد نطاق الدراسة

إن الموضوع الذي نحن بصدد معالجته يوضح مدى أهمية اللجوء إلى الآليات الحمائية القانونية لحماية الموارد الطبيعية النباتية، وذلك بتبيين الآثار القانونية الناتجة عن إدخال هذا المفهوم الحديث في المجال القانوني لأوضّح مدى أهمية الحفاظ على الموارد الطبيعية النباتية في الجزائر وضرورة حمايتها.

سيتم السعي من خلال هذه الدراسة الى حصر نطاق دراستنا بشكل يسمح بمعالجة الموضوع تحت غطاء الحماية القانونية المقررة للموارد الطبيعية النباتية بشكل خاص ودقيق وهذا راجع الى تنوع وتعدد الموارد الطبيعية بشكل كبير، ولا يمكن حصرها وتعدادها لحجمها الكبير، وبالتالي استلزم علينا ان نعالج الموارد الطبيعية النباتية لوحدها ونلقي عليها الضوء القانوني ونربطها مباشرة بفكرة التنمية المستدامة لتبين مدى العلاقة الوطيدة بين فكرة التنمية المستدامة والموارد الطبيعية النباتية، وفي الأخير نأتي لنوضح

بالتفصل الأحكام العامة القانونية والآثار القانونية المتعلقة بتسيير وحماية الموارد الطبيعية النباتية في الجزائر.

صعوبات الدراسة:

في اطار المعالجة الاكاديمية للموضوع اعترض طريقنا مجموعة من العوائق والصعوبات تتجلى في أن الدراسة أو المعالجة القانونية المحضة لمورد النبات وحده ناقصة نوعا ما، فنجد الباحثين القانونيين عالجوا موضوع الموارد الطبيعية بصفة عامة، كما نجد أن الدراسة الاقتصادية أكثر توسع في هذا المجال وهذا الأمر أدى إلى الشح في المعلومة، بالإضافة إلى أن دارستي للموضوع تقتضي مني البحث عن الأرقام والنسب المئوية والإحصائيات حتى أوضح مدى نجاعة الآليات القانونية المعتمدة، وهذه الأرقام فيما يخص مورد النبات فهي متضاربة وغير موضوعية بالمقارنة بالواقع الحالي.

الدراسات السابقة :

بالرغم من وجود العديد من الدراسات الأكاديمية العلمية القانونية الخاصة بحماية البيئة ومواردها الطبيعية في الجزائر بشكل عام من رسائل ماجستير واطروحات دكتوراه وكتب ومؤلفات تُعنى بمعالجة الجانب البيئي، الا انها تدرس حالة البيئة ومواردها الطبيعية بشكل عام دون تخصيص للموارد الطبيعية النباتية، لان الموارد الطبيعية البيئية متعددة ومتنوعة وكثيرة ولاتقتصر فقط على مورد النبات، وبالتالي اغلب الدراسات السابقة عالجت موضوع حماية البيئة بشكل عام لجميع الموارد الطبيعية، كما نجد بعض البحوث والدراسات الاقتصادية تطرقت الى موضوع الموارد الطبيعية ذات الصلة بالجانب الاقتصادي والمالي وتعودُ بالموارد المالية، أي التي لها عائدات اقتصادية مالية مثل الموارد الطبيعية الباطنية مثل المعادن والمحروقات إلا أن هذه الدراسات طغى عليها المنهج الإقتصادي أكثر من النهج القانوني وهذا لايعنينا بشكل كبير في دراستنا .

وبالرجوع الى أهم الدراسات السابقة للموضوع نجد الأستاذ الدكتور "وناس يحي" قدم دراسة في هذا الموضوع من خلال اطروحته في الدكتوراه الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،سنة 2007، تعتبر كمرجع يعتمد عليه الباحثين في هذا المجال، كما نجد بعض الدراسات في هذا المجال مثل الدراسة التي تقدم بهاالاستاذ"عبد المنعم بن أحمد" الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحـــــــــــقوق بن عكنون سنة 2009/2008، والاستاذ "هنوني نصر الدين" الوسائل القانونية والمؤسساتية لحمايةالغابات في الجزائر مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، والأستاذ"بلقاسمي كهينة"، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنلوجيا الحيوية والأصـــــــــناف النباتية وفق اتفاقية تربس واليوبوف، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 25 جانفي 2017.

إشكالية الموضوع :

الموضوع المُعالج يطرح إشكالية أساسية تتمثل في : **إلى أي مدى استطاعت الآليات القانونية المقررة تحقيق حماية وتنمية مستدامة للموارد الطبيعية النباتية في الجزائر؟**

كما تتفرع على هذه الإشكالية إشكاليات فرعية تتمثل فيما يلي :

- فيما يتمثل التكيف القانوني للموارد الطبيعية النباتية ؟
- ما مدى كفاية الاليات الموضوعية لحماية الموارد الطبيعية النباتية ؟
- ما مدى نجاعة الاليات الإجرائية في توفير حماية للموارد الطبيعية النباتية ؟

المنهج المتـــــــــــــــــــــــــــــبع :

بغرض معالجة هذه الإشكالية المطروحة وبُغية الإلمام بجميع جوانبه قدر المستطاع انتهجت المنهج التاريخي في معالجة تطور وبلورة فكرة الحماية القانونية للموارد الطبيعية النباتية على المستوى الدولي والداخلي وتبيين وتوضيح فكرة التنمية المستدامة لها، كما انتهجت المنهج التحليلي الوصفي في تحليل وقراءة ووصف الأحكام القانونية المعتمدة في الدّراسة .

تقسيم الدراسة :

قسمت الموضوع إلى بابين في الباب الأول عالجت فيه الآليات الموضوعية لحماية الموارد الطبيعية النباتية، إذ انه من خلال هذا الباب سوف نسعى بإذن الله إلى تبيين وتوضيح مفهوم الموارد الطبيعية وتنميتها المستدامة وهذا في الفصل الأول أما في الفصل الثاني فسوف نبين آليات تسيير الموارد الطبيعية النباتية في الجزائر.

وفي الباب الثاني الآليات الإجرائية لحماية الموارد الطبيعية النباتية وهذا ما سوف نوضحه بالتفصيل من خلال الفصلين التاليين، في الفصل الأول سنعالج الآليات الإدارية الوقائية لحماية الموارد الطبيعية النباتية، وفي الفصل الثاني سنتطرق إلى الآليات الردعية القضائية لحماية الموارد الطبيعية النباتية.

الباب الأول

الآليات الموضوعية لحماية الموارد الطبيعية النباتية

الباب الأول: الاليات الموضوعية لحماية الموارد الطبيعية النباتية

إن الولوج إلى فحوى ومضمون الموارد الطبيعية النباتية يقتضي منا البحث عن المفاهيم الدقيقة والعميقة المتعلقة بمحور الموارد الطبيعية بصفة عامة، وهذا ما يسهل عملية توضيح أهم النقاط المتعلقة بمفهوم الموارد الطبيعية، التي إذا تمكنا من فهمها وشرحها وتوضيحها نتمكن من استنباط الأحكام القانونية الكفيلة بمعالجة الموضوع وإعطائه الصبغة القانونية التي تجعله أكثر وضوحا وفهما، وتسهل عملية التسيير وتوفير الحماية القانونية اللّازمة أو الكفيلة التي يهدف المشرع إلى تجسيدها وتحقيقها، هذا من جهة ومن جهة أخرى إن الموضوع المعالج يقتضي منا تبيين ووصف الآليات القانونية التي نص المشرع عليها من أجل تسيير الموارد الطبيعية النباتية أحسن تسيير لضمان وتوفير حماية لهذا الأخير.

إن وجود الإنسان على هذه المعمورة مرهون بتواجد الموارد الطبيعية النباتية فلا يمكن أن يعيش الإنسان على هذه الأرض إلا إذا توفرت له ظروف الحياة الطبيعية، والمتمثلة في الماء والهواء والنبات وغير ذلك من الموارد الطبيعية[1]، فعندما خلق الله الإنسان سخر له جميع الوسائل والإمكانيات من أجل بقائه على هذه المعمورة، ومن هنا يتجلى ويتضح لنا الأهمية القصوى التي تمتاز بها هذه الموارد الطبيعية وخاصة النباتية منها، إذ لا بد للإنسان أن يحافظ على الموارد من أجل ضمان استدامته وبقائه في الوجود، ففي حالة لا قدر الله نفاذ هذه الموارد وانقضائها سيؤدي لا محالة لنهاية الإنسان وفنائه وهو ما تسعى الأمم والشعوب إلى عدم الوصول إلى هذه الحالة، عكس ما يقوم به بعض البشر من خلال اعتدائهم المباشر والغير العقلاني على الموارد الطبيعية النباتية والتي تعتبر مصدر حياتهم.

[1] عبد الله جعمان الغامدي، المرجع السابق ص142 .

لقد أدرك الإنسان منذ مهبطه على الأرض أن مقدار سلطاته على حياته وأمر معيشته إنما يتحدد بمقدار ما بحوزته من موارد مادية وبشرية فلقد عرف أن احتياجاته متزايدة وأن كوكبه بما فيه من موارد محدودة نسبياً، لذلك كان شغله الشاغل هو تنمية وزيادة ما في حوزته من موارد حتى يضمن إشباع حاجياته المتزايدة والمتجددة[1].

إن الحفاظ على الموارد الطبيعية النباتية أضحى حتمية لا بد من البحث عن الآليات والطرق والسبل الكفيلة من أجل ضمان استدامتها والسماح للأجيال الحالية والمستقبلية بالانتفاع بخيرات هذه الطبيعية الغراء، التي أضحت تنتهك بفعل الأيادي الإنتهازية التي تسعى من أجل الوصول إلى أقصى حد من الإستنزاف الخطير للموارد الطبيعية النباتية المتاحة.

إن مسألة تسيير الموارد الطبيعية النباتية تقتضي منا البحث عن الآليات الحمائية التي يهدف المشرع إلى تكريسها وذلك من خلال سن مجموعة من الآليات القانونية من أجل الحفاظ على الموارد الطبيعية النباتية وضمان إستدامتها وهذه الآليات لا بد منها من أجل الحفاظ على تواجد الإنسان على وجه الأرض.

لقد عرف العالم مجموعة من الصراعات والحروب نجد أغلب أسبابها هي ندرة الموارد الطبيعية وخاصة النباتية منها، فكل الدول العظمى والمستعمرة تسعى من أجل كسب أكبر عدد ممكن أو أكبر منسوب إ حتياطي من الموارد الطبيعية النباتية وهذا من أجل خلق تنمية إقتصادية في دولتها وبناء إقتصادها وهياكلها والسعي من أجل التموقع والنفوذ.

وتعتبر الموارد الطبيعية الشريان الحيوي لإقتصاديات دول هذا العصر ومنها الجزائر التي تزخر بثروات طبيعية متنوعة وهامة، فكثيرا ما تأثرت ميزانيات هذه الدول لا سيما

[1] أنطوني س فيشر، المرجع السابق، ص 8.

دول العالم الثالث بانخفاض او ارتفاع[1] أسعار هذه المواد الطبيعية بجملة من القوانين والتشريعات قصد تحسين إنتاجها واستغلالها وتنمية اقتصادها القومي.

إذا من خلال هذا الباب سوف نسعى بإذن الله إلى تبيين وتوضيح مفهوم الموارد الطبيعية النباتية وتنميتها المستدامة وهذا في الفصل الأول أما في الفصل الثاني فسوف نبين آليات تسيير الموارد الطبيعية النباتية في الجزائر.

[1]مسعودان إلياس، ملكية الموارد الطبيعية واستغلالها بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير قسم الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2004، ص أ.

الفصل الأول

مفهوم الموارد الطبيعية النباتية وتنميتها المستدامة

الفصل الأول: مفهوم الموارد الطبيعية النباتية وتنميتها المستدامة

إن المشرع الجزائري من خلال النصوص والتشريعات القانونية التي قام بإصدارها بخصوص الحماية القانونية للموارد الطبيعية النباتية نفهم منه أنه يسعى ويهدف إلى ضمان استدامة للموارد الطبيعية النباتية المتواجدة في الجزائر للأجيال اللاحقة، وحتى يتمكن الجيل الحالي والمستقبلي من الانتفاع بخيرات وموارد الطبيعة النباتية المتواجدة في الجزائر، بحيث قام المشرع بإصدار ترسانة من القوانين ليتصدى بها أو من خلالها إلى صور الاستنزاف والتعدي الخطير الواقع على الموارد الطبيعية النباتية، وخاصة التلوث والإستغلال المفرط للموارد بدون دراسة وبرامج مسبقة تضبط عملية الإستغلال بشكل عقلاني ومحكم، وبالتالي سعى المشرع من أجل حصر وتوضيح المفاهيم الخاصة والمتعلقة بالموارد الطبيعية النباتية وتكيفها القانوني حتى لا يترك لبس وخلط في المفاهيم[1]، كما أن المشرع سعى جاهدا من أجل ضمان تنمية مستدامة للموارد الطبيعية النباتية من أجل السماح للأجيال المستقبلية من الانتفاع بخيرات الطبيعة وسطر مجموعة من الآليات لذلك وهذا ما سوف نوضحه بشكل مفصل من خلال المبحثين التاليين في:

- **المبحث الأول:** سوف نعالج فيه مفهوم الموارد الطبيعية النباتية وطبيعتها القانونية.
- **المبحث الثاني:** سنتطرق إلى التنمية المستدامة للموارد الطبيعية النباتية.

[1] مسعودان إلياس، المرجع السابق، ص 33 .

المبحث الأول: مفهوم الموارد الطبيعية النباتية وطبيعتها القانونية

إن حصر الموارد الطبيعية النباتية وتعددها أمر يستحيل وهذا راجع إلى تعددها وتنوعها بشكل كبير فالأصناف النباتية تختلف وتتنوع من نوع لآخر لهذا سوف نعالج موضوع الموارد الطبيعية النباتية بصفة عامة وشاملة لأنه لكل صنف من هذه الأصناف النباتية لديها خصوصية خاصة بها، وهذا الأمر لا يسعنا أن نعالجه في وقت وآن واحد ولهذا سنقوم بإعطاء مفهوم واحد عام وشامل للموارد الطبيعية النباتية بشكل عام دون أن نخصص كل نوع من هذه الموارد الطبيعية النباتية المتعددة والكثيرة، وهذا الأمر يسهل علينا عملية الدراسة والمعالجة بصفة محكمة وناجعة حتى نتمكن من الوصول إلى الدراسة القانونية التي نسعى إلى توضيحها للقراء والباحثين.

كما أن بعض الموارد الطبيعية النباتية إلى حد الساعة لم يتم اكتشافها وهناك موارد طبيعية نباتية في باطن الأرض لم يتم التعرف عليها لحد الساعة فعلماء البيولوجيا وعلوم الأرض لا يزالون يكتشفون ويبحثون عن أصناف نباتية نادرة في قاع البحار[1].

بالإضافة إلى أن الطبيعة القانونية للموارد الطبيعية النباتية ليس بالهين لأن المشرع الجزائري تحدث بصفة عامة على الموارد الطبيعية النباتية دون تخصيص وخصهم بنظرة قانونية واحدة وهذا بسبب التعدد والتنوع ما عدا بعض الأنواع من النباتات التي خصهم بحماية قانونية خاصة بهم وهذا نظرا للخصوصية والأهمية التي تتمتع بها هذه الأصناف النباتية.

إذا من خلال هذا المبحث سوف نبين مفهوم الموارد الطبيعية النباتية وهذا في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سوف نبين الطبيعة القانونية للموارد الطبيعية.

[1] سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص46 .

المطلب الأول: مفهوم الموارد الطبيعية النباتية

في ظل تعدد وتنوع وكثرة الموارد الطبيعية واختلافها من نوع لآخر لا يمكن أن تقدم مفهوم دقيق لكل صنف من أصناف الموارد الطبيعية، وهذا ما يجعلنا نقدم تعريف سطحي عام وشامل وذلك بالرجوع إلى الخصائص المشتركة التي تتميز بها الموارد الطبيعية.

وباعتماد هذه الخصائص المشتركة استطاع المشرع الوصول إلى إعطاء مفهوم موحد وشامل ومن خلاله نستطيع أن نتوصل إلى التكييف القانوني الذي وضعه المشرع وهذا ما يكرس مبدأ الحماية القانونية التي يسعى المشرع لتجسيدها وذلك عن طريق الآليات الحمائية للموارد الطبيعية وإعتماد مجموعة من البرامج والهياكل لتجسيد هذه الحماية المنشودة[1].

ولتّفصيل أكثر إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول نعالج فيها الموارد الطبيعية بصفة عامة، والفرع الثاني نعالج فيه مفهوم الموارد الطبيعية النباتية بصفة خاصة.

الفرع الأول: مفهوم الموارد الطبيعية بصفة عامة

الفرع الثاني: مفهوم الموارد الطبيعية النباتية بصفة خاصة

الفرع الأول: مفهوم الموارد الطبيعية بصفة عامة

إن المشرع لم يقم بوضع مفهوم دقيق وخاص لكل صنف من أصناف الموارد الطبيعية، وهذا راجع لتعددها وتنوعها واختلافها من شكل لآخر، فخيرات الطبيعة لا يمكن حصرها في زاوية أو نوع واحد أو حتى في مساحة واحدة، فهناك الموارد الطبيعية الحية والموارد الطبيعية الجوفية أي في باطن الأرض وهناك الملموسة والغير الملموسة....الخ من أنواع الموارد الطبيعية، إلا أن المشرع استطاع وضع قانون خاص

[1] القانون رقم 03-10السالف الذكر.

لكل نوع على حدا وهذا نظرا لأهميته الاقتصادية وخصه بأجهزة وهياكل إدارية تسهر على استغلاله وحمايته من جهة أخرى.

فلم يعرف القانون الموارد الطبيعية بصفة رسمية وبصفة شاملة جميع عناصرها وإنما ذكرتها القوانين بشكل جزئي[1].

من خلال اطلاعنا على القوانين الخاصة بالموارد الطبيعية توصلنا إلى أن المشرع لم يقن بتقديم مفهوم موحد للموارد الطبيعية، وإنما قام بتعدادها وذكرها كما أخص كل مورد من موارد الطبيعة بقانون خاص ينظمه مثل قانون الغابات، قانون المياه، قانون الثروة الحيوانية، قانون الثروة البحرية، قانون المعادن، قانون المحروقات... إلى آخره من القوانين المتعلقة بالموارد الطبيعية.

كما نجد بعض القوانين تحدثت بصفة عامة عن أغلب الموارد الطبيعية وخصت لها حماية عامة، إلا أنها لم تقدم تعريف للموارد الطبيعية بل اكتفت بذكر مكونات البيئة وعددت هذه المكونات، وذلك من خلال نص المادة الرابعة الفقرة السابعة من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2] بنصها " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية " .

من خلال نص المادة الرابعة الفقرة السابعة من القانون 03-10 توصلنا إلى فكرة مفادها أن المشرع إعتبر الموارد الطبيعية من مكونات البيئة وبدورها الموارد الطبيعية قسمها إلى نوعين موارد طبيعية لاحيوية وموارد طبيعية حيوية، وقام بتعددها وهي كالتالي: الهواء الجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان وكذلك أشكال

[1] مسعودان إلياس، المرجع السابق، ص5.

[2] القانون رقم 03-10 السالف الذكر .

التفاعل بين هذه الموارد الطبيعية، في حين أن الموارد الطبيعية اللاحيوية لم يقم المشرع بتعددها وتوضيحها وإنما اكتفى بذكرها فقط.

كما نصت المادة الثالثة[1] في فقرتها الثانية " مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة".

يتضح من خلال نص المادة أن تحقيق التنمية المستدامة للموارد الطبيعية والتي قام المشرع بتعددها من خلال هذه المادة والمتمثلة في الماء والهواء والأرض وباطن الأرض وذلك من خلال إقرار مبدأ أساسي ومهم من مبادئ قانون حماية البيئة والمتمثل في مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية التي جاء المشرع من أجل تكريسه.

من خلال الرجوع الى النصوص والمواد القانونية الخاصة بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 نفهم أن المشرع من خلال هذا القانون لم يقدم تعريف خاص بالموارد الطبيعية وإنما اكتفى فقط بتعداد وذكر هذه الموارد الطبيعية.

وهذا الأمر كذلك تجلى لنا كذلك في قانون الأملاك الوطنية[2] من خلال نص المادة 15 والتي قامت بإحصاء وتعديد الموارد الطبيعية وتصنيفها إلى نوعين موارد طبيعية سطحية وموارد طبيعية جوفية والمتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية والمعادن الأخرى، أو المنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية، وكذلك الثروات الغابية

[1] المادة 3 من القانون نفسه.

[2] القانون رقم 90-30 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08، الصادر بتاريخ 2008/7/20، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج رج ج ، العدد 44، 2008.

الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه أو الجرف القاري والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية[1].

من خلال الاطلاع على فحوى نص المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية السابقة الذكر يتجلى لنا القصد من خلال نية المشرع في التركيز على الأملاك التي لديها أهمية إقتصادية وتساهم بشكل كبير في بناء إقتصاد الدولة من خلال المداخيل التي تعود بالنفع على الخزينة العمومية بحيث إعتبر المشرع من الأملاك الوطنية العمومية كل من المحروقات السائلة والغازية منها والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية والمعادن والمنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر.

لقد إستخدم قانون الأملاك الوطنية نفس النهج الذي إعتمده قانون حماية البيئة 03-10 بحيث قاما بتعداد وذكر الموارد الطبيعية دون الإشارة إلى وضع مفهوم خاص بالموارد الطبيعية، كما أن قانون الأملاك الوطنية قام بالتطرق إلى بعض الموارد الطبيعية التي أغفلها قانون البيئة 03-10، والتي تعتبر موارد طبيعية هامة وقام بتوضيح ما كان مجملاً في قانون البيئة 03-10، وذكر جزئيات بعض الموارد التي جاءت مجملة مثل موارد باطن الأرض التي لم يتم شرحها وتوضيحها في قانون البيئة، جاء قانون حماية الأملاك الوطنية بتفصيلها وذكر الموارد التي يتضمنها باطن الأرض والتي تتمثل في المحروقات السائلة والغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية والمعادن.

نجد مجموعة من التعاريف والمفاهيم خاصة بالمجال القانوني خاصة بمفهوم الموارد الطبيعية فنجد هناك من إعتبرها كل ما تم تكوينه بفعل الطبيعة دون جهد أو عمل بشري[2].

[1] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2001، ص94.

[2] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص99.

بالإضافة ان هناك من إعتبرها من طرف بعض القانونيين المهتمين بالجانب البيئي على أنها من مكونات البيئة الطبيعية الحية والغير الحية [1] ، ونحن بدورنا يمكن أن نعرف الموارد الطبيعية على أنها كل ما هو متواجد على هذه الأرض من موارد طبيعية ومسخر لخدمة الإنسان، دون أن يساهم الإنسان في وضعه وخلقه، من موارد سوءا كانت على سطح الأرض ترى بالعين المجردة أو في باطن الأرض وسواءا كانت ملموسة أو غير ملموسة مثل الشمس والهواء والقمر وغير ذلك من الموارد الطبيعية .

الفرع الثاني: مفهوم الموارد الطبيعية النباتية بصفة خاصة

بعد التطرق إلى مفهوم الموارد الطبيعية بصفة عامة وهذا راجع إلى تعدُّدها وتنوعها نأتي الآن إلى تقديم مفهوم للموارد الطبيعية النباتية بشكل خاص.

إن إعطاء مفهوم أو تعريف قانوني للموارد الطبيعية النباتية يسمح لنا بمعالجة مورد واحد أو نوع واحد من الموارد الطبيعية، والمتمثل في النبات أو بالأحرى الموارد الطبيعية النباتية، وهذه المسألة أي مسألة تقديم مفهوم أو تعريف قانوني واضح لم يقم به المشرع بصورة واضحة وهذا ما تجلى لنا من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث نصل في مضمون المادة الرابعة[2] " على أن النبات من الموارد الطبيعية الحيوية وبدورها الموارد الطبيعية الحيوية من مكونات البيئة، والتي قسّمها بدورها إلى موارد طبيعية لا حيوية وحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هؤلاء الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".[3]

---

[1] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص226.

[2] قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[3] المادة 4 من القانون نفسه

يُستشف من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أن المشرع لم يقدم مفهوم علمي دقيق يوضح فيه جزئيات الموارد الطبيعية النباتية، وإنما اعتبرها من بين مكونات البيئة الحيوية، وهذا راجع لأن القانون بحد ذاته يركّز على حماية البيئة ويهدف إلى حماية مواردها الطبيعية، ومن بينها النبات وبالتالي لم يعط إهتمام كبير وبالغ لمسألة مفهوم النبات لأنه إعتبره جزئية وتركها لقوانين وتنظيمات تهتم بهذه الجزئيات مثل قانون الغابات والمساحات الخضراء.

وبما أن الموارد الطبيعية النباتية تعتمد إعتمادا كبيراً على النبات والذي بدوره يتنوع ويختلف من صنف إلى آخر، أصدر المشرع الجزائري قانون يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية[1]، إستطاع من خلاله إعطاء مفهوم لهذا الصنف من النباتات بحيث نص: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي، البذور والشتائل الذرات والنباتات الكاملة أو جزء من هذه النباتات، الممكن استعمالها في الإنتاج الزراعي أو التكاثر والتي تستجيب للمقاييس التقنية النباتية والصحية النباتية المعمول بها.[2]

كما قام بتقديم مفهوم المادة النباتية بنصه النباتات الحية أو الأجزاء الحية من النباتات بما فيها العيون والطعم وبضعة الطعم والبصيلات والجذمور والفسل والبراعم والبذور الموجهة للإنتاج أو التكاثر.[3]

يُستنبط من خلال هاتين الفقرتين من هذا القانون أن المشرع قدم مفهوم علمي دقيق لهذا الصنف من النباتات وأمكن استخدامها أو استعمالها في الإنتاج الزراعي أو التكاثر حسب المقاييس التقنية النباتية والصحية المعمول بها في جانب النباتات.

[1] قانون رقم 05-03، مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق ل 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية ج رج ج عدد12 المؤرخ في 30 ذي الحجة 1425 الموافق ل9 افريل 2005.

[2] المادة 03 الفقرة 01 من القانون نفسه.

[3] المادة 03 الفقرة 02 من القانون نفسه.

واستطاع من خلال الفقرة الثانية تفكيك النباتات الحية وتبيين أجزائها الحية والمتمثلة في العيون والطعم وبضعة الطعم والبصيلات والجذمور والفسل والبراعم والبذور الموجه للإنتاج أو التكاثر.

كما أن تعدد الموارد الطبيعية النباتية خلق نوع جديد من الأصناف النباتية الجديدة وخصها بحماية قانونية خاصة، كما أن القوانين الدولية والإتفاقيات والمعاهدات الدولية ساهمت بشكل مباشر في تكريس هذه الحماية، بحيث إستطاعت هذه الإتفاقيات تقويم مفهوم للأصناف النباتية الجديدة، فمن خلال الإتفاقية الخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة المبرمة في 02 ديسمبر1961 وآخر تعديل لها كان في 19 مارس 1991[1] تعرف المادة (6/1) من هذه الاتفاقية الصنف النباتي كما يلي: " الصنف النباتي هو أي مجموعة نباتية تندرج في تصنيف نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة، وتستوفي أو لا تستوفي تماما شروط منح حق مستولد النباتات، ويمكن تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية، وتميزها عن أية مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل باعتبارها وحدة نظرا إلى قدرتها على التكاثر دون أي تغير.[2]

نفهم من خلال نص المادة السابقة الذكر أن الإتفاقية تشترط من أجل توفير حماية قانونية للصنف النباتي الجديد أن يكون هذا الصنف النباتي من ابتكار البشر لأنه لا دخل للطبيعة في إنشائه أو خلقه.

وهذا ما يتم من خلال بعض المخابر المختصة في الجانب البيولوجي والعلوم النباتية والمختبرات العلمية، بحيث تقوم بتهجين بعض النباتات واستخراج نوع نباتي جديد لم يسبق وإن تم إكتشافه.

---

[1] بلقاسمي كهينة، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنلوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق اتفاقية تربس واليوبوف، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2017 ص 120.

[2] اتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة، المادة 1 من الاتفاقية المنشورة في الموقع التالي: www.upov.org

أما المشرع الجزائري فقام بتقديم مفهوم للصنف النباتي الجديد من خلال نصه: يقصد بمفهوم هذا القانون بما يلي الصنف هو كل زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو أصل أو هجين وفي بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصلية أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك وأن يكون ذا منفعة ومتميز متناسق ومستقر".[1]

يُستشف من خلال هذه المادة أن المشرع ركّز على الصنف النباتي الجديد الذي تم إنتاجه وإستنساخه بصورة لم يسبق وإن تم إكتشافها ونجده هنا يتفق نوعا ما مع الإتفاقية الدولية التي جاءت لحماية الأصناف النباتية الجديدة وهي اتفاقية اليوبوف (UPOV).

وبما أن الأشجار تعتبر من ضمن النباتات فهي صنف هام من أصناف الموارد الطبيعية النباتية التي خصها المشرع الجزائري بمنظومة قانونية، من أجل توفير الحماية القانونية لها من شتى صور الإعتداء عليها وخاصة الإستغلال المفرط والغير العقلاني لهذا المورد الحيوي، ونجد النظرة القانونية بهذا الخصوص وُجهت للغابات والتي بدورها تختلف من نوع لآخر، بحيث إستطاع بعض الباحثين تقديم مفاهيم للغابة وتُعرف الغابة أنها المساحة المكسوة بالأشجار والأحراش الكثيفة والمتفرقة والشجيرات الغابوية كالإكليل والبلوط والزيتون والتي تعود ملكيتها لإدارة الغابات .[2]

فالمقصود من خلال هذا التعريف أن الغابة هي مساحة من الأشجار والنباتات المختلفة والمتنوعة من شكل لآخر توجد على رقعة ترابية واسعة تعود ملكيتها للدولة.

كما أننا نجد القانون رقم 12/84 الخاص بحماية الغابات عرّف الملكية الغابية على أنها جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية عادية.[3]

---

[1] المادة 3 من القانون رقم 03/05 المذكور سابقا.

[2] الهادي الحضري " الغابات والمراعي بدول شمال افريقيا" مقال منشور بمجلة سلسلة التكامل بين المراعي والغابات بدول شمال افريقيا، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،تونس، 1992، ص19

[3] المادة 8 من القانون 12/84 المؤرخ في 23\6\1984 المتضمن النظام العام للغابات ، ج ر ج ج،عدد26،لسنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون 91\20المؤرخ في 02\12\1991 ج ر ج ج عدد 62 لسنة 1991.

وقام بتوضيح التجمعات الغابية في الحالات العادية على أنّها كل تجمع يحتوي على الأقل على:

- 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه جافة.
- 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه رطبة.[1]

فمن خلال هاتين المادتين نستنتج أن المشرع قام بوضع مفهوم للتّجمعات الغابية في الحالات العادية واشترط عدد معين حسب المناطق حتى يتم تصنيف التجمعات الغابية كملكية غابية.

كما عرف قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 الغابة بأنها هي كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد، في المنطقة الرطبة وشبه رطبة و 100 شجرة في المنطقة القاحلة وشبه قاحلة على أن تمتد مساحتها الكلية ما فوق 10 هكتارات متصلة.[2]

وهناك من فقهاء القانون من قدم مفهوم للنباتات وإعتبرها كل ما تنبته الأرض من ثمار وزروع وأغراس وأشجار ونخيل.[3]

كما عرفت النباتات على أنها كل ما هو موجود في الطبيعة بصنع من الله عز وجل خلقه دون تدخل من البشر، كما هو الشأن بالنسبة للأشجار والكساء الأخضر الذي يغطي الغابات الطبيعية ومنها ما هو من صنع الإنسان، إذ يقوم بغرسها ورعايتها وإدخال تحسينات وتطويرات عليها.[4]

---

[1] المادة 9 من القانون نفسه.

[2] المادة 13 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18\12\1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم ج رج ج عدد 49لسنة 1990 .

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1 مصادر الالتزام، الطبعة 3 دار النهضة العربية القاهرة، بدون سنة طبع ، ص20.

[4] محمد عبد الظاهر حسين، الحماية القانونية للأصناف النباتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص15.

ونحن بدورنا نعرف النبات هو كل ما هو موجود في الطبيعة من أشجار ونباتات ومسطحات خضراء سواءا كانت من صنع المولى عز وجل أو من ابتكار البشر مثل الفتائل والشتلات النباتية التي تم إستنساخها .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للموارد الطبيعية النباتية

بعد قيامنا بتقديم نظرة عن المفاهيم المتعلقة بالموارد الطبيعية النباتية والتي تختلف وتعدد من صنف لآخر ارتأينا معالجة الطبيعة القانونية أو ما يسمى بالتكييف القانوني للموارد الطبيعية النباتية، وهذا الأمر لديه من الأهمية البالغة في معالجة الموضوع، إذ أن وضع المورد الطبيعي النباتي في قالبه القانوني يكرس نوع من الحماية القانونية له بالإضافة إلى تسهيل عملية الدراسة.

إذا من خلال ما سبق ذكره سوف نسعى إلى تبيين وتوضيح في هذا المطلب أهمية الطبيعة القانونية للموارد الطبيعية النباتية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني الطبيعة القانونية للموارد الطبيعية النباتية.

الفرع الأول: أهمية دراسة الطبيعة القانونية للموارد الطبيعية النباتية

تكمن أهمية الدراسة والتّعرف على الطبيعة القانونية للموارد الطبيعية النباتية في وضع آليات قانونية خاصة بكل صنف من أصناف الموارد الطبيعية النباتية على حدا، تساهم بشكل كبير في حماية هذا المورد، بحيث نجد المشرع الجزائري أخص بعض أنواع الموارد الطبيعية النباتية بقانون خاص به الهدف منه هو إعطاء هذا المورد الأهمية التامة وعدم إلحاق الضرر به، وإنشاء أو تسخير مجموعة من الهيئات تسهر على توفير جميع الإمكانيات من أجل حماية هذا المورد من شتى صور الاعتداء عليها [1]، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن تصنيف كل مورد طبيعي نباتي على حدا وإعطائه تكييف قانوني خاص به يساهم بشكل كبير في معرفة الباحثين للتكييف القانوني الخاص بكل نوع

[1] بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص 45 .

من الموارد الطبيعية النباتية، مما يسهل عملية الدراسة والتحليل على المهتمين بهذا المجال، وتتجلى أهمية دراسة الطبيعة القانونية للموارد الطبيعية النباتية في النقاط التالية:

البند الأول : إعتماد حماية قانونية خاصة

تتنوع الموارد الطبيعية النباتية من صنف لآخر وتختلف من نوع لآخر، ومن أجل الوصول إلى حماية هذه الموارد بصفة عامة من أجل أن تظهر هذه الآلية نجاعتها وهذا بسبب كثرة الموارد الطبيعية وتنوعها، مما يصعب عملية التحكم فيها وهذا راجع للخصوصية التي تختلف من صنف لآخر، وبالتالي من أجل حماية بعض الأصناف النباتية يقتضي منها الأمر تخصيص كل نوع من هذه الموارد الطبيعية النباتية بقانون خاص ينظمها ويسهر على حمايتها، فتفكيك الشيء إلى أجزاء مختلفة يساهم في عملية التحكم في كل جزء من أجزائه المختلفة وهذا ما أقره المشرع من خلال إقرار لكل مورد نباتي قانون خاص به، فنجد قانون الغابات ينظم ويحمي الغابات ونجد قانون حماية الأصناف النباتية وقانون حماية الأصناف النباتية الجديدة،، وقانون حماية المساحات الخضراء[1] وغير ذلك من القوانين المتعلقة بالموارد الطبيعية النباتية والتي ساهمت في وضع وتكريس حماية قانونية خاصة بكل صنف من أصناف الموارد الطبيعية النباتية

ومن أهمية التقسيم القانوني للموارد الطبيعية توضيح و تبيين الطبيعة الحمائية التي كرّستها التشريعات لهذه الممتلكات الطبيعية من كافة الأضرار التي تصيبها وخصوصيات الضرر والتعرف على مدى اعتباره ضررا شخصيا أم عينيا، ومن جهة أخرى فإن تحديد

[1] القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها المؤرخ في 2007/5/13، ج رج ج، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007، العدد 31.

التقسيمات القانونية للموارد الطبيعية توضح لنا أيضا الإجراءات القضائية التي يجب اتخاذها أثناء وقوع ضرر على أحد الموارد الطبيعية المشمولة بتنظيم قانون خاص.[1]

لقد ساهمت هذه القوانين الخاصة بكل نوع من أنواع الأصناف النباتية في تكريس مبدأ التنمية المستدامة لهذه الموارد المتاحة، بحيث سمحت للأجيال الحالية وفكرت في الأجيال المستقبلية في الانتفاع بخيرات هذه الطبيعة واعتماد آليات تسيير وترشيد عقلاني في عملية استغلال هذه الموارد بشكل يمنعها من النفاذ والنضوب، وهذا بفعل اعتماد حماية قانونية خاصة بكل مورد نباتي، وبقانون خاص به وهذا ما يجعل المشرع أثناء إعداده لهذه القوانين الخاصة بمورد معين دراسة جميع الجوانب والحيثيات المتعلقة بهذا المورد واعتماد السبل الكفيلة في حماية هذا المورد من شتى صور الاعتداء عليه وتسخير كافة الإمكانيات للنهوض بهذا المورد.

البند الثاني: تسهيل عملية الدراسة والبحث

تتجلى أهمية دراسة الطبيعة القانونية للموارد الطبيعية النباتية في عملية تسهيل الدراسة القانونية للموضوع المتعلق بحماية الموارد الطبيعية النباتية، وخاصة إذا تم تصنيف وتقسيم هذه الموارد إلى أصناف وتقسيمات وأنواع مختلفة كل نوع على حدا، مما يسهل للباحث في الوصول إلى النتيجة العملية التي يسعى الوصول إليها من خلال دراسة لأحد الأصناف النباتية، كما يمكنه الوصول إلى رغبة المشرع مباشرة من خلال إطلاعه على التّكييف القانوني والطبيعة القانونية لكل مورد نباتي، عكس ما إذا كانت هذه الموارد مجمولة في نظرة قانونية واحدة من قبل المشرع، وبالتالي يصعب فهم وتحليل الموضوع محل نزاع قانوني أو إشكال قانوني .

[1] أحميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص25.

وطبيعة كل مورد تفرض على الباحث تحديد ودراسة كل عنصر على حدا بحسب الطبيعة الفيزيائية وكذلك من ناحية سهولة الحصول على النتائج العلمية ومن مدى أهميتها الاقتصادية.[1]

البند الثالث : تخصيص هيئات وأجهزة إدارية خاصة بكل مورد نباتي

إن اعتماد آلية تصنيف قانوني خاص بكل نوع من الموارد الطبيعية النباتية يساهم بشكل كبير في التعرف على الطبيعة القانونية لكل مورد، وهذا بدوره يمكّن السلطة الإدارية من تخصيص هيئات وأجهزة إدارية معنية بحماية وتنظيم وتسيير كل مورد على حدا، فنجد مثلاً تم تخصيص من قبل الدولة محافظة الغابات كهيئة خاصة تسعى من أجل السهر على حماية قطاع الغابات في الجزائر، وتم تسخير جميع الإمكانيات والوسائل الضرورية من أجل تسيير وحماية هذا القطاع الحساس بالجزائر وهنا ما يسهل عملية التحكم في قطاع الغابات يسبب إفراده بقانون خاص به وآليات تسييره باعتماد أجهزة إدارية خاصة به .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للموارد الطبيعية النباتية

لقد نص القانون على مجموعة من الآليات والضوابط القانونية تهدف من أجل وضع تكييف قانوني لكل مورد عن الموارد الطبيعية لوحده، وهذا التكييف القانوني بدوره يساهم في تكريس النظام القانوني لكل مورد وتوفير الوسائل الممكنة من أجل الحماية القانونية التي يسعى المشرع إلى تحقيقها، كما أن التكييف القانوني أو الطبيعة القانونية لكل مورد يساهم في توضيح وتبيين الأحكام القانونية المنطبقة على هذا المورد.

وتعتبر النباتات من بين الموارد الطبيعية أو صنف من أصناف الموارد الطبيعية والتي أشملها القانون بتكييف قانوني يدخل ضمن التكييف القانوني الخاص بجميع أصناف

[1] مسعودان إلياس، المرجع السابق، ص19.

وأنواع الموارد الطبيعية وبالتالي فهو جزء لا يتجزأ من أنواع الموارد الطبيعية التي سوف نوضح التكييف والطبيعة القانونية لها.

بحسب طبيعتها وخصوصياتها الفيزيائية تخضع الموارد الطبيعية التي تعد موضوع الحماية في قانون البيئة إلى نظم قانونية متنوعة تضبط كيفية تملكها، وبذلك فإنها ترتبط بأنظمة قانونية مختلفة مما يؤثر على فعالية النظام الحمائي المقرر لها، وبذلك يعتبر التكييف القانوني للموارد الطبيعية في القوانين الوضعية أهم مدخل للبحث عن الفلسفة الحمائية لهذه العناصر. [1]

كما أننا نجد مجموعة من القوانين الداخلية إهتمت بدراسة الجانب القانوني للموارد الطبيعية واستطاعت إعتماد تكييف قانوني خاص بهذه الموارد، ومن خلال هذه القوانين تم الوصول إلى وضع أحكام قانونية خاصة بالموارد الطبيعية تكفل حمايتها وتسييرها من جهة أخرى ومن القوانين المنظمة لأحكام التكييف القانوني نجد القانون المدني وقانون الأملاك الوطنية، ويعتبران هذان القانونان القاعدة التشريعية لبناء نظام قانون حمائي للموارد الطبيعية.

فبالنسبة للقانون المدني الجزائري فلقد صنف الموارد الطبيعية ضمن الأشياء، وقسم الأشياء إلى عقارات ومنقولات وهذا ما جاء في نص المادة بقوله " الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها".[2]

وبالرجوع إلى ملكية الأشياء فإن القانون قسمها إلى أملاك تدخل ضمن الأملاك العامة وأشياء هي من الأملاك الخاصة.

---

[1] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في القانون الجزائر، المرجع السابق، ص219.

[2] المادة 2/682 من الامر 75 \58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 05\10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج رج ج، عدد 41 المؤرخة في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم بموجب القانون 07 \05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر ج ج عدد 31.

كما تم تقسيم الأشياء بحسب طبيعتها إلى أشياء يمكن أن تُملك أي قابلة للتّملك وأشياء لا يمكن تملُّكها بمعنى غير قابلة للتّملُّك

وعليه يعتبر الماء والهواء من الأشياء الغير القابلة للحيازة والتّملك وهذا متفق فقهيا وتشريعيا لكن هذه الخاصية لا تحول دون خضوعه للحماية القانونية، فإن لم يكن الهواء والماء حقا ماليا فهو مع ذلك يعد من الحقوق المشاركة التي لا يجوز الاعتداء أو استنزافها بممارسة مختلف النشاطات التي تسبب ضررا لهذه الموارد الطبيعية.[1]

رغم أن هناك بعض الموارد الطبيعية والتي لا يمكن تملكها أو حيازتها إلا أن القانون خصها بالحماية القانونية لأنها أملاك مشتركة يستوجب حمايتها والحفاظ عليها.

ولقد وضح القانون المدني الموارد التي تكون قابلة للتّملك مبيناً حدود وسلطات المالك على موارد الطبيعية التي يملكها وهذا ما تجلى في نص المادة بقوله " مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية، حيث لا يمكن فصله عنه دون أن يفسد أو يتلف أو يتغير، وتشمل ملكية الأرض ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علوا وعمقا".[2]

من خلال نص المادة يتضح حدود الانتفاع والحيازة والسلطات التي خولها القانون للمالك الحائز على هذه الموارد الطبيعية والمساحة المفيدة التي يمكن أن يستفيد منها المالك سواءا كانت على المستوى العلوي أو في العمق.

أما النباتات فلقد كيفها القانون على أساس التصاقها بالأرض عقارات بالتخصيص وبالتالي فإنها تدخل ضمن ملكية صاحب العقار[3]، وهذا بدوره تسمح لصاحبها بالتصرف فيها وبمجرد نزع هذه النباتات تصبح منقول وتبقى دائما في حوزة مالك العقار، وهذا ما نصت عليها المادة في نصها "يكتسب الحائز ما تقتضيه من الثمار ما دام حسن النية".

---

[1] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص31.

[2] المادة 675 من الأمر 58/75،، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السابق الدكر .

[3] المادة 675 من القانون نفسه.

لقد استطاع القانون المدني الجزائري وضع أهم الأحكام القانونية المتعلقة بالنظام الخاص بالموارد الطبيعية، وهذا التكييف القانوني ساهم في تكريس النظام الحمائي المتعلق بالموارد الطبيعية.

كما أننا نجد بعض الموارد الطبيعية لم يتطرق لها القانون المدني الجزائري فجاء قانون الأملاك الوطنية ليقدم أو يكيف هذه الموارد الطبيعية وأعتبرها ضمن الأملاك العامة الطبيعية.[1]

من خلال اطلاعنا على قانون الأملاك الوطنية يتجلى لنا تصنيف قانون الأملاك الوطنية للموارد الطبيعية وإعتبرها ضمن الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية.

وتتمثل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية المجالات البحرية الوطنية والمتمثلة في شواطئ البحر وقعر البحر الإقليمي وباطنه والمياه البحرية الداخلية وطرح البحر ومحاسره ومجاري المياه ورقاق المياه الجافة، والمجال الجوي والثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية والواقعة في كامل المجالات البري والبحرية والجرف القاري، والمتمثل في الموارد المائية بمختلف أنواعها، والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية والمعادن الأخرى أو المنتجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية والثروات الغابية.[2]

لقد توصلنا من خلال عرضنا لقانوني الأملاك الوطنية والقانون المدني إلى أهم الضوابط القانونية التي تساهم في تكريس نظام الحماية القانونية لهذه الموارد الطبيعية.

لقد اعتبر المشرع الموارد الطبيعية التي تندرج ضمن الأملاك الوطنية العامة الطبيعية مالاً عاماً وبالتالي لا يجوز التصرف والحجز والتقادم على هذه الأملاك.[3]

---

[1] المادة 2/15 من القانونرقم 30/90 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08، المؤرخ في 2008/6/20، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ح رج ج ، المؤرخة في 2008/08/3 العدد 44 ص 10.

[2] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 94.

[3] المادة 4 من القانون رقم 30/90 المعدل والمتمم ضمن قانون الأملاك الوطنية السابق الذكر والمادة 689 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر .

من خلال عرضنا لمختلف القوانين المنظمة للموارد الطبيعية إستنتجنا أن كل من القانون المدني وقانون الأملاك الوطنية إستطاعوا وضع ضوابط قانونية تساهم في توفير حماية قانونية للموارد الطبيعية.

أما الطبيعة القانونية للغابات فإن المشرع من خلال المادة 18 من الدستور نصّ على أن الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات و... .[1]

نفهم من خلال هذه المادة أن المشرع اعتبرها ملكية للدولة بشكل لا رجعة فيه إلى جانب بعض الثروات الوطنية الأخرى، كما سار قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990 على نفس المنهاج بحيث اعتبر الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية، بحيث نص " تشمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يلي: ".... وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كل المجالات البرية من التراب الوطني....".[2]

كما أدخلها قانون الغابات ضمن الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات بنصه " تعد الأملاك الغابية الوطنية جزء من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات المحلية".[3]

ومن هنا يمكن القول بأن الغابات من الثروات الطبيعية التابعة للأملاك الوطنية العمومية وهي ملكية تابعة للدولة.

[1] نص المادة 17 من الدستور الجزائري لسنة 1996 هو نفسه نص المادة في ظل دستور 1989 إلا أنه بموجب التعديل الدستوري 2016 أصبح نص المادة هو 18 بدلا من 17 دون تغيير محتوى المادة، أنظر القانون 01/16 المؤرخ في 2016/3/6 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 14، لسنة 2016.

[2] المادة 15من القانون الأملاك الوطنية لسنة 1990السالف الذكر.

[3] المادة 12 من القانون رقم 84-12

ولديها أهمية اقتصادية فهي تتمتع بصلاحيات واسعة في تنظيم وتحديد شروط التسيير ومراقبة الاستغلال، وعليه فالغابة نظام خاص يعتقد المشرع الجزائري من خلاله أنه النظام الأمثل للحماية.[1]

أما عن التصنيف أو الطبيعة القانونية للأصناف النباتية الجديدة والتي تعتبر محل جدل فقهيا وخاصة على المستوى الدولي، إذ أن القانون الدولي أو الاتفاقيات الدولية عالجت مشكل الطبيعة القانونية أو التكيف القانوني للأصناف النباتية الجديدة، ونجد من ضمن الاتفاقيات الدولية اتفاقيات اليوبوف بحيث اعتبرت أن الغرض من اتفاقية اليوبوف هو ضمان اعتراف الدول الأعضاء بإنجازات منتجي الفصائل النباتية عن طريق منحهم حقوق ملكية حصرية استنادا إلى مبادئ موحدة وقواعد محددة.[2]

وهذا ما أشارت إليه المادة 1 الفقرة 6 من اتفاقية اليوبوف[3] بحيث جاءت لحماية الصنف النباتي الجديد المبتكر واعتبره من حقوق الملكية وكذلك الأصناف النباتية المكتشفة في الطبيعة اعتبرت من حقوق الملكية الخاصة حسب نص المادة 4 " الشخص الذي استولد صنافا أو اكتشفه أو أعده "[4].

وبما أن الصنف النباتي الجديد من المشاتل التي تغرس في الأرض مؤقتا ثم تنزع بعد وقت قصير لتنقل إلى مكان آخر تعتبرعقارات نباتية بطبيعتها، فمادامت هذه الأشجار مستقرة في الأرض لم تنتزع فهي تحتفظ بصفتها العقارية إلى أن تنتزع فحينئذ يتغير وضعها لتصبح منقولات.[5]

---

[1] حريرش حكيمة، الضبط الاداري الغابي في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الفكر العدد 16، ديسمبر 2017، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 521.

[2] بلقاسمي كهينة، المرجع السابق ص150.

[3] المادة 6/1 من اتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة المنشورة في الموقع: WWW.UPOV.ORG

[4] المادة 4 من نفس الاتفاقية المذكورة أعلاه.

[5] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص21.

المبحث الثاني: التنمية المستدامة للموارد الطبيعية النباتية

إن معالجة موضوع الموارد الطبيعية النباتية في جانبها الحمائي أو الوقائي يقتضي منا التطرق إلى مسألة مهمة تساهم بشكل كبير وبالغ في حماية الموارد الطبيعية النباتية من شتى صور الإعتداء عليها وهي تنميتها المستدامة، أي السعي من أجل استغلال هذه الموارد الطبيعية المتاحة إستغلالا عقلانيا وغير مفرط للسماح للأجيال المستقبلية بالإنتفاع بخيرات هذه الطبيعة، وخاصة ما نراه من نضوب في الموارد الطبيعية النباتية وبالاخص النباتات والأشجار الغير متجددة، ناهيك عن التلوث الذي أضحى يهدد وجود الموارد الطبيعية النباتية، كما أن المشرع نجده يسعى جاهداً من خلال القوانين التي يتم إصدارها والآليات القانونية التي يتم إعتمادها هي من أجل إستدامة الموارد الطبيعية النباتية والحفاظ عليها، كما أن هذا الأمر لم يصبح يخص كل دولة على حدا بل أضحى مسألة مشتركة بين الدول من أجل الحفاظ على هذه الموارد الطبيعية النباتية لأن الخطر الذي أصبح يهدد تواجد واستدامة الموارد أصبح عابر للقارات مثل تلوث البحر والجو والبر[1].

وبالتالي هذا الامر جعل الدول تتكتّل وتخلق منظمات وأُبرمت معاهدات واتفاقيات دولية الغرض منها هو الإتحاد من أجل محاربة هذا الخطر المشترك الذي أضحى يهدد العالم والكرة الأرضية بصفة عامة، وأصبح من الضروري التفكير في آليات مشتركة تسمح باستدامة الموارد الطبيعية النباتية وكانت فكرة التنمية المستدامة من الأفكار الأولى للخروج من هذه الأزمة.

لقد تم طرح فكرة التنمية المستدامة على المستوى الدولي حديثا فهي من المفاهيم الحديثة الظهور، جعلت المجتمع الدولي يتأثر بهذه الفكرة التي تتميز بخصوصيات تجعلها مرنة تم استخدامها في العديد من الجوانب التي تقوم عليها حياة المجتمع الدولي، وهذا راجع للميزة التي يتميز بها هذا المصطلح وهي خاصية العمومية والشمولية، بمعنى يمكن

[1] حريرش حكيمة، المرجع السابق، ص 33 .

تكيفه واستخدامه مع جميع المعطيات المرجو معالجتها على الساحة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية كذلك.

إن مقتضيات معالجتنا للموضوع تفرض علينا اعتماد هذه الآلية والمتمثلة في فكرة التنمية المستدامة للموارد الطبيعية بصفة عامة إذ لا يمكن أن نتحدث عن الحماية القانونية للموارد الطبيعية دون الرجوع إلى فكرة التنمية المستدامة فهما عملتان لوجهة واحدة فتحقيق الحماية القانونية للموارد الطبيعية هو بالضبط التنمية المستدامة للموارد الطبيعية.

أن السياسة التنموية السابقة وبحجة تحقيق رفاهية الإنسان وآماله خاصة في الدول المتقدمة أفرزت عن وعي أو عن غير وعي نتائج انعكست سلباً على كل ما حققه الإنسان من تقدم، ولقد تمثلت هذه النتائج في التدهور البيئي على المستوى العالمي .[1]

لذلك استوجب إعتماد والبحث عن الآليات الدولية والمحلية الكفيلة للحد من هذا النهج التنموي الاقتصادي المحض الذي يهدف إلى إستنزاف الموارد الطبيعية واستغلالها إستغلالا غير عقلاني ورشيد.

ولسوء الحظ فإن العديد من العوامل الاقتصادية والسياسية والثقافية تحول دون تطبيق برنامج عمل مستدام ومنسق على المستوى العالمي لوقف التدهور واستغلالها بالدرجة الثانية.[2]

إذاً من خلال ما سبق ذكره سوف نسعى في هذا المبحث إلى تبيين مفهوم التنمية المستدامة وتبلورها في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سوف نعالج فيه واقع التنمية المستدامة ومعوقاتها .

[1]عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، مقال منشور بمجلة التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد، الجزء الأول، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، سنة 2008، ص 38.

[2]نبيل أسماعيل أبو شريعة، التوعية البيئية والتنمية المستدامة، مقال منشور بمجلة تصدر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية والجمعية العربية للتنمية المستدامة والإدارة المجتمعية، 2006، ص 124.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة وتبلورها

عرف العالم هبة من النهضة الإقتصادية وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية وخاصة في أوروبا، بحيث قامت ثورات صناعية مثل الثورة الصناعية في أوروبا مما أدى إلى استنزاف الثروات والموارد الطبيعية استنزافاً بليغ وكبير، وذلك من أجل بناء ما هدمته الحرب العالمية فكان الفكر السائد آنذاك الفكر الاقتصادي الليبيرالي المحض ولكن بمرور الوقت وبظهور مخاطر بيئية تهدد نضوب بعض الموارد الطبيعية أصبح التفكير في حماية الموارد الطبيعية أمر حتمي لا بد منه.

بعد الفشل الذي أظهره الفكر التنموي الاقتصادي على المستوى الدولي والخطر الداهم الذي أبرزه أضحى من الضروري البحث عن آليات ومناهج بديلة عن هذا النهج الذي استنزف الموارد الطبيعية المتاحة ودمر البيئة ومكوناتها الطبيعية، وهذا الأمر جعل المجتمع الدولي يقتنع بأنه لابد من الحد من هذا النهج التنموي الذي لم يظهر نجاعته بل بالعكس أظهر نتائج سلبية وخيمة جعل العالم يدق ناقوس الخطر[1].

ففي بداية السبعينات من القرن الماضي ظهرت فكرة التنمية المستدامة للموارد الطبيعية وتم طرحها على المستوى الدولي من قبل المؤسسات والهيئات العالمية المهتمة بحماية البيئة،وتم نشر وتبين فحوى هذه الفكرة أو هذا النهج الجديد عن طريق القمم والمؤتمرات العالمية التي تم عقدها في مختلف دول العالم، وتم بلورة هذه الفكرة وإعطائها المفهوم الحقيقي المتعلق بها كما تم وضع الفكرة في قالب قانوني وصياغتها في نظام قانوني دولي جعل الدول تلتزم وتتقيد بالأحكام والضوابط القانونية التي جاءت من خلال تكريس هذه الفكرة على الساحة الدولية.

ولتوضيح وتبيين فكرة التنمية المستدامة ارتأينا في هذا المطلب معالجة ما يلي :

الفرع الأول : المفهوم القانوني للتنمية المستدامة وأبعادها .

[1] نبيل أسماعيل أبو شريعة، المرجع السابق ص 128.

الفرع الثاني : ظهور فكرة التنمية المستدامة على المستوى الدولي .

الفرع الثالث : تأثر الجزائر بفكرة التنمية المستدامة .

الفرع الرابع : الإطار القانوني للتنمية المستدامة.

الفرع الأول : المفهوم القانوني للتنمية المستدامة وأبعادها

تتميز فكرة التنمية المستدامة بخاصية الحداثة والجدية فهي من المفاهيم الحديثة التي ظهرت حديثا[1] على الساحة الدولية، وحتى على المستوى الداخلي وهذه الخاصية صعّبت نوعا ما لأول وهلة الوصول إلى مفهوم واضح لفكرة التنمية المستدامة، وهذا بسبب تشعب المصطلح ومرونته إذ يمكن إستخدامه في العديد من المجالات إلا أنه وبفضل الملتقيات الدولية والندوات العالمية إستطاع الباحثين والمهتمين بمجال حماية البيئة الوصول إلى مفهوم يمكن إعتماده في جميع المجالات الحياتية، إلا أنه يبقى نوع من الإختلاف في بعض الجزئيات والإشكال أن المضمون والجوهر تم الاتفاق عليه مبدئيا.

كما استطاعت هذه الندوات العالمية تحديد أهم الأهداف والأبعاد والخصائص التي تسعى هذه الفكرة إلى بلوغها سواءا على المستوى الدولي أو المحلي، وهذا ما سوف نوضحه بالتفصيل في النقطتين التاليين:

البند الأول : المفهوم القانوني للتنمية المستدامة.

البند الثاني : أبعاد التنمية المستدامة .

البند الأول : المفهوم القانوني للتنمية المستدامة

لقد ساهم الرأي العام الدولي بكافة مكوناته وأطيافه من منظمات عالمية وحقوقيين وغير ذلك من أصناف المجتمع الدولي في اعتماد فكرة التنمية المستدامة وإعطائها الصبغة القانونية وذلك لإلزام الدول واحترامها لهذه الفكرة، وتم ذلك عن طريق الندوات والمؤتمرات العالمية الخاصة بحماية البيئة، كما تم التوصل من خلالها إلى استنتاج مفهوم

[1] عيسى قبقوب– كاكي محمد، السياسة البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر، مقال منشور بمجلة آفاق علمية المركز الجامعي لتمنغاست– الجزائر – العدد الثالث عشر ابريل 2017، ص10.

موحد بين الدول لهذه الفكرة الدخيلة على المجتمع الدولي، وتم استثمارها في القوانين الداخلية من خلال تعديل القوانين الداخلية المتعلقة بحماية البيئة ومواردها الطبيعية وذلك بإدخال وإضافة هذا المصطلح في قوانينها الداخلية[1].

من خلال هذه النقطة سوف نستعرض لأغلب المفاهيم القانونية الدولية للتنمية المستدامة بالإضافة إلى تبيين وتوضيح مفهوم القانون الداخلي للتنمية المستدامة وذلك كما يلي:

أما فيما يخص المفهوم القانوني الدولي للتنمية المستدامة فسوف نستنبط هذا المفهوم من خلال ما جاء في المؤتمرات الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة، بحيث أخذ موضوع التنمية المستدامة موقعه المتقدم في إهتمامات القانون الدولي لحماية البيئة ومواردها الطبيعية، ولقد برزت بقوة مسألة رأس المال الطبيعي أو البيئي للأجيال القادمة بقوة في منتديات القرن العشرين.[2]

إلا أن اقتناع العالم بتكريس مبدأ الرأسمال الطبيعي كان من الصعب لأول وهلة وهذا راجع إلى الفكر التنموي السائد آنذاك والذي عرقل نوعا ما تجسيد فكرة التنمية المستدامة بسهولة.

ونظرا لإشكالية الفجوة التي تواجدت بين البيئة والتنمية الاقتصادية كما سبق ذكره قبل ظهور الملتقيات والمؤتمرات الدولية، إلا أنه وبعد الملتقيات الدولية المهتمة بالتنمية المستدامة عرفت نوع من التوافق بين البيئة ومواردها الطبيعية من جهة، والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى، ومن خلال هذا التوافق تم تكريس مفهوم التنمية المستدامة، ويعتبر مؤتمر استوكهولم الخاص بالبيئة البشرية لسنة 1972 أول مؤتمر والذي من خلاله تم إقرار العلاقة بين البيئة والتنمية الاقتصادية، بحيث نص المبدأ الخامس من

[1] المرجع نفسه، ص 22 .

[2] محمد بلفضل، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة السانية، وهران، 2007، ص36.

إعلان استوكهولم وجوب استغلال الموارد الغير المتجددة للأرض على نحو يصونها من النفاذ وتكفل إشراك البشرية قاطبة في الإستفادة من هذا الإستغلال.[1]

يرجع الفضل لأول وهلة إلى إعلان استكهولم الذي أقر بضرورة تجسيد فكرة التنمية المستدامة على الساحة الدولية ووضع القواعد الأساسية لهذه الفكرة، والتي من خلالها استطاع العالم الخروج من الأزمة البيئية التي كان يعاني منها أغلب دول العالم وخاصة الاستنزاف الخطير التي كانت تعرفه بعض الموارد الطبيعية المهددة بالنضوب والانقراض.

وبهذا أصبحت التنمية المستدامة من أهم موضوعات القانون الدولي للبيئة وهذا من خلال الاستراتيجية العالمية للمحافظة على الطبيعة سنة 1980 وإعلان نيروبي سنة 1982، والميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982، والميثاق الإفريقي سنة 1981.[2]

لقد ساهم هذا التوافق الحاصل بين التنمية الاقتصادية والبيئة من جهة أخرى إلى الوصول إلى اتفاق من أجل وضع تنمية اقتصادية تكون صديقة للبيئة، وكان من نتائجه أنه استطاع وضع أو الوصول إلى مفهوم قانوني دولي للتنمية المستدامة ومن بين المفاهيم نذكر ما يلي:

إذاً ومن خلال التوافق الذي تم تكريسه من خلال الملتقيات والمؤتمرات الدولية بين البيئة و التنمية الاقتصادية تم التوصل إلى وضع مفهوم قانوني دولي للتنمية المستدامة، ومن بين المفاهيم نجد التعريف الذي جاءت به اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التي شكلتها الأمم المتحدة والتي من خلال تقريرها لسنة 1987 عرفت المصطلح الجديد كما يلي التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي حاجيات الحاضر دون المساومة على قدر الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتهم.[3]

[1] معتصم محمد إسماعيل المرجع السابق، ص43.

[2] محمد بلفضل، المرجع السابق، ص 69.

[3] عبد المجيد قدي، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص 157.

لقد استطاعت هذه اللجنة وضع الخطوط العريضة لفكرة التنمية المستدامة من خلال وضح استراتيجية تسمح لجميع الأجيال في التنعم بخيرات هذه الطبيعية سواءا كانت أجيال حالية أو مستقبلية، وكرست مبدأ العدالة الاجتماعية بين أفراد هذا المجتمع.

وكذلك من خلال القمة التي انعقدت في (ريو دي جانيرو) عام 1992 المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و والتنمية المستدامة، فمن خلال المبدأ الثالث الذي قدم مفهوم التنمية المستدامة بأنها ضرورة إنجاز الحق في التنمية بحيث تحقق أعلى مستوى الحاجيات للبيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية.[1]

إن قمة ريو دي جانيرو أكدت على ضرورة تفعيل آلية التنمية المستدامة للوصول إلى أعلى مستوى ممكن من الحماية واستدامة للموارد الطبيعية المتاحة.

كما أن المنظمات العالمية المهتمة بالتنمية المستدامة قدمت تعريفات خاصة بالتنمية المستدامة بحيث نجد منظمة الأغذية والزراعة التي عرفت التنمية المستدامة من خلال تحديد عناصرها الرئيسية الخمسة والمتمثلة في الموارد المتعددة في بيئتها، احتياجات الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجيا والمؤسسات.[2]

من خلال التعريف المقدم من طرف المنظمة العالمية للتغذية والزراعة التي ألحت على ضرورة توفير جميع الاحتياجات الأساسية للأجيال في مجال الزراعة والتغذية سواءا كانت هذه الحاجيات اجتماعية واقتصادية وتكنولوجية ومؤسساتية فلم تقتصر فقط على الجانب البيئي.

إذا من خلال ما سبق ذكره من التعاريف التي تم تقديمها من خلال الملتقيات الدولية والمعاهدات الدولية وكذلك المنظمات الدولية المهتمة بهذا الأمر يتبين لنا أن القانون

[1] سنوسي زوليخة، بوزيان الرحماني هاجر، البعد البيئي لاستراتيجية التنمية المستدامة، مقال منشور بمجلة التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزء الأول، 2008، ص126.

[2] عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص158.

الدولي من خلال هذه الأليات استطاع التوصل إلى وضع مفهوم قانون للتنمية المستدامة، والتي تعتبر خلق التوازن بين استهلاك الجيل الحاضر للموارد الطبيعية من جهة وبين الحفاظ على هذه الموارد للأجيال القادمة يمكن أن يفي بغرض التعريف بروح هذا المفهوم والمقصود به إجمالا.[1]

يستنتج من خلال استعراض أهم التعاريف والمفاهيم المقدمة للتنمية المستدامة من قبل الهيئات الدولية أنها جميعها تهدف إلى خلق نوع من التوازن وتكريس مبدأ العدالة بين الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية في اقتسام المنافع في شتى مجالات الحياة.

بعد توضيح وتعيين أهم التعاريف والمفاهيم المقدمة من طرف الهيئات الدولية نأتي لعرض أهم المفاهيم القانونية المقدمة من طرف التشريعات والقوانين الداخلية وبالرجوع إلى القانون الجزائري، نستنتج أن المشرع الجزائري بعد اقتناعه بفكرة التنمية المستدامة بلور هذا الفكرة في قوانينه الداخلية بحيث استطاعت تقديم مفهوم قانوني وهذا مانجده في القوانين والتشريعات الداخلية الوطنية، نجد أن الجزائر بعد تأثرها واقتناعها بضرورة حماية الموارد الطبيعية تم تكريس هذا المبدأ ضمن قوانينها الداخلية ومن خلال هذا الاقتناع تم وضع مفاهيم للتنمية المستدامة من طرف القوانين والتشريعات الوطنية، ولكن لم يتم هذا التكريس إلا بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية (ريو دي جانيرو) والمبرمة سنة 1992 في قمة الأرض، وبعد نص الدستور الجزائري لسنة 1986 صراحة على دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول وتبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه[2]

وهذا ما تم تجسيده فعلا من قبل المشرع وذلك بإظهاره صراحة في أهم التشريعات الصادرة بخصوص حماية البيئة ومواردها الطبيعية.

[1] نبيل اسماعيل أبو شريحة، التوعية البيئية والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص126.

[2] المادة 28 من الدستور الجزائري لسنة 1996. السابق الذكر.

كما نص الدستور على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور.[1]

بعدما كرس الدستور فكرة التنمية المستدامة وحث على تجسيد المبادئ المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة وتدعيمه للعلاقات والتعاون الدولي تم تفعيل هذه الفكرة من خلال وضع مجموعة من القوانين تنص على التنمية المستدامة وتدافع على مبادئها وأهدافها بصورة صريحة.

بالإضافة إلى ذكر اسم التنمية المستدامة في عناوين القوانين تم تقديم مفهوم التنمية المستدامة وهذا من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي يقصد بها « التوفيق بين تنمية إجتماعية وإقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية››.[2]

نجد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 من القوانين التي قامت بمفهوم واضح وشامل للتنمية المستدامة في جانبها البيئي ومن خلال تم تكريس مبدأ الحماية القانونية للموارد الطبيعية وخاصة النباتية منها.

ما يستشف من خلال استعراضنا لأهم المفاهيم القانونية المقدمة من طرف القوانين الداخلية أن جميعا تصب في فحوى وهدف واحد والمتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية في توزيع الثروات والمنافع التي تنبع من خيرات هذه الطبيعة.

[1] المادة 132 من المرجع نفسه .

[2] المادة 04 من القانون رقم 10/03 السابق الذكر

البند الثاني : أبعاد التنمية المستدامة

تجدر الاشارة ولتوضيح إلى أن أبعاد التنمية المستدامة للموارد الطبيعية بصفة عامة تدخل ضمنها بشكل خاص أبعاد التنمية المستدامة للموارد الطبيعية النباتية.

إن معالجة موضوع التنمية المستدامة يقتضي منا التطرق والبحث عن أبعادها من أجل الإلمام بجميع جوانب الموضوع وتوضيح الفكرة أكثر ومعالجتها بصورة متكاملة حتى نتمكن من الوصول إلى نتيجة علمية تكون ناجعة.

إن التنمية المستدامة تقوم على ثلاثة أبعاد أساسية وهي البعد البيئي والبعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي ولكي تكون التنمية شاملة لابد من التوافق والتكامل بين هذه الأبعاد الثلاثة وهذا ما يخلق نوع من التوازن يسمح بتفعيل التنمية المستدامة بصورة عامة وكاملة [1]، ولا يحدث فيها شق أو أي عيب من شأنه يؤثر على خلق تنمية شاملة بحيث أنه لا يمكن أن تحقق هذه التنمية الشاملة التي ينشدها الجميع إلا إذا مست جميع مجالات الحياة والأبعاد الثلاثة المجال البيئي والمجال الاجتماعي والمجال الاقتصادي وهذا ما سوف نقوم بتوضيحه بصورة أكثر من خلال النقاط التالية.

أولا :البعد البيئي

إن التنمية المستدامة تتضمن ثلاث أبعاد تسعى من أجل تحقيقها إلا أن البعد البيئي يعتبر من أهم الأهداف المنشودة والتي تسعى إلى تحقيقه ويعتبر الركيزة الأساسية لأبعاد التنمية المستدامة وهذا نظرا للأهمية البالغة التي يلعبها هذا البعد في جانب التنمية المستدامة، حتى ظن البعض بأن مفهوم التنمية المستدامة هو مفهوم بيئي خالص فهذا

[1] نبيل اسماعيل أبو شريحة،المرجع السابق،ص 133 .

العنصر يرتكز على قاعدة هامة وأساسية تتمثل في قاعدة الموارد الطبيعية المهددة بالنفاذ وتسليمها للأجيال القادمة .[1]

لقد أدى استنزاف الموارد الطبيعية واستغلالها بشكل غير عقلاني ورشيد والتأثير على قاعدة الموارد الطبيعية إلى ضرورة الحفاظ على هذه الموارد المهددة بالنضوب والتي جعلت البحث عن تنميتها بشكل مستدام حتمية لابد منها لإنقاذ ما تبقى من الموارد المهددة بالنفاذ.

من أولويات التنمية المستدامة للبيئة هو حماية الموارد الطبيعية من الاعتداء عليها سواءا كان ذلك عن طريق تلويثها أو عن طريق الاستغلال الغير العقلاني والرشيد لمواردها فما نشاهده اليوم من استنزاف خطير للموارد مما شكل ندرة لبعض الموارد كما أن التنمية الاقتصادية والتكنولوجية المهيمنة حاليا جعل التفكير في تكريس مبادئ التنمية المستدامة على رأس الأولويات لحماية النظام البيئي وتنميته تنمية مستدامة.

لهذا فإن أول بند في مفهوم التنمية المستدامة هو محاولة الموازنة بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي بدون استنزاف الموارد الطبيعية مع مراعاة الأمن البيئي .[2]

نجد أهم العناصر التي يتضمنها البعد البيئي في التنمية المستدامة هو حماية الموارد الطبيعية ومكونات البيئة من أشكال التعدي الخطير والاستنزاف وعدم ترشيد استغلال هذه الموارد مما يؤثر على قاعدة الموارد الطبيعية، فالبعد البيئي للتنمية المستدامة يقتضي حماية التربة والغابات والنباتات والمسطحات المائية والهواء وأشكال التنوع البيولوجي وكل العناصر البيئية التي تساهم في خلق وسط طبيعي يسمح ببقاء الإنسان وتعايشه.

[1] محمد عبد الشفيع عيسى، السياق الدولي لإشكالية الاستدامة والشروط الأساسية للتنمية المستدامة، مقال منشور بمجلة التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلو م التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، الجزء الأول، 2008، ص 32.

[2] عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص 163.

ثانيا :البعد الاجتماعي

إن من الأبعاد التي تسعى التنمية المستدامة لتحقيقها هي البعد الاجتماعي وهو بعد أساسي وهام وضروري لتحقيق تنمية شاملة إذ في حالة عدم توفر هذا البعد لا يمكن لنا الحديث عن ما يسمى بالتنمية المستدامة الشاملة وهذا راجع إلى كون أن المجتمع هو جوهر التنمية بحيث أن التنمية تسعى من أجل الدفاع عن كيان وتواجد الإنسان في مجتمع يسمح له بالعيش في رفاهية ووسط طبيعي ملائم وتوفير ظروف الحياة من موارد طبيعية كافية للعيش فإقرار مبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الموارد الطبيعية بين أفراد المجتمع هو أساس التنمية المستدامة والهدف التي تنشده وتسعى لتحقيقه.

فمن خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية لجميع المحتاجين لها بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب في اتخاذ القرار بكل شفافية.[1]

نظرا لعدم تكافؤ الفرص في تقسيم الموارد الطبيعية المتاحة بين أفراد وفئات المجتمع أصبح التفكير في الأجيال المستقبلية من الضروريات للانتفاع بحقهم من الموارد الطبيعية وهذا هو فحوى البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة.

فالبعد الاجتماعي في التنمية المستدامة يقتضي تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية في تقسيم وتوزيع الموارد الطبيعية بين الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية، فالتنمية المستدامة جاءت لتدافع أو لتضمن حقوق الأجيال القادمة وذلك من خلال حثها على العدالة والإنصاف في توزيع الموارد الطبيعية بشكل يجعل كل من الجيلين الحالي والجيل المستقبلي يتمتع بما أنعم الله علينا من خيرات و موارد هذه الطبيعة السخية لأنه في حالة

[1]مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مقال منشور بمجلة التواصل، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، عدد26، جوان 2010، ص136.

إهمال هذا البعد سوف يخلق متاعب للأجيال الحاضرة والمستقبلية من استنزاف لثرواتها.[1]

لكي يتحقق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة لا بد من توفير الآليات الكفيلة لتجسيده فالجانب الاجتماعي يعد الركيزة الأساسية في تطبيق قاعدة الموارد الطبيعية إذ لابد من تنظيم المجتمع من خلال تحديد نسبة الزيادة في السكان وعدم السماح بالانفجار السكاني عن طريق تحديد النسل حتى تتمكن قاعدة الموارد الطبيعية من إظهار نجاعتها بمعنى الموارد الطبيعية المتاحة لا تكفي لتغطية الطلب على الموارد من طرف السكان بمعنى أن العرض أقل من الطلب ومن هناك يظهر الصراع حول الحصول على أقل نسبة ممكنة من الموارد من أجل العيش ولأجل ذلك لا بد من تثبيت النمو السكاني لتحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الموارد الطبيعية المتاحة بين أفراد المجتمع.

بالإضافة إلى اعتماد طريقة سليمة ومنظمة في توزيع الكثافة السكانية على الرقعة الأرضية بحيث لا يسمح بتجميع نسبة كبيرة من السكان في مكان واحد وهذا الأمر سيؤدي إلى الزيادة في التلوث وتخريب واتلاف المساحات الخضراء والمسطحات المائية وغير ذلك من الموارد الطبيعية[2].

كما أن الاستثمار في الرأسمال البشري يعد أحد أهم العوامل التي تساعد على انتشار الثقافة البيئية وانتشار الوعي البيئي بالإضافة إلى مساهمة الفئة المثقفة في الحث على ترشيد استغلال الموارد المتاحة والسعي من أجل توزيعها بشكل عادل بين أطياف المجتمع والسهر على حماية الموارد الطبيعية من شتى صور الإعتداء عليها.

كما أن إعطاء نوع من حرية الاختيارات والديمقراطية في تسيير شؤونه يجعل التنمية المستدامة تحقق بعدها الاجتماعي الذي تسعى إليه، فأي مجتمع غير قادر على

[1] عنصر الهوارية، النيباد والتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010، ص54.

[2] مراد ناصر، المرجع السابق، ص 66 ,

حرية الاختيار والتعبير و هو مجتمع مقيد وهو ما تتميز به معظم الدول النامية وهو ما يؤدي إلى إخفاق جهود التنمية نتيجة عدم إشراك الجماعات الحالية في قرارات التخطيط والإدارة .[1]

في حالة إذا تم اعتماد هذه الآليات والشروط السالف ذكرها فإن البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة سيتجسد ويظهر نجاعته وهذا ما يسمح لتحقيق تنمية شاملة في شتى مجالات الحياة المختلفة وهو الهدف التي تنشده وتسعى التنمية المستدامة لتحقيقه.

ثالثا :البعد الاقتصادي

إن تكريس البعد الاقتصادي في التنمية المستدامة لأول وهلة كان من الصعب بسبب الهيمنة الاقتصادية التي كانت طاغية آنذاك لذاك بعد اقتناع الدول بضرورة البحث عن آلية جديدة تضمن استدامة الموارد الطبيعية وبعدها أظهر النظام الاقتصادي التنموي المحض فشله في حماية البيئة، جاءت التنمية المستدامة بفكرة جديدة مفادها إقامة تنمية اقتصادية صديقة للبيئة بمعنى عدم تعطيل التقدم الاقتصادي والتكنولوجي لكن شريطة عدم تلويث البيئة واستخدام وسائل بيئية صناعية والاستغلال العقلاني والرشيد للموارد الطبيعية وعدم استنزافها وهذا هو فحوى البعد الاقتصادي التي تسعى التنمية المستدامة لتحقيقه.

فالبعد البيئي كذلك يسعى إلى طرح مسألة اختيار وتمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية.[2]

كما يسعى البعد الاقتصادي إلى الحث على استخدام صناعة نظيفة وتكنولوجية تجعل البيئة أحد ركائزها، وخلق اقتصاد بيئي متكامل.

[1] خالد مصطفى قاسم، المرجع السابق، ص34.

[2] عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص161.

إن تطبيق مبادئ التنمية المستدامة يستدعي تدعيم وتفعيل أدوات اقتصادية جديدة تساعد على استهلاك موارد الحاضر بأسلوب يراعي مصالح المستقبل، الأمر الذي يتطلب مجموعة من التشريعات لمواجهة السياسات الاقتصادية الفاشلة.[1]

من أجل تحقيق هذا البعد العام لابد من اعتماد واقرار قوانين وبرامج اقتصادية من طرف الدولة ومعاقبة كل من خالف هذه التشريعات ودعمها ماليا وتفعيل آلية الرقابة لتجسيد الفكرة.

فالنظام المستدام اقتصاديا هو النظام الذي يتمكن من إنتاج السلع والخدمات بشكل مستمر وأن يحافظ على مستوى معين قابل للإدارة من التوازن الاقتصادي وأن يمنع من حدوث اختلالات ناجمة عن السياسات الاقتصادية المنتهجة. [2]

لكي تتحقق التنمية الشاملة والمنشودة لابد من توفير وخلق توازن بين البيئة من جهة والتنمية الاقتصادية منم جهة أخرى إذ لا يمكن تعطيل التنمية الاقتصادية لأنها شريان الحياة وقاعدة بناء الدولة وتطورها بل يفترض قيام بيئة نظيفة في ظل هذه التنمية الاقتصادية مع مراعاة محدودية الموارد الطبيعية المتاحة واستغلالها في التنمية الاقتصادية بشكل محكم ورشيد.

[1] عماري عمار، المرجع السابق، ص47.

[2] أحمد تي، نصر رحال، إدارة الطلب على المياه كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة تجارب بعض الدول العربية، مقال منشور بمجلة التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزء الأول، 2008، ص45.

الفرع الثاني : التنمية المستدامة على المستوى الدولي

مع نهاية الحربين العالميتين شهد العالم نتائج وخيمة ودمارا شاملا وعلم في شتى مجالات الحياة , وتم القضاء على البنية التحتية لأغلب دول العالم كما عرفت الموارد الطبيعية خراب واسع مما جعل بعض الموارد الطبيعية محل صراع دولي بحكم نضوبها ونفاذها وعدم كفايتها.

وهذا الأمر جعل ناقوس الخطر يدق من خلال الأزمة الوخيمة التي وصل إليها العالم مما استلزم التفكير في إعادة بناء ما دمرته الحربين العالميين حتمية لابد منها من أجل إصلاح ما تم تخريبه وأصبح التفكير في بناء اقتصاد قوي مما جعل الدول تتسابق فيما بينها إلى الوصول إلى أعلى درجة من التطور الصناعي والتكنولوجي لتغطية العجز الذي أحدثته الحربين العالميتين لهذا المجال.[1]

وبالفعل هذا تم تجسيده في الميدان الاقتصادي آنذاك بحيث ظهرت الثورة الصناعية بشكل رهيب، و أشعلت نار التنافس بين الدول الأوروبية من أجل تطوير الصناعة وبناء البنية التحتية لبعض الدول الأوروبية،وأصبح التفكير في ذلك الوقت في الوصول إلى بناء اقتصاد قوي صناعيا.

وهذا الأمر جعل الموارد الطبيعية التي تستخدم كمواد أولية في الصناعة، تستنزف بشكل كبير دون ان تراعي مدى محدوديتها، لأنه كانت الغاية الوصول إلى تحقيق تنمية اقتصادية حتى لو كان على حساب محدودية الموارد الطبيعية المتاحة.

كما أن ظاهرة التلوث الخطير للبيئة الذي شهدته تلك المرحلة بسبب الإفرازات التي تطرحا المصانع من دخان ومواد سائلة سامة، كما أدى هذا الأمر إلى ظهور مؤشرات خطيرة مثل الاحتباس الحراري، وذوبان الثلوج في القطب الشمالي، وانتشار ظاهرة

[1] مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية، نظريات وسياسات وموضوعات ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2007، ص127.

التصحر وانجراف التربة،وموت بعض المسطحات الخضراء،وحرائق الغابات،وجفاف الوديان والأنهار، وغير ذلك من العوامل الخطيرة التي تشهدها البيئة[1].

جعل هذا الأمر التفكير في البحث عن حلول للخروج من هذه الأزمة البيئية العالمية،وخلق تنمية اقتصادية، وبيئية متوافقة، وهذا ما جعل بعض الدول تنادي به من خلال المنابر الأممية، وتم فعلا من خلال مشاركة بعض الدول في الملتقيات والندوات العالمية المهتمة بمجال حماية البيئة،وهو ما سيتم تبيانه في هاتين النقطتين :

البند الأول : مرحلة رفض فكرة التنمية المستدامة على المستوى الدولي.

البند الثاني : مرحلة الاقتناع الدولي بفكرة التنمية المستدامة.

البند الأول : مرحلة رفض فكرة التنمية المستدامة على المستوى الدولي

تعتبر هذه المرحلة من أصعب المراحل التي مرت بها فكرة التنمية المستدامة بحيث تم في هذه المرحلة عرض الفكرة على الدول السائرة في طريق النمو وهذا راجع لأن الفكرة تم عرضها من قبل الدول الصناعية النامية وتم دراسة هذه الفكرة التي طرحت من قبل الدول السائرة في طريق النمو وخاصة دول عدم الانحياز فلم يتم لأول وهلة قبول الفكرة لأن أغلب هذه الدول كانت تسعى من أجل الالتحاق بركب وصف الدول المتقدمة واعتبرت هذه الفكرة مناورة من قبل الدول المتقدمة لتعطيل حركة التنمية الاقتصادية في هذه الدول السائرة في طريق النمو وعدم السماح لهذه الدول في الوصول إلى أعلى مستوى من التطور الصناعي والتكنولوجي مخافة الهيمنة والتمركز[2].

منذ بداية القرن الماضي بدأ العالم على ضجيج العديد من المشكلات البيئية الخطيرة التي باتت تهدد أشكال الحياة فوق كوكب الأرض وكان هذا طبيعيا في ضل إهمال التنمية للجوانب البيئية طوال العقود الماضية توضح توقعات البيئة العالمية أنه إذا استمرت الاتجاهات الحالية في النمو الديمغرافي والاقتصادي والأنماط الاستهلاكية فسيزداد

[1] أحمد تي، نصر رحال، المرجع السابق، ص 33 .

[2] مدحت القريشي،المرجع السابق، ص 23 .

الضغط بصورة كبيرة على الموارد الطبيعية التي تفوق قدرتها الاستيعابية وقد تضيع المكاسب البيئية والتحسينات الظاهرة نتيجة ازدياد سرعة التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية.[1]

إلا أنه رغم صعوبة المرحلة استطاعت الهيئات الأممية والجمعيات البيئية العالمية وأطياف المجتمع الدولي إقناع الدول بضرورة الحد من النهج التنموي الاقتصادي المحض والبحث عن آليات جديدة تكرس أبعاد وأهداف التنمية المستدامة للموارد الطبيعية وهذا ما تم فعلا من خلال عقد مؤتمرين الأول سنة 1972 بإستكهولم والثاني سنة 1992 بريو دي جانيرو البرازيلية بخصوص فكرة التنمية المستدامة.

أولا : مؤتمر ستوكهولم1972

من المؤتمرات التي تم عقدها لأول مرة بشؤون أو بخصوص طرح فكرة التنمية المستدامة وتبيين أهم المعالم المتعلقة بها من أبعاد وأهداف ونظرة مستقبلية نجد مؤتمر استكهولم والذي يعتبر أول من أخرج فكرة التنمية المستدامة للساحة الدولية.

انعقد هذا المؤتمر من 5 إلى 16 جوان عام 1972 بستوكهولم شارك فيه أكثر من 6000 شخصية ممثلة ل 113 دولة وجميع المنظمات الدولية المعنية، و 700 ملاحظ وما يزيد عن 400 منظمة غير حكومية وحوالي 1500 صحفي . انتهى المؤتمر بإعلان يتكون من ديباجة من 07 نقاط متبوعا ب 26 مبدأ.[2]

كانت صعبة لأول وهلة في طرح هذه الفكرة الجديدة على المجتمع الدولي في مؤتمر استكهولم لأن مسألة الاقتناع بها من قبل الدول والحكومات ليس بالأمر الهين لأن فكرة السيادة المطلقة للدول على مواردها الطبيعية كانت سائدة آنذاك وكانت الدول تعتقد أن لديها الحرية الكاملة على مواردها الطبيعية في التصرف فيها واستغلالها وكذا تسييرها

[1] الحاج حسن، اقتصاديات البيئة، مقال منشور بمجلة جسر التنمية العدد 26، الكويت فيفري 2004، ص03.

[2] رقادي أحمد، التأصيل الشرعي لرعاية البيئة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2005، ص103.

وهذا الأمر صعب نوع ما استقبال هذه الفكرة بشكل يسير، فمن خلال هذا المؤتمر طرحت فكرة التنمية المستدامة للموارد الطبيعية المتاحة والسعي من أجل الحفاظ عليها وإقرار مبدأ العدالة في توزيع الموارد بين الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية ولابد من عدم استنزاف هذه الموارد وخاصة المهددة بالانقراض وتم عرض من خلال هذا المؤتمر الخطورة والنتائج السلبية لهذا النهج الاقتصادي التنموي وخاصة ما سببه في تلويث للبيئة وتدميرها، وتم كذلك دعوة الدول إلى إعادة النظر في فكرة السيادة المطلقة على مواردها الطبيعية ومحاولة التفكير في الآليات للخروج من هذه الأزمة البيئية العالمية.

لقد أصدر هذا المؤتمر مبادئ مشتركة تلهم شعوب العالم وترشدها في مجال البيئة البشرية من مفهوم التنمية المستدامة التي تلبي احتياجات الحاضر دون إخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها على أساس الإدارة الحكيمة للموارد الطبيعية العالمية المتاحة والقدرات البيئية وإصلاح البيئة التي تعرضت سابقا للتدهور وسوء الاستخدام.[1]

خرج هذا المؤتمر بإعلان استكهولم للأمم المتحدة حول البيئة البشرية وأسس كذلك برنامج مختص بالنظر حول القضايا البيئية حيث يتضمن 26 مبدأ الذي انبثقت منه قرارات مهمة رسمت مستقبل التعاون الدولي للبيئة إضافة إلى وضع خطة عمل حول البيئة البشرية التي شملت بدورها 109 توصية.[2]

رغم توضيح الفكرة وعرضها بصورة واضحة وتبين أبعادها وأهدافها والأهمية التي تحتويها فكرة التنمية المستدامة إلا أن الدول لم تقتنع بضرورة اعتمادها في ذلك الوقت لأن أغلب الدول كانت حديثة الاستقلال وتسعى إلى بناء ما خربه الاستعمار هذا من جهة

[1] عبد الإله الوداعي، القانون الدولي ودوره في حماية البيئة (الاتفاقيات البيئية الدولية متعددة الأغراض)، مقال منشور بمجلة جامعة الدول العربية للتنمية الإدارية، سنة 2006، ص 106.

[2] مراد بن سعيد، فعالية المؤسسات البيئية الدولية، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، عدد 09–2013، ص215.

الدول المستعمرة أم الدول النامية والمتطورة فاعتبرت الفكرة ليست بالأمر المهم في ذلك الزمن ولا تشكل خطرا على شتى مجالات الحياة ولم تأخذ الفكرة مأخذ الجد.

ثانيا : مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992

يعتبر مؤتمر ريو دي جانيرو من أهم المؤتمرات العالمية التي كرست فكرة التنمية المستدامة وطرحتها بقوة على المستوى الدولي ودافعت عن مبادئ وأبعادها.

انعقد هذا المؤتمر بريو دي جانيرو بالبرازيل من 3 إلى 14 جوان سنة 1992 في ضل معطيات دولية جديدة أهم ما يميزها الصراع (شمال – جنوب) بانهيار المعسكر الشرقي الاتحاد السوفياتي.[1]

من الأهداف التي كانت تسعى إليها قمة ريودي جانيرو ولتحقيقها هو البحث عن الآليات والوسائل والكيفيات والحلول للخروج من الأزمة البيئية التي كان يشهدها العالم آنذاك والسعي من أجل الحفاظ على محدودية الموارد الطبيعية واستغلالها استغلال رشيد وعقلاني باستعمال آليات قانونية مثل عقد الاتفاقيات الدولية وغير ذلك من الوسائل القانونية التي تكفل حماية للموارد الطبيعية.

فيعتبر هذا المؤتمر كعملية تعليمية اضطرت فيها شعوب العالم لمواجهة الحقيقة التي مفادها أن الطريقة التي نتبعها نحن البشر في استخدام الموارد الطبيعية للأرض تؤثر سلبا على قدرتنا على البقاء والازدهار .[2]

لقد كان من مخرجات هذا المؤتمر مجموعة من التوصيات والنتائج كلها تصب في فحوى واحد وهو تكريس مبدأ الحماية القانونية للموارد البيئية الطبيعية والسعي من أجل الحفاظ عليها واستغلالها بشكل عقلاني.

كان من نتائج هذا المؤتمر إعلان سمي بإعلان (ريو) تضمن مجموعة من المبادئ تهدف إلى حماية البيئة ومن نتائج المؤتمر الدعوة إلى استغلال الموارد الطبيعية وتسييرها

[1] أحمد رقادي، المرجع السابق، ص 105.

[2] عبد الإله الوداعي، المرجع السابق، ص110.

تسييرا رشيدا ومحكما، بالإضافة إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة بهدف ايقاظ وتحضير العالم نحو تحقيق تنمية مستدامة بيئيا.[1]

ولأول مرة تم صياغة قانون دولي بيئي وانجر كذلك من خلال هذا المؤتمر وتمخض عنه وضع اتفاقيتين وهما : اتفاقية الأمم المتحدة حول التغير المناخي، واتفاقية التنوع البيئي واللتان تمثلان أدوات قانونية دولية لمعالجة المسائل الاقتصادية والبيئية بأسلوب متكامل.[2]

رغم الضغط الممارس من قبل المهتمين بفكرة التنمية المستدامة من خلال هذا المؤتمر ورغم ما أنجز من توصيات إلا أن سيادة الدول على مواردها لا تزال طاغية ولا يزال الانتهاك الخطير للموارد الطبيعية المتاحة يمارس ويبقى حال البيئة الخطير والسيئ كما هو.

البند الثاني : مرحلة الاقتناع الدولي بفكرة التنمية المستدامة

بمرور الزمن على عقد المؤتمرين استكهولم و ريو أضحى العالم يفكر في إلزامية البحث عن آليات بديلة للفكر والنهج التنموي الاقتصادي السائد والذي أظهر فشله في الحفاظ على البيئة ومواردها الطبيعية،ونظرا للحالة المزرية التي وصلت إليها البيئة في العالم وظهور بعض المخاطر تهدد بقاء الإنسان على هذه المعمورة وأصبحت هذه المشاكل البيئية تهدد جميع الدول دون استثناء سواءا كانت دول نامية أو دول فقيرة مما استوجب البحث عن السبل الكفيلة للخروج من هذه الأزمة حتمية لابد منها حتى تنقذ العالم من التدهور الخطير التي تشهده الموارد الطبيعية من استنزاف وتلوث، ومن هذه السبل والآليات تم الحث على تجسيد فكرة التنمية المستدامة والدفاع عنها بقوة من طرف ممثلي المجتمع الدولي لأنها الأجدر للحفاظ على الموارد الطبيعية المتاحة، للسماح

[1] مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبورغ جنوب افريقيا، 26 أوت– 4 سبتمبر 2002، البند 13 من جدول الأعمال، ص2، منشور في الموقع الإلكتروني: WWW.greeline.com تم الاطلاع عليه في 2017/4/20 .

[2] عبد الله عجمان الغامدي، المرجع السابق، ص 214.

للأجيال الحالية والمستقبلية للإنتفاع بها من جهة ومن جهة أخرى الحد من التلوث الخطير الذي تشهده البيئة العالمية ومحاولة خلق تنمية اقتصادية رفيقة للبيئة . وتم فعلا تكريس هذه المبادئ من خلال المؤتمرين التاليين:

أولا:مؤتمر جوهانسبورغ 2002

من خلال هذا المؤتمر الذي انعقد خلال سنة 2002 بجوهانسبورغ استطاعت دول العالم التعبير بصراحة وعلانية عن الرغبة فب تغير النمط الذي يتم اعتماده في بناء اقتصاديات الدول[1]، وهو النهج التنموي الاقتصادي الليبيرالي المحض الذي يفكر فقط في الوصول إلى الغاية دون البحث عن الوسيلة المعتمدة وهذا الأمر أوصل العالم إلى الحالة التي هي عليه من استنزاف وتلوث خطير للموارد البيئية الطبيعية مما جعل الجميع يدعو إلى الحد من هذا التطور الصناعي والتكنولوجي الرهيب.

عقد مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة تحت رعاية وإشراف الأمم المتحدة خلال الفترة ما بين 26/8/2002 إلى غاية 4 / 2002/9 في مدينة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا، وذلك لتحسين الظروف المعيشية للناس والمحافظة على الموارد الطبيعية في عالم يشهد نموا سكانيا يصاحبه طلب متزايد على الغذاء والماء والمأوى والخدمات الصحية والأمن الاقتصادي.[2]

لقد انعقد هذا المؤتمر في ظل ظروف صعبة يعيشها العالم في تلك الفترة لأن سكان العالم كان يعيش ظروف اجتماعية صعبة البطالة الفقر المجاعة بحيث كانت قاعدة الموارد الطبيعية يشوبها نوع من اللاتوازن فزيادة الكثافة السكانية أكثر من الموارد الطبيعية المتاحة وهذا ما تم التعبير عنه صراحة خلال هذا المؤتمر.

كان من نتائج هذه القمة وضع معايير عملية لحماية الثروات الطبيعية في العالم وحددت خططا لخفض عدد سكان الأرض إلى النصف لكنها أخفقت في التوصل إلى

[1] مراد بن سعيد، المرجع السابق، ص 22 .

[2] صباح العشماوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 118.

الاتفاق الموعود حول الطاقة المتجددة ولم تتقدم خطوة واحدة نحو إنجاز التعهد الدولي برصد الدول الغنية نسبة معينة من إجمالي منتوجها القومي للتنمية العالمية.[1]

لقد استطاعت هذه الندوة الحث على جوهر التنمية المستدامة وفحواها والإصرار على تنفيذ مضمون التنمية المستدامة وذلك بالتوصل إلى نتيجة مفادها أنه لابد من العدالة الاجتماعية في توزيع الموارد الطبيعية المتاحة بين الجيل الحالي والجيل المستقبلي حتى تتحقق التنمية الشاملة بشكل نهائي.

ثانيا :مؤتمر قمة الأرض (ريو + 20) للتنمية المستدامة

بعد النتائج الإيجابية التي جاء بها مؤتمر جوهانسبورغ 2002 بحيث وضع الحجر الأساس والقاعدة الأولى لفكرة التنمية المستدامة جاء مؤتمر قمة الأرض ريو +20 للتنمية المستدامة لمواصلة تجسيد الفكرة والتأكيد عليها من خلال خلق آليات قانونية إلزامية لنجاح الفكرة[2].

سمي هذا المؤتمر ب(ريو + 20) وهو الاسم المختصر لريو +20 هو التطلع إلى العالم الذي نسعى إليه في غضون 20 عاما من انعقاد قمة أو مؤتمر ريو التاريخي الذي انعقد في ريو عام 1992 بعدما عرف العالم هيمنة رأسمالية قائمة على أساس تحقيق الربح دون مراعاة لمحدودية الموارد الطبيعية التي يتم استخدامها كمواد أولية للصناعة، جاء المؤتمر ليتصدى إلى هذه التحديات والأفكار الرأسمالية وما ينجر عنها من أخطار على البيئة ومواردها الطبيعية.[3]

عرفت الندوة نوع الصعوبات لأول وهلة بحكم الأفكار المتشبثة للرأسمالية الليبيرالية المنتشرة في أوساط الدول إلا أنه استطاعت الندوة رفع التحدي واقناع الدول بضرورة السهر على تجسيد فكرة التنمية المستدامة والالتزام بأبعادها وأهدافها.

---

[1] محمد القصاص، زكريا طاحون، إدارة البيئة نحو الإنتاج الأنظف، شركة باس للطباعة، القاهرة، 2003، ص55.

[2] مراد بن سعيد، المرجع السابق، ص 12 .

[3] http://www.un.org/dr/ga/president/65/issues/sustdev.html.

ومن نتائج هذا المؤتمر إصدار وثيقة سميت ب "المستقبل الذي نريده " وتضمن هذا الإعلان من حيث المبدأ اقتصادا صديقا للبيئة من خلال نموذج اجتماعي واقتصادي أكثر استدامة، كما ينص على أن أهداف التنمية المستدامة يجب أن يتم تحديدها بحلول عام 2015.[1]

تم من خلال هذا المؤتمر وضع خريطة طريق لرسم أهم الأهداف المسطرة لتجسيد فكرة التنمية المستدامة للبيئة ومواردها الطبيعية وتم وضع برنامج بعيد المدى لتكريس مبادئ الحماية القانونية للبيئة.

عرف هذا المؤتمر حوار بين خبراء وممثلين عن المجتمع المدني وحكومات الدول في النقاط الحساسة التي في العالم وتواجدنا عليه، ومن بين هذه النقاط نجد ملف المياه والطاقة والغذاء، وتعتبر هذه الملفات على رأس الأولويات في حل المشاكل المنجرة عنهم.[2]

لقد ساهمت البرازيل ولعبت دور كبير في إرساء مفهوم التنمية المستدامة حول العالم وذلك من خلال حرصها على عقد مؤتمرين بهذا الخصوص مهتمين بحماية البيئة ومواردها الطبيعية.

أشار الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون " من خلال هذا المؤتمر أن المفاوضات اختتمت بنجاح وأشاد بدور البرازيل في إنجاح مسار التنمية المستدامة واعتبر هذا طريق لإعادة التفكير في النمو الاقتصادي وتعزيز المساواة الاجتماعية.[3]

تم من خلال هذه الندوة عرض مجموعة من الملفات التي كانت تحتاج إلى حلول من أجل الحد من التلوث البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية.

[1]http://www.sauress.com/newsitself/1176.
[2]http://www.sauress.com/ALHAYAT/4112344.
[3]http://www.albayah.ae/nacross.the-uae/news-and-reports/2012-06-22-1-1674212.

لقد أولى هذا المؤتمر اهتمام كبير بملف أو قضية الطاقة والماء والغذاء والمناخ لأنهم يعتبرون من المسائل الحساسة في تحقيق التنمية المستدامة وذلك عن طريق خلق آلية الترابط والتوافق بين هذه الملفات أو القضايا والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى.[1]

كما أنه وفي 14 ديسمبر 2007 انعقد مؤتمر بالي بإندونيسيا نوقش فيه قضية التغير المناخي وفي السنة الموالية وبالتحديد في 07 ديسمبر 2009عقدت قمة كوبنهاغن (الدانمارك) حول قضية تغير المناخ في حلقة متصلة بالجهود الدولية الرامية لمواجهة الاحتباس الحراري تحت رعاية الأمم المتحدة كذلك عقد في 29 نوفمبر 2010 مؤتمر كانكون في المكسيك بشأن تغير المناخ.[2]

إن دراستنا لموضوع التنمية المستدامة على المستوى الدولي توصلنا إلى نقطتين الأولى، أن الفكرة عند عرضها لأول وهلة لقيت معارضة شديدة سواءا من حيث الدول السائرة في طريق النمو بحكم أن تسعى للوصول إلى ركب الدول الكبرى الصناعية، أو من حيث الدول الصناعية التي كانت تسعى لبناء ما دمرته الحربين العالميتين من هياكل وبنى تحتية، وكان التسابق بين الدول الكبرى للوصول إلى السيطرة على العالم من خلال امتلاك أكبر احتياطي ومنسوب من الموارد الطبيعية، كما أن السيادة المطلقة للدول على مواردها الطبيعية لأول وهلة كانت مطلقة فكل دولة ترى نفسها أنها حرة في استغلال وتسيير مواردها الطبيعية كيف ما تشاء، وأن هذه المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المنجرة عنها لا تلزمها، إلا أنه بمرور الزمن وتفاقم المشاكل البيئية في العالم وتحرك المجتمع الدولي بكافة أطيافه للحد من هذا النهج الاقتصادي الفاشل، وتوضيح للعالم المخاطر التي تسبب فيها هذا النهج التنموي، أضحى التفكير في البحث عن نهج بديل عن النهج الاقتصادي التنموي المحض[3]، وفعلا هذا ما تم الوصول إليه من خلال هاذان المؤتمران

[1]http://www.baladnaonline.net/ar/newsdetails.aspx?pageid=45852.

[2]إلهام شيلي، دور استراتيجية الجودة الشاملة في تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية، دراسة ميدانية في المؤسسة المينائية بسكيكدة، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، سنة 2014/2013، ص64.

[3] المرجع نفسه، ص 65 .

مؤتمر جوهانسبورغ سنة 2002 ومؤتمر ريو +20 للتنمية المستدامة، بحيث تم الحث على ضرورة تجسيد المبادئ والأبعاد التي تهدف إليها التنمية المستدامة، واعتماد جميع الآليات الكفيلة وخاصة القانونية منها لحماية الموارد الطبيعية.

الفرع الثالث: التنمية المستدامة للموارد الطبيعية في الجزائر

من خلال مشاركة الجزائر في الملتقيات والندوات العالمية الخاصة بفكرة التنمية المستدامة للموارد الطبيعية وحماية البيئة جعلها تتأثر بفكرة التنمية المستدامة كغيرها من البلدان المشاركة في الندوات وخاصة البلدان السائرة في طريق النمو، لأنها كانت تعتقد لأول وهلة نفس الاعتقاد بأنها مؤامرة ليبيرالية لتعطيل التنمية في هاته البلدان السائرة في طريق النمو لهذا وجدت فكرة التنمية المستدامة لأول وهلة أو في بدايتها في الجزائر صعوبة في التجسيد وعراقيل جعلتها تتأثر في اقتناعها بالفكرة[1].

ومن خلال استعراضنا لمشاركة الجزائر في الندوات والمؤتمرات العالمية يتضح ويتجلى لنا موقف الجزائر الرافض للوهلة الأولى والمتقبل للفكرة للوهلة الثانية من خلال التسلسل الزمني وهذا ما سوف يتضح في ما يلي:

البند الأول : مرحلة رفض فكرة التنمية المستدامة في الجزائر

لقد رفضت الجزائر الفكرة لأول وهلة وهذا راجع لمجموعة من الأسباب تتمثل في كون الجزائر من الدول حديثة الاستقلال وكانت تسعى جاهدة من أجل بناء البنية التحتية وإصلاح ما خربه الاستعمار الفرنسي الذي استخدم جميع آليات الدمار والخراب ومن أمثلتها الأسلحة النووية التي تم تجربتها في منطقة رقان جنوب الجزائر مما جعل مساحة واسعة من الجنوب تتدمر وتعاني بيئيا بالإضافة إلى الاستنزاف الخطير للموارد الطبيعية الجزائرية التي استغلته فرنسا أثناء مرحلة الاستعمار ناهيك عن تحطيم وتخريب البيئة المائية والجوية والترابية للجزائر وهذا ما جعل الجزائر تنشغل في كيفية بناء اقتصادها

[1] صباح العشماوي، المرجع السابق، ص 44 .

والتحاقها بركب الدول المتقدمة مما جعل الفكرة لأول وهلة شبه مستحيلة لتجسيدها ميدانيا.

فبعد الاستقلال ولأسباب موضوعية تتلخص في الانشغال بقضايا عديدة مستعجلة مثل الأمية والبطالة وإقامة المؤسسات جاء الاهتمام بالبيئة ومواردها من طرف السلطات متأخرة نوعا ما.[1]

إن الاستعمار الفرنسي ترك فراغا في شتى مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية مما جعل الجزائر تنشغل فقط في كيفية ملئ هذا الفراغ وذلك من خلال إصلاح الجانب الاجتماعي من الأمية والتعليم والقضاء على الجهل بالإضافة إلى الوقوف على توفير مناصب عمل للقضاء على البطالة والفقر الذي خلفة المستعمر ومحاولة بناء شركات ومصانع لتحريك الاقتصاد الشبه المنعدم.

فمسألة الأولويات الموضوعية جعل الجزائر تفكر في تنمية اقتصادية محضة دون مراعاة لمحدودية مواردها الطبيعية وهذا من أجل تغطية العجز الذي تعاني منه في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وعبرت عن هذا الموقف من خلال ندوة ستوكهولم، وقمة الجزائر لدول عدم الانحياز.[2]

كان من الصعب تقبل الفكرة من طرف الدولة الجزائرية في مؤتمر استكهولم لأن الوضعية التي كانت تعيشها الجزائر في تلك الفترة لا تسم تماما لتجسيد فكرة التنمية المستدامة للموارد البيئية.

[1] أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مقال منشور بمجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، 2009، ص237.

[2] يحيى وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 01، 2003، ص 31.

فبالنسبة لموقف الجزائر من خلال ندوة استوكهولم كانت كغيرها من الدول النامية رافضة للطرح الغربي في هذه المرحلة بالذات واعتبارها مناورة امبريالية جديدة لإعاقة المشاريع التنموية لدول العام الثالث.[1]

فالجزائر في ذلك الوقت كانت تبحث عن الوسائل والسبل الكفيلة لبناء اقتصادها الهش وإن استلزم عليها الأمر استنزاف مواردها الطبيعية وتلويثها للبيئة لأنها لم تكن من أولوياتها الحفاظ على مواردها الطبيعية.

لقد بررت الجزائر موقفها اتجاه حماية البيئة من خلال الوفد الذي شاركت به في القمة بالوضعية الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة التي تعيشها الجزائر وأغلب شعوب العالم المستعمرة في ذلك الوقت .[2] كما حمل الرأسمالية وتطورها والثورة الصناعية مسؤولية التدهور البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية.

لقد عرفت في تلك المرحلة عقد قمة لدول عدم الانحياز في الجزائر سنة 1973 ومن خلال هذه القمة عبرت الجزائر صراحة وكغيرها من دول عدم الانحياز عن عدم استعدادها لتبني فكرة التنمية المستدامة واعتبرت هذه الدول الغير منحازة أن هذه الفكرة مجرد حيلة استخدمتها الدول الصناعية الكبرى لتعطيل التنمية داخل هذه الدول السائرة في طريق النمو بالإضافة إلى سعي هذه الدول الغير المنحازة لبناء ما دمرته الدول الاستعمارية لمستوطناتها وأراضيها وبالتالي اهتمامها الأكثر والأكبر هو البناء والتشييد أكثر من حماية الموارد الطبيعية البيئية وهذا ما تبنته الجزائر كغيرها من دول عدم الانحياز.

لقد نصت اتفاقية الجزائر لدول عدم الانحياز التي عقدت ندوتها الرابعة لرؤساء الدول والحكومات للبلدان الغير المنحازة بالجزائر سنة 1973 في المحور المتعلق بالتنمية المستدامة للموارد البيئية الطبيعية إلى عدم استعداد هذه الدول النامية لإدماج الانشغال

[1] يحيى وناس، الإدارة البيئية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، جامعة وهران، 1992، ص18.

[2] أحمد رقادي، المرجع السابق، ص107.

البيئي ضمن الخيرات الاقتصادية، فكانت لا ترغب في تخصيص نفقات إضافية لحماية البيئة لتلبية الحاجيات الملحة لشعوبها .[1]

من خلال استعراضنا لأهم مراحل هذه المرحلة التي تتسم بالمعارضة لفكرة التنمية نستنتج أن الجزائر ونظرا لعوامل وأسباب نراها منطقية جعلتها تتعطل نوعا ما في تجسيد فكرة التنمية المستدامة للموارد الطبيعية لأن الضغط التي كانت تعاني منه من خلال فئات المجتمع التي تعاني من الفقر والجهل والبطالة والسكن وغير ذلك من المشاكل الاجتماعية التي كانت تعاني منها الجزائر من جراء نتائج الاستعمار التي استعمرها لطيلة قرن ونصف من الزمن.

البند الثاني : مرحلة اقتناع الجزائر بفكرة التنمية المستدامة

بعد خروج الجزائر من مرحلة الخطر الاقتصادي واستطاعت القضاء على بعض المشاكل الاجتماعية من خلال توفير التعليم ومناصب عمل وسكنات لمواطنيها،وبعد قيامها ببناء مصانع وتحريك اقتصادها وتنميته والدفع بالتجارة الخارجية لمستوى عالي، وبمرور الزمن تخطت الجزائر الأزمة الاقتصادية والاجتماعية نسبيا [2]،وهذا التطور الصناعي التكنولوجي للجزائر خلف من ورائه استنزاف خطير لمواردها الطبيعية وتلويث خطير للبيئة،مما جعل الجزائر تفكر في الحد من هذا التلوث الذي أفرزته المصانع والسيارات،مما جعل البيئة في الجزائر تعاني مما يستلزم البحث عن الآليات للخروج من الأزمة البيئية للحد من الاستنزاف الخطير للموارد الطبيعية المتاحة،والتفكير في الأجيال المستقبلية لحقها في نصيبها من الموارد المشتركة بينها وبين الجيل الحالي،وبفعل الأرقام والاحصائيات المقدمة من قبل المختصين والهياكل والخبراء في مجال حماية البيئة التي عرفت انتهاك كبير وخطير للبيئة في الجزائر في تلك الفترة وبفضل المؤتمرات والندوات العالمية التي شاركت فيها الجزائر التي استطاعت أن توضح للعالم خطر استنزاف

[1] يحيى وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، المرجع السابق، ص31.

[2] أحمد رقادي، المرجع السابق، ص76 .

الموارد الطبيعية والنهج الاقتصادي التي تنتهجه الدول وظهور بعض المخاطر البيئية التي يشترك فيها جميع دول العالم مثل الاحتباس الحراري وغير ذلك قررت الجزائر إعادة نظرتها وذلك اقتناعها بفكرة التنمية المستدامة وهذا ما تم تجسيده من خلال إمضاء العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بخصوص حماية البيئة.

فبالنسبة إلى ندوة ريو دي جانيرو فشاركت الجزائر في هذه القمة وصادقت عليها[1]، إلا أن مشاركتها في هذه الندوة لم تكن فعالة وهذا راجع إلى الأزمة السياسية الحادة والخطر الذي كانت تمر به الجزائر أثناء انعقاد القمة سنة 1992، فلم تول الاهتمام الكافي لهذا الموضوع وهذا لا يعني بالضرورة إهمال الانشغال البيئي[2]، نظرا لعدم الاستقرار السياسي التي كانت تشهده الجزائر في تلك المرحلة أثناء انعقاد القمة بالإضافة إلى الحالة الأمنية التي كانت تشهدها الجزائر إلا أن هذا لم يمنعها من المشاركة في القمة بل بالأحرى وأكثر من ذلك صادقت على معاهدة ريو التي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية والحد من استنزافها والقضاء على التلوث البيئي ومن هنا اتضحت رغبة الجزائر ونيتها في الخروج من الأزمة البيئية التي أضحت تعاني منها بسبب النهج التنموي الاقتصادي التي كانت تعتمده إلا أن أرضية تجسيد هذه الفكرة في تلك السنوات السوداء في تاريخ الجزائر جعلها تتعطل نوعا ما لأن الجزائر في تلك المرحلة كانت منشغلة في توفير الأمن والاستقرار السياسي.

إلا أن الجزائر وبعد الاستقرار الأمني والسياسي الذي شهدته، فقد شاركت في قمة جوهانسبورغ بوفد رفيع المستوى يترأسه السيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة[3] وهذا من الدلائل التي تثبت أن الجزائر لديها رغبة كبيرة في تبني فكرة التنمية المستدامة

[1] صادقت الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو، أمر رقم 03-95 المؤرخ في 21 جانفي 1995، الجريدة الرسمية، عدد 7 مؤرخة في 15 جانفي 1995، ص15.

[2] يحيى وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، المرجع السابق، ص 39.

[3] أحمد رقادي، المرجع السابق، ص109.

والحفاظ على البيئة ومواردها الطبيعية ولقد سعت من أجل تجسيدها ميدانيا والاهتمام بها من أجل الحد من التعدي الخطير على موارد البيئة الطبيعية بالإضافة إلى تكريس مبادئ وأبعاد التنمية المستدامة على المستوى الداخلي من خلال عقد العديد من الندوات والملتقيات المحلية لتوضح وتشرح معالم وأهداف التنمية المستدامة ونشر الوعي البيئي داخل المجتمع الجزائري وتدعيم الجمعيات الفعالة في حماية البيئة وخلق قوانين وهياكل إدارية تعنى بحماية البيئة ومواردها الطبيعية.

ففي هذه الحالة فإن الجزائر ملزمة برسم سياسة بيئية تنموية وإصدار قوانينها الوطنية التي تتماشى مع المقاييس الدولية ومتطلباتها في مجال حماية البيئة ومواردها الطبيعية .[1]

من خلال استعراضنا لمسار التنمية المستدامة في الجزائر يمكن أن نخلص لفكرة مفادها، أن الجزائر لأول وهلة عانت في تجسيد الفكرة بسبب استقلالها الحديث واهتمامها البليغ ببناء ما دمره الاستعمار من بنى تحتية وإعطاء الأولوية لحل المشاكل الاجتماعية العالقة،مثل البطالة والجهل والصحة والسكن واعتماد آليات للخروج من هذه الأزمة الاجتماعية، وذلك بالنهوض بالاقتصاد عن طريق تنشيط ودعم الصناعة والتجارة وخلق فرص للتوظيف للقضاء على البطالة، ودعم قطاع الصحة عن طريق بناء مستشفيات والقضاء على الأمية والجهل وهذا ببناء مدارس التعليم وجامعات.

وبعد تحقيق اكتفاء ذاتي في الجانب الصناعي والزراعي وبعدما استقرت الجزائر في الجانب السياسي والأمني في مرحلة التسعينات،ونظرا للنتائج الوخيمة والسلبية التي أظهرتها السياسة الاقتصادية المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية،وذلك في التعدي الخطير على البيئة ومواردها الطبيعية هذا الأمر جعل الجزائر كغيرها من دول العالم تسعى من أجل تصحيح نهجها التنموي،وذلك بإشراك البيئية في سياستها الاقتصادية واعتبارها كخط أحمر لا يجوز الاعتداء عليه[2]، وهذا ما تم تفعيله من خلال خلق

[1] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 236.

[2] يحيى وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، المرجع السابق، ص 88 .

مجموعة من القوانين والهياكل الإدارية تسعى للحفاظ على الموارد الطبيعية وتدافع عن البيئة وتسييرها تسيير محكم.

الفرع الرابع: الإطار التشريعي للتنمية المستدامة

بعد اقتناع الجزائر بضرورة تكريس أبعاد ومبادئ التنمية المستدامة وهذا راجع إلى مشاركتها في الندوات والمؤتمرات العالمية، التي استطاعت توضيح الخطر الداهم للنهج التنموي الاقتصادي الفاشل، وكذا اقتناع الجزائر بضرورة البحث عن آلية جديدة تضمن استدامة مواردها الطبيعية،لتكريس مبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع وتقسيم الموارد الطبيعية بين جميع الأجيال،كما أن الجزائر بعد اقتناعها قامت بعقد ندوات وملتقيات على المستوى الداخلي قامت بدورها بتبيين مدى أهمية التنمية المستدامة للموارد الطبيعية البيئية،وضرورة الحفاظ عليها وحمايتها من شتى صور الاعتداء عليها مثل التلوث البيئي وغير ذلك ولأجل ذلك تم اعتماد آليات تقوم بإلزام الأفراد بضرورة عدم الاعتداء على البيئة، ومعاقبة كل مخالف للضوابط والقوانين التي تحمي البيئة وتتمثل هذه الآليات بصورة واضحة في الآليات القانونية، والمتمثلة في سن مجموعة من التشريعات والقوانين التي تهدف إلى حماية البيئة وموارها الطبيعية، وتعتبر هذه التشريعات والنصوص القانونية كوسيلة اثبات ودليل على الرغبة الملحة والصريحة للدولة في سعيها من أجل تكريس أبعاد وأهداف ومبادئ التنمية المستدامة ضمن نظامها الداخلي[1]، ومن أجل توضيح المراحل الزمنية التي مرت بها الجزائر في إصدار هذه التشريعات والقوانين استلزم علينا الأمر تقسيم هذه القوانين والتشريعات إلى حقبتين زمنيتين الحقبة الأولى قبل سنة 1980 والحقبة الثانية بعد سنة 1980 وهذا كالتالي:

البند الأول : التشريعات الخاصة بالتنمية المستدامة قبل سنة 1980

البند الثاني : التشريعات الخاصة بالتنمية المستدامة بعد سنة 1980

[1] يحيى وناس، الإدارة البيئية في الجزائر المرجع السابق،ص122 .

البند الأول : التشريعات الخاصة بالتنمية المستدامة قبل سنة 1980

قبل الثمانينات لم تشهد الجزائر نصوص قانونية صريحة تدافع عن البيئة ومواردها الطبيعية وهذا راجع للحقبتين الزمنيتين التي عرفتهما الجزائر في هذه المرحلة مرحلة الاستعمار،حتى سنة 1962 ومرحلة ما بعد الاستعمار بداية من سنة 1962، فالحقبة الأولى قبل سنة 1962،شهدت الجزائر استعمار فرنسي استنزف مواردها الطبيعية بشكل رهيب وتعدى على البيئة وهدد مقوماتها وكان يسعى من أجل استغلال أكبر عدد ممكن من منسوب الموارد الطبيعية المتاحة من أجل بناء البنى التحتية في فرنسا، وتكوين اقتصاد قوي قائم على المواد الخام الجزائرية[1]، وبالتالي في تلك المرحلة لم يكن يهمه المستعمر إصدار القوانين الخاصة،والتي تهدف لحماية الموارد الطبيعية في الجزائر بل بالعكس يراها مخالفة لأهدافه المسطرة، والتي يسعى إلى تحقيقها بالخصوص مع اندلاع الثورة التحريرية سنة 1954 التي أصبحت تنبئ بخروج فرنسا من الجزائر، وهذا ما زاد رغبته الشديدة في الاسراع إلى اكتساب أكبر احتياطي من الموارد الطبيعية.

فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات وموارد طبيعية مهدت للمستعمر باستغلالها فأدى هذا الطمع إلى استنزاف الموارد البيئية ومنها الثروة الغابية والثروات المعدنية كالمياه الجوفية الذي قام بتعكير المياه الجوفية وتشويه سطح الأرض، وقام كذلك إنشاء المستوطنات على حساب الأراضي الفلاحية.[2]

أما مرحلة ما بعد الاستقلال بداية من سنة 1962 فخرج الاستعمار من الجزائر تاركا وراءه دمار شامل للبيئة واستنزاف خطير للموارد الطبيعية فحرقت الغابات وتلوثت الوديان والأنهار وانتشرت ظاهرة التصحر وغير ذلك من المخلفات السلبية التي تركها الاستعمار الفرنسي من ورائه.

[1] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 235 .

[2] بن قري سفيان، المرجع السابق، ص20.

وعاشت الجزائر هذه الحالة حتى بعد الاستقلال فعرفت فراغا قانونيا كبيرا آنذاك ما استلزم عليها استخدام القوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة والقيم والثوابت الجزائرية، فكان العمل آنذاك بموجب القانون 157/62 الذي يكرس وينص على تطبيق القوانين الفرنسية وتم تطبيق القانون الفرنسي المتعلق بالصيد الصادر سنة 1844 والمعدل سنة 1924 وسنة 1938 وتم تطبيق قانون الغابات الفرنسي الصادر سنة 1827.[1]

عرفت مرحلة ما بعد الاستقلال إصدار تشريعات ذات أولوية تهتم بالجانب الاجتماعي أكثر من الجانب التنموي لأن المشاكل الاجتماعية المطروحة آنذاك جعلت المشرع يسعى جاهدا من أجل حل للمشاكل العالقة والمطروحة على الساحة فمشكل الصحة والبطالة والفقر والمجاعة والجهل كان من أولويات الدولة في معالجتها تشريعيا وهذا ما تم فعلا تجسيده في تلك المرحلة.

فبعدما انضمت الجزائر إلى المنظمات المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية وبعد مصادقتها على المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية المهتمة بهذا الخصوص شرعت في تجسيد وخلق مجموعة من القوانين المهتمة أو الخاصة بالتنمية المستدامة نجد مثلا المرسوم المتعلق بحماية السواحل[2]، بعد اقتناع الجزائر المبدئي بضرورة حماية مواردها الطبيعية من الاعتداءات الماسة بها وخاصة بعد مصادقتها على العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الخصوص تم تكريس مبدأ الحماية القانونية ضمن قوانينها الداخلية وهذا ما تم من خلال إصدار مجموعة من القوانين والتشريعات المهتمة بالتنمية المستدامة للبيئة نجد مجموعة من القوانين المتفرقة والخاصة بحماية كل مورد على حدة نذكر منها على سبيل المثال:المرسوم المتعلق بحماية المياه عن طريه انشاء لجنة المياه[3]،

[1] المرجع نفسه ص 21

[2] المرسوم رقم 73/63، المتعلق بحماية السواحل، ج رج ج، العدد 13، الصادر في 1963/3/6.

[3] المرسوم رقم 38/67، المتعلق بإنشاء لجنة المياه، ج رج ج، العدد 52، الصادر في 1963/7/24.

والمرسوم المتعلق بالحماية الساحلية للمدن[1]. كما تم إصدار قوانين جانبية عامة نهتم في أحد بنودها أو موادها على حماية الموارد الطبيعية وتكريس فكرة التنمية المستدامة مثل قانون البلدية الصادر سنة 1967[2]، وقانون الولاية الصادر سنة 1969.[3]

ما يمكن أن نستنتجه من خلال هذه الفترة أن الجزائر رغم اهتمامها بالجانب البيئي وبأبعاد ومبادئ التنمية المستدامة إلا أن مسألة الأولويات في إصدار التشريعات جعلته يعطي الأولوية في إصدار تشريعات خاصة بالجوانب الاجتماعية للخروج من الأزمة الاجتماعية التي خلفها الاستعمار في تلك المرحلة كما أنه لم يتم إصدار قانون خاص ومباشر يعنى ويهتم بمعالجة حماية البيئة مباشرة وهذا ما جعل مفهوم التنمية المستدامة مبهم وغير واضح في تلك المرحلة وهذا راجع وهذا راجع إلى أن فكرة التنمية المستدامة لم تتبلور على المستوى الدولي إلا بعد انعقاد ندوة الأمم المتحدة باستوكهولم سنة 1972.[4]

البند الثاني : التشريعات الجزائرية الخاصة بالتنمية المستدامة بعد سنة 1980:

لقد استطاعت الجزائر وبعد الاستقرار الاجتماعي الذي شهدته بعد الاستقلال وبناء بعض البنى التحتية المهمة ومعالجة الملفات ذات الأولوية من خلال إصدار تشريعات تهتم بالقضايا الاجتماعية وبعد تأثرها بتوصيات قمة استكهولم سنة 1972 والتي جعلتها تمضي وتوافق على مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات المهتمة بحماية مواردها الطبيعية انطلقت بوضع سياسة تشريعية بيئية تتماشى والواقع البيئي العالمي بحيث عرف العالم في تلك المرحلة تطورا في الجانب القانوني الحمائي للبيئة ورغم هذا الاهتمام إلا أن تفعيل

[1]المرسوم رقم 478/63، المتعلق بالحماية الساحلية للمدن، ج رج ج، العدد 98، الصادر في 1963/12/20.

[2]المرسوم رقم 73/67، المؤرخ في 15 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية، ج رج ج، عدد 50، سنة 1967، المعدل والمتمم بالقانون رقم 81 \09 المؤرخ في 04 جويلية 1981 ج ر ج ج عدد 27 مؤرخة في 07 جويلية 1981 .

[3]أمر رقم 38/69، مؤرخ في 23 ماي 1969 يتضمن قانون الولاية، ج رج ج، عدد 50، سنة 1969، الملغى.

[4]وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص169.

الجانب الحمائي القانوني جاء بطيئا نوعا ما وهذا راجع إلى السياسة التنموية التي كانت تنتهجها الجزائر في تلك الفترة فانطلاق التنمية الاقتصادية بقوة صعب على الدولة توقيفها والحد من التأثيرات البيئية التي تنجر عنها وخاصة في بداية الثمانينات.

استطاعت الجزائر في بداية سبعينيات القرن الماضي رغم الظروف المحيطة بها والاهتمامات ذات الأولوية الخاصة بالجانب الاجتماعي إلا أنها لم تمنع من إنشاء بعض الهياكل والمؤسسات التي تعنى بحماية الموارد الطبيعية ونجد من بين هاته الهيئات إنشاء المجلس الوطني للبيئة

ورغم كل ذلك إلا أن الجزائر خلال السبعينيات عرفت اهتماما بالبيئة وحماية مواردها الطبيعة وذلك من خلال إنشاء المجلس الوطني للبيئة كأول هيئة استشارية تقدم اقتراحات وتوصيات وآليات حماية البيئة ومواردها الطبيعية[1].

كما تم إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات وهذا طبقا للأمر رقم 76-90 . هذا من ناحية الأجهزة التي تم خلقها وإنشاؤها من قبل المشرع الجزائري، أما من حيث إصدار الفوالين فلقد أصدر المشرع العديد من التشريعات بهذا الخصوص نجد مثلا الأمر رقم 75-43 المؤرخ في 02 جوان 1975 المتضمن قانون الرعي .

وهذه الهيئة ساهمت بشكل كبير في تكريس مبادئ الحماية القانونية للبيئة.

كما أن الدستور الصادر سنة 1976 من خلال المادة 151 كرس مبادئ التنمية المستدامة من خلال نصه

ومن الهيئات المستقلة التي تم إنشاؤها بخصوص حماية البيئة نجد المعهد الوطني لصحة الحيوانات بموجب الأمر رقم 76-90 كما نجد الدستور الصادر سنة 1989 نص صراحة على تفعيل الحماية القانونية للبيئة ودعمها بكافة الوسائل والآليات القانونية وهذا ما نصت عليه المادة صراحة رقم 115.

[1] المرسوم رقم 156/74، المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة، ج رج ج، عدد59، في 1974/07/23.

كما أصدر المشرع الجزائري سنة 1975 قانون الرعي [1] والذي يعتبر من ضمن القوانين الأولى المهتمة بحماية الثروة الرعوية في الجزائر.

كما أن دستور سنة 1976 أشار في مادته 151 إلى الدور الذي يلعبه المجلس الشعبي الوطني في تشريع القوانين الخاصة بحماية البيئة ومواردها الطبيعية[2] . كما نجد دستور 1989 أولى اهتماما لمسألة حماية البيئة ومواردها الطبيعية وهذا من خلال نص المادة 115 كما أكد هذا الاهتمام دستور 1996 من خلال مادته 122.

وفي سنة 1983 تم إصدار أول قانون يعني مباشرة ويهتم بحماية البيئة [3] إلا أن التنمية المستدامة لم يتم إدخال هذا المصطلح ضمن هذا القانون، كما يعتبر القاعدة الرئيسية للمنظومات التشريعية والتنظيمات المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية[4]، ومن أجل تنظيم التهيئة العمرانية حتى لا تتوسع على حساب المساحات الخضراء وخلق تهيئة عمرانية تهتم بالبيئة تم إصدار سنة 1987 القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية[5]، وكذلك تم النص على حماية البيئة ومواردها الطبيعية من خلال نص المادة 122 من الدستور الصادر سنة 1996.

وفي فترة التسعينات رغم الأزمة البيئية التي كانت تحيط بالجزائر في تلك الفترة إلا أن المشرع استطاع إصدار قوانين مهتمة بحماية البيئة وتكريس مبادئ التنمية المستدامة، فتم إصدار قوانين جانبية تعالج في أحد طياتها مسائل حماية الموارد الطبيعية مثل قانوني

[1] الأمر رقم 75–43 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن قانون الرعي الملغى، ج ر ج ج، عدد 54، مؤرخة في 08 جويلية 1975.

[2] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 232.

[3] القانون 83–03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتضمن حماية البيئة ج رج ج عدد 06 المؤرخة في 08 فيفري 1983 الملغى بالقانون رقم 03–10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج رج ج ، عدد، 43، سنة 2003.

[4] حوشين رضوان، المرجع السابق، ص11.

[5] المرسوم رقم 03/87، المتعلق بالتهيئة العمرانية، ج رج ج، العدد 5 في 1987/10/17.

البلدية[1] والولاية[2]، كما تم إصدار مجموعة من القوانين تهدف مباشرة لحماية أحد الموارد الطبيعية نذكر منها على سبيل المثال قانون الموارد المائية التي تم إصداره في الأمر رقم 13/96، كما تم سنة 1990 إصدار الأمر رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية والذي تم تعديله بالقانون رقم 14/08 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2008 والذي أعطى تكييف قانوني للموارد الطبيعية وتم وضعها في قالب قانوني يضمن حمايتها من الناحية القانونية كما تم إصدار القانون رقم 29/90 الصادر بتاريخ 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير والذي تم تعديله.

وفي مجال حماية الغطاء الفلاحي والمساحات الزراعية تم إصدار القانون رقم 16/08 الصادر بتاريخ 2008/08/03 المتعلق بالتوجه الفلاحي حتى سنة 2003 تم إصدار قانون صريح يتضمن لأول مرة ضمن عنوانه مصطلح التنمية المستدامة ويعتبر القاعدة الأساسية التشريعية التي أخرجت مصطلح التنمية المستدامة إلى العلنية من خلال ذكر هذا المصطلح أو المفهوم في عنوان القانون قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يحمل الرقم 10/03 كما أن قوانين المالية الصادرة كل سنة تراعي وتولي اهتمام لحماية البيئة ومواردها الطبيعية.[3]

من خلال استعراضنا لمختلف المراحل التي مرت بها التشريعات المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر نستنتج أن التشريعات الخاصة بالتنمية المستدامة عرفت تذبذب وعدم الاستقرار لأنها مرت بمراحل عصبية وذلك بعد الاستقلال عرفت الجزائر فراغا قانونيا بحيث كانت تعمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع الهوية الوطنية، كما أنه بعد

[1] القانون رقم 08/90، المتضمن قانون البلدية، ج رج ج، عدد 15، في 1990/04/11، الملغى بالقانون رقم 10/11 المؤرخ 2011/6/22 المتعلق بالبلدية، ج رج ج، العدد 37، 2011.

[2] القانون رقم 09/90، المتضمن قانون الولاية، ج ر، عدد 15، في 1990/04/11، الملغى بالقانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج رج ج، العدد 12، 2012.

[3] أنظر المادة 263 مكرر 3 من القانون رقم 21/01، المؤرخ في 23ديسمبر2001المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ج ر ج ج عدد 79 سنة 2001 .

الاستقلال لم يتم إصدار قوانين تعنى مباشرة بحماية البيئة وهذا راجع إلى مسألة الأولويات في إصدار التشريعات لأن الواقع كان يفرض ذلك فالمشاكل الاجتماعية جعلت الدولة تبحث عن حلول قانونية تشريعية لمعالجة هذه الأزمات الاجتماعية التي خلفها الاستعمار الفرنسي كما اقتضت الضرورة في تلك الفترة إصدار وسن تشريعات تعنى مباشرة بالنهوض بالقطاع الاقتصادي والزراعي وبناء البنى التحتية التي هدمتها فرنسا بعد خروجها.

إلى غاية بداية السبعينيات تم إعادة النظر في القضايا البيئية المطروحة على المستوى الداخلي بعد تأثر الجزائر بالمؤتمرات والقمم المهتمة بحماية البيئة وتكريس أبعاد ومبادئ التنمية المستدامة وهذا ما تم تجسيده من خلال إصدار العديد من القوانين المهتمة سواءابطريقة مباشرة بأحد الموارد الطبيعية كقانون البلدية والولاية وقانون التهيئة العمرانية كما تم إصدار قانون يهدف مشارة وخاص بحماية البيئة والتنمية المستدامة[1].

خلاصة: استطعنا من خلال هذا المطلب تبيين وتوضيح مفهوم التنمية المستدامة وتبلورها على الساحة الدولية والداخلية واستطعنا تقديم مفهوم للتنمية المستدامة للموارد الطبيعية والذي يتمثل في الحفاظ على الموارد الطبيعية وتوزيعها بشكل يسمح للأجيال الحالية والمستقبلية للانتفاع بها ويضمن استدامة هذه الموارد كما قمنا من خلال هذا المطلب توضيح الأبعاد الثلاثة التي تهدف التنمية المستدامة لتحقيقها وفي حالة تخلي أي منها لا تحقق التنمية الشاملة والمنشودة وأول بعد يتمثل في البعد البيئي وهو جوهر التنمية المستدامة وأحد ركائزها الأساسية وجاءت التنمية لتجسيده والدفاع عنه ويقصد به حماية البيئة ومواردها الطبيعية من شتى صور الاعتداء عليها كما يتمثل البعد الثاني في البعد الاجتماعي والمقصود به السعي من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية في تقسيم وتوزيع الموارد الطبيعية المتاحة بين فئات المجتمع الواحد من جهة وبين الأجيال الحالية والأجيال

[1] القانون رقم 10/03 السابق الذكر.

المستقبلية من جهة أخرى، أما البعد الثالث فيتمثل في البعد الاقتصادي والذي يقصد به هو قيام اقتصاد نظيف بيئي يسعى من أجل خلق التنمية من جهة ومن جهة أخرى يهدف إلى حماية البيئة من شتى صور التلوث وخاصة التلوث الناتج من جراء الصناعة والتنمية الاقتصادية والتكنولوجية[1].

كما تم التعريج عن الحديث عن التنمية المستدامة على الساحة الدولية وبين من خلالها أن فكرة تجسيد التنمية المستدامة عرفت مرحلتين مرحلة عدم الاقتناع الدولي وهنا عبرت الدول خلال هاته الفترة عن إقرار مبدأ السيادة على مواردها الطبيعية وحرية التصرف فيها بالإضافة إلى اعتبارها مناورة ليبيرالية لتعطيل التنمية في بعض الدول السائرة في طريق النمو إلا أنه وفي قمة ريو 1992 أصبح اللجوء إلى تجسيد فكرة التنمية المستدامة على رأس الأولويات وهذا راجع إلى الحاجة الماسة إلى تغير النهج الاقتصادي التنموي ساري المفعول وهذا نظرا للمخاطر التي أظهرها وهذا ما جعل الدول تتأثر وتغير استراتيجيتها في الجانب التنموي والجزائر كغيرها من دول العالم تأثرت بفكرة التنمية إلا أن تجسيدها ميدانيا جاء متأخرا نوعا ما بسبب طرح مسألة الأولويات في معالجة الملفات التي خلفها الاستعمار الفرنسي فكان البناء والتشييد على رأس الأولويات، وخلق اقتصاد قوي للقضاء على البطالة والفقر التي كانت تشهده الجزائر[2]، إلا أنه بعد الاستقرار السياسي والأمني،وبعد تأثر الجزائر بفكرة التنمية المستدامة من خلال مشاركتها في الندوات العالمية،ومصادقتها لعديد من المعاهدات والاتفاقيات، جعلتها تكرس وتفعل هذه الفكرة ضمن قوانينها التي أصدرها وأقرت بصورة واضحة عن إقرار الحماية القانونية للبيئة والتنمية المستدامة.

[1] وعلي جمال، المرجع السابق، ص 132 .

[2] بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 42 .

المطلب الثاني: معوقات التنمية المستدامة للموارد الطبيعية النباتية وآفاقها في الجزائر

إن طرح فكرة التنمية المستدامة للموارد الطبيعية على الساحة الدولية والمحلية عرف لأول وهلة عزوف عن تقبلها وتلقت مجموعة من العقبات والعراقيل في تبني وتجسيد هذه الفكرة وهذا راجع لكون الفكرة حديثة ودخيلة على المجتمع الدولي وعلى الجزائر بوجه الخصوص ويعتبر هذا السبب من الأسباب الأولى لتعطيل الفكرة وعدم تجسيدها على ميدان الساحة الدولية والمحلية كما أن الدول كانت تحتاج إلى فترة زمنية طويلة لاستيعاب هذه الفكرة وتقبلها وكذا تبنيها، لأن الوعي البيئي في تلك المرحلة من ظهور الفكرة كان منعدما تماما فالمجتمع كان يجهل مدى أهمية الحفاظ على البيئة ومواردها الطبيعية وهذا ما جعل الدول لا تولي اهتماما لهاته الفكرة[1].

بالإضافة إلى زمن ظهور هاته الفكرة كان غير مناسب لأن في ذلك الزمن أو المدة الزمنية شهد العالم حروب ومنها الحربين العالميتين والاستقلال الحديث لبعض الدول وبالتالي جعل الدول تسعى جاهدة من أجل بناء ما هدمته الحروب والاستعمار من بنى تحتية والسعي لتكوين وإنشاء اقتصاد بعيد الاستقرار لبلدانها ويوفر الأمن الغذائي لها كما عرفت في تلك الفترة ظهور الثورة الصناعية في أوروبا وهذا ما خلق نوع من التنافس بين الدول الأوروبية للوصول لأعلى مستوى من التطور الصناعي والتكنولوجي والجزائر كغيرها من بلدان العالم السائرة في طريق النمو والحديثة الاستقلال كانت تسعى من أجل بناء اقتصادها واللحاق بركب الدول الصناعية ولتوضيح الفكرة أكثر ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الأول: أسباب عرقلة مسار التنمية المستدامة للموارد الطبيعية وفي الفرع الثاني: آفاق وتحديات التنمية المستدامة في الجزائر

[1] وعلي جمال، المرجع السابق، ص 132 .

الفرع الأول: أسباب عرقلة مسار التنمية المستدامة للموارد الطبيعية النباتية

رغم التقدم الكبير الذي حدث في الفترة التي أعقبت إعلان ريو في مجال العمل البيئي وسيرة التنمية المستدامة في الدول إلا أن هناك بعض التحديات والمعوقات التي واجهت العديد من الدول لا سيما الدول النامية والعربية في تبني خطط وبرامج التنمية المستدامة[1].

تعتبر فكرة التنمية المستدامة للموارد الطبيعية من الأفكار الدخيلة على المجتمع الدولي والحديثة التواجد وبالتالي هذا الأمر تلقى صعوبات في إدخال هذا المفهوم إلى الساحة الدولية وتكيف المجتمع الدولي والمحلي مع هذه الفكرة ولأسباب متعددة ومختلفة أوقفت مسار التنمية وعطلتها لعدم تهيئة الأرضية الخصبة لتجسيد مبادئ وأبعاد التنمية على الساحة الدولية والمحلية ويمكن أن نستخلص هذه الأسباب والعراقيل والمعوقات في ما يلي:

البند الأول : أسباب عرقلة مسار التنمية المستدامة قبل الاقتناع الدولي

البند الثاني : أسباب عرقلة مسار التنمية المستدامة بعد الاقتناع الدولي

البند الأول : أسباب عرقلة مسار التنمية المستدامة قبل الاقتناع الدولي

إن تحقيق الأهداف والأبعاد التي تسعى التنمية المستدامة لتحقيقها عرفت تعطيل وعراقيل مما جعلها تنتظر لفترة زمنية طويلة لتجسيد مبادئها وهذا راجع لعدم اقتناع الدول بالفكرة لأول وهلة ورفضها عن التنازل عن سيادتها المطلقة على مواردها الطبيعية رغم الأهمية التي تعود على الدول لأنها تمس بمصالحها المشتركة وتحمي

[1]:فتيحة طويل، التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة،أطروحة دكتوراه في علم الاحتماع، جامعة محمد خيضر، بسكرة السنة الجامعية 2012–2013، ص106.

كيانها وتعايش شعوب العالم في ظل بيئة نظيفة ومن بين هذه العراقيل التي عطلت مسار التنمية المستدامة على المستوى الدولي والمحلي نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

أولا :التحرر الحديث للدول المستعمرة

عرف تحرر بعض دول العالم في أواخر سنوات القرن الماضي من ويلات الاستعمار عرقلة لمسار التنمية المستدامة وتعطيل تجسيد مبادئها وأبعادها التي تسعى من أجل تحقيقها وهذا نراه منطقيا لأن اهتمام الدول التي كانت مستعمر بأولية حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي كانت مطروحة بقوة وكانت تمارس ضغوطات من أجل توفير الحد الأدنى من الخدمات الصحية والتعليم وتوفير مناصب عمل ومحاولة النهوض بقطاع الزراعة والصناعة لتحقيق الاكتفاء الذاتي[1]، ورغم طرح الفكرة في مؤتمر استكهولم لأول وهلة سنة 1972 وخاصة بعد تبني الفكرة من قبل الدول العظمى والاستعمارية جعل الفكرة تشهد معارضة شديدة من قبل الدول المستعمرة سابقا واعتبرتها حيلة أو مؤامرة لتعطيل التنمية داخل هذه البلدان التي تسعى من أجل اللحاق بركب هذه الدول المتطورة والجزائر بدورها تبنت هذه العملية ورفضت لأول وهلة هذا الطرح وهذا نظرا لسعيها من أجل بناء ما خربه الاستعمار الفرنسي وبناء البنية التحتية لها ومحاولة وضع اقتصاد قوي لتغطية العجز الذي خلفته الفترة الاستعمارية والسعي قدما لبناء دولة قوية في كافة المجالات

ثانيا : الزيادة الكبيرة في الكثافة السكانية

إن تجسيد قاعدة الموارد الطبيعية يقتضي أن يكون نوع من التوازن بين العرض والطلب والعرض في هذه القاعدة يتمثل في الموارد الطبيعية المتاحة والطلب يتمثل في عدد سكان العالم الطالب والمحتاج إلى هذه الموارد المتاحة وبالتالي تعرف قاعدة الموارد الطبيعية اليوم لا توازن فالطلب على الموارد الطبيعية أكثر من العرض الموجود والمتاح

[1] بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 41 .

وهذا ما جعل الموارد الطبيعية تعرف استنزاف خطير بفعل الزيادة الهائلة في الكثافة السكانية [1]، وبالتالي الزيادة في الطلب على هذه الموارد التي أصبحت مهددة بالنضوب هذا من جهة ومن جهة أخرى أدى التدفق السكاني الهائل إلى كثرة تلوث المحيطات والبحار والغابات والمساحات الخضراء بفعل اللاوعي البيئي في الحفاظ على الطبيعة ومكتسباتها فتجد الإنسان يرمي الأوساخ ويحرق الأشجار ويرمي الفضلات داخل المساحات الخضراء والمياه وهو لا يعي حجم المسؤولية الملقاة على عاتقه بحيث تجده يخرب البيئة بيده وهو لا يدري، كما أن التدفق السكاني عرف زيادة بناء سكنات وهو ما جعل التوسع العمراني يقضي على المساحات الخضراء والأراضي الصالحة للزراعة بالإضافة إلى زيادة السيارات التي تساهم بشكل كبير في تلوث الجو من خلال الدخان التي تطرحه خارجا.

وتتجلى بشكل ملخص إشكالية الانفجار السكاني وتأثيره على التنمية المستدامة للموارد الطبيعية فيما يلي:

- نسبة خصوبة عالية
- نسبة عالية من المجموعة العمرية الشابة
- توزيع لكثافة السكان لا يتناسب مع توزيع الموارد الطبيعية.
- هجرة بأنواعها المختلفة داخليا وخارجيا وهذا ما زاد الخلل في توزيع السكان وتوزيع الموارد الطبيعية المتاحة.[2]

لقد ازداد وتضاعف عدد سكان العالم خاصة في النصف الثاني من القرن العشرين ويمكن أن يصل خلال القرن الواحد والعشرين إلى معدلات قياسية حيث أن عدد سكان العالم قد يصل ما بين سنة 1970 , 1990 بمقدار 1.6 مليار نسمة وكان 90 % من هذا

[1] فتيحة طويل، المرجع السابق، ص 144 .

[2] عثماني وليد، العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة وهران، سنة2011–2012، ص68.

النمو في البلدان النامية، ومن المتوقع أن يضاف إليهم خلال العقدين الآتيين 1.7 مليار نسمة أخرى بحيث سيبلغ سكان العالم نحو 7 مليارات نسمة عام 2010 .[1]

يعتبر التوزيع الغير العادل للموارد الطبيعية بين طبقات وأطياف المجتمع لا يكرس قيم وأبعاد التنمية المستدامة فنجد اليوم أن الأغنياء يستفيدون بشكل كبير من الموارد الطبيعية ويتنعمون بها وبالرجوع إلى الاحصائيات يتجلى ويتضح الأمر أكثر في حين طبقة الفقراء لا تستفيد ولا تنتفع إلا بالشيء القليل من الموارد الطبيعية وهذا ما يتعارض مع فكرة التنمية بالإضافة إلى أن الجزائر شهدت هذا التدفق السكاني بعد الاستقلال جعلها تسعى لتغطية طلبات سكانها بشكل أثر على قاعدة مواردها الطبيعية بحيث أن الطلب على الموارد أكثر من العرض الموجود والمتاح وهذا ما عرقل مسار التنمية المستدامة في الجزائر.

البند الثاني : أسباب عرقلة مسار التنمية المستدامة بعد الاقتناع الدولي

بعد اقتناع الدول بضرورة تجسيد مبادئ وأبعاد التنمية المستدامة وضرورة تفعيل جميع الآليات القانونية لحمايتها من شتى صور الاعتداء عليها وحتمية وضع برامج وسياسات بيئية على المستوى الداخلي للنهوض بقطاع البيئة وتسيير أمثل للموارد الطبيعية المتاحة وهذا من خلال تأثر الدول بتوصيات الندوات العالمية وإبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية الموارد الطبيعية ورغم هذا الاهتمام من قبل المجتمع الدولي والمحلي إلا أن هذه المرحلة عرفت مجموعة من العقبات والعراقيل عادت بالسلب على التنمية المستدامة وعطلت مسار التنمية المستدامة ونذكر منها على سبيل المثال.

[1] عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات التنمية والعلاقات الدولية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص342.

أولا :انتشار ظاهرة التصحر والتلوث البيئي

رغم الاهتمام التشريعي من طرف الدول الخاص بحماية البيئة والحد من التلوث الخطير الذي مس جميع جوانب البيئة الطبيعية بريا وبحريا وجويا ورغم الإلحاح الدولي من خلال المنابر العالمية المهتمة بهذا الشأن من ملتقيات وندوات عالمية وكذا تسطير كافة البرامج وانتشار الوعي البيئي في أوساط المجتمع المدني المحلي أو الدولي إلا أن هذا لم يجد نفعا في الحد من ظاهرة التلوث الخطير للبيئة ومواردها الطبيعية مما جعل أبعاد التنمية المستدامة تتعرقل وتصطدم بهذا الجدار الصلب الذي يحتاج تكاتل كل الجهود من أجل تحطيمه لحماية البيئة من خطر التلوث الذي أضحى ينخر جسدها لأن مشكل التلوث أضحى يهدد بقاء الإنسان البشري بحد ذاته وخاصة بظهور عوامل ومظاهر طبيعية خطيرة كجفاف الأنهار و الوديان وظهور ظاهرة الاحتباس الحراري ونضوب بعض الموارد الطبيعية [1]، التي تعتبر مصدر قوت لبعض السكان واتساع طبقة الأوزون بفعل الغازات الكثيفة التي تطرحها المصانع والسيارات هذا الأمر لم يدفع بمسار التنمية المستدامة للأمام لتحقيق أهدافها المنشودة.

كما أن التصحر يعتبر هو ثاني أهم المشاكل البيئية المعاصرة بعد التلوث والتصحر هو العملية التي تتحول فيها الأراضي الصالحة للرعي والزراعة إلى أراضي قاحلة بفعل الإنسان أو بعض العوامل الطبيعية[2]، هذا من جهة الأفراد أما من ناحية المصانع فحدث ولا حرج فأصبحت المصانع تفرز مواد ونفايات سامة يرمي بها في المسطحات المائية بشتى أنواعها، وتفرز غازات زادت من اتساع طبقة الأوزون.

كما أن الدول الصناعية لديها تأثير كبير على تلوث البيئة اكثر من الدول الغير الصناعية فنجد مثلا يصل استهلاكها من الطاقة الحرارية إلى 43% من مجموع

[1] عثماني وليد، المرجع السابق، ص 32 .

[2] طارق مراد، المشاكل البيئية، موسوعة محيط المعرفة، العلوم، دار الراتب الجامعية لبنان، بدون سنة طبع، ص13.

الاستهلاك العالمي كما تساهم بنصيب كبير جدا في عبء التلوث العالمي حيث أطلقت سنة 1989 ما يقارب 40% من الانبعاثات العالمية من أكسيد الكبريت.[1]

إن الاطلاع على حجم الأرقام المخيفة التي قدمتها المؤسسات المعنية بحماية البيئة تبين حجم التلوث الخطير وذلك من جراء الإفرازات الخطيرة للمصانع والسيارات وهذا راجع للهبة الصناعية الكبرى للدول الصناعية الكبرى.

ثانيا: استنزاف الموارد الطبيعية

لاريب في أن التلوث ليس بالخطر الوحيد الذي يتهدد بالبيئة وما بها من مخلوقات وإن كان من أكثر المخاطر شيوعا فهناك أيضا إلى جانبه الجو، والطغيان في استخدام الموارد الطبيعية التي خلقها الله لتصير البيئة أو الكون مهيئة للحياة.[2]

شهدت التنمية المستدامة عائقة كبيرة جعلت تحقيق أبعادها وأهدافها من الأمر الصعب بحيث أدى النهج التنموي الاقتصادي الذي يهدف إلى تحقيق أقصى تطور صناعي وتكنولوجي مهما أدى ذلك إلى استنزاف موارد الطبيعة فالغاية هو أدت إلى نضوب بعض الموارد الطبيعية وخاصة النادرة منها كما أن استخدام هذه الموارد تفرض وتنفذ وهذا الأمر أدى إلى خلق نوع من الصراعات الدولية لاكتساب أكبر منسوب احتياطي للحفاظ على بقاء الهيمنة الاقتصادية من جهة ومن جهة أخرى السماح لمواطنيها العيش في ظروف عادية وتحقيق الاكتفاء الذاتي.بصفة الوصول إلى المبتغى الذي يعود بالضرر على محدودية الموارد الطبيعية المتاحة، فهذه السياسة الاقتصادية المنتهجة عالميا مواد أولية للتصنيع سبب في زيادة الطلب عليها بشكل كبير دون اعتماد آلية ترشيد واستغلال عقلاني يضمن استدامتها وخاصة الموارد الطبيعية الغير متجددة منها، وهذا ما يجعلها

[1] عماري عمار، المرجع السابق، ص42.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث– تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، 2002–2003، ص83.

فالنظريات الاقتصادية والمؤشرات الاقتصادية لا تفسران تمزيق الاقتصاد وتدميره للنظم الطبيعية في كوكب الأرض، كما لا تفسر لماذا لا تذوب ثلوج القطب الشمالي، ولا تفسر السبب في تحول المراعي إلى صحراء كما لا تفسر لماذا الشعب المرجانية تموت، أو لماذا انهارت ثلوج القطب المتجمد والأزمة التي تعاني منها مصايد الأسماك في البحار والمحيطات، كما أنها لا تفسر لماذا نعيش الآن في الأطوار المبكرة لأكبر إبادة للنباتات والحيوانات.[1]

لقد ساهم بشكل كبير هذا الفكر الرأسمالي الليبيرالي المنتشر في الوسط العالمي إلى تدمير الطبيعة واستنزاف مواردها كما أدى انتشار تلوث خطير سبب في ظهور مشاكل وظواهر طبيعية خطيرة وهذا ما جعل التنمية المستدامة تتعطل وتتأثر بهذا العواقب الخطيرة.

الفرع الثاني: تأثير النمو الاقتصادي على الموارد الطبيعيةالنباتية في الجزائر

تعرف الجزائر مساحة واسعة من الأراضي الخصبة الصالحة للزراعة والتي بدورها ساهمت في توزيع الموارد الطبيعية نتيجة هذه الخصوبة للتربة التي تتمتع بها الأراضي الفلاحية في الجزائر، وهذا الأمر أدى إلى تنوع المحاصيل الزراعية وأنواع النباتات.

إن برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي الذي خصص له مبلغ 525 مليار دج وجه أساسا للعمليات الاقتصادية الكبرى والمشاريع الخاصة بدعم المؤسسات والنشاطات الإنتاجية مع تقوية الخدمات العمومية مثل تحسين الإطار المعيشي للمواطن.[2]

إن البحث عن واقع التنمية المستدامة في الجزائر يقتضي النزول إلى أرض الواقع لمعرفة حقيقة ومستوى الذي وصلت إليه التنمية المستدامة للموارد الطبيعية في الجزائر ومن خلال عملية البحث والتحري عن الواقع البيئي نجد أن التنمية الاقتصادية في

[1] عماري عمار، المرجع نفسه، ص43.

[2] سهيلة حسيب– جمال لطرش، التنمية المستدامة في الجزائر بين الواقع والتحديات، مقال منشور بمجلة نماء الاقتصاد والتجارة عدد خاص، المجلد رقم 2 أفريل 2018، ص304

الجزائر تعتبر من ضمن الأسباب والمعوقات التي سببت في ركود أبعاد ومبادئ التنمية المستدامة لأن الأرقام والاحصائيات تثبت فشل هذا النهج في خلق تنمية مستدامة تسمح باستدامة الموارد الطبيعية المتاحة بالإضافة إلى المساهمة في التلوث الخطير للبيئة، فكرة المصانع مثلا أدى إلى انتشار وبعث إفرازات سائلة أو غازية خطيرة أدت إلى تلويث البيئة بالإضافة إلى استخدام الموارد الطبيعية كمادة أولية في الانتاج الصناعي أدى إلى استنزاف الموارد بشكل كبير دون أن يتم استغلالها بشكل إيجابي يسمح بالحفاظ عليها للأجيال اللاحقة وهذا ما جعل فئات المجتمع المدني من جمعيات بيئية وغير ذلك تنادي بضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة للموارد الطبيعية .

وكما هو معلوم أن الجزائر بعد الاستقلال اعتمدت سياسة واضحة في الإسراع في البناء والتشييد واعتماد سياسة اقتصادية محضة من أجل بناء اقتصاد يسمح لها بتحقيق اكتفاء ذاتي كما عرفت الجزائر وضع برامج اقتصادية وخاصة بعد التسعينات وذلك بعد الاستقرار السياسي والأمني ومن ضمن هذه البرامج الاقتصادية نجد برنامج الانعاش الاقتصادي الذي جاء به رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة.

إن أهم نقطة بنيت عليها سياسة التنمية في الجزائر هي ضرورة تحقيق استراتيجيتين هما تحقيق الاستقلال الاقتصادي للبلاد وتحسين المستوى المعيشي والثقافي للمواطنين وفي هذا الإطار شرعت الجزائر في بداية 2001 في تطبيق حزمة من البرامج التنموية الضخمة الهادفة إلى إنعاش النمو الاقتصادي والتغلب على العوائق والنقص المسجل في الهياكل القاعدية وزيادة التكامل بين قطاعات الاقتصاد المختلفة ولقد سعت الجزائر من خلال تطبيق برنامج الإنعاش الاقتصادي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في دعم النشاطات المنتجة للقيمة المضافة ومناصب الشغل عن طريق رفع مستوى الاستغلال في القطاع الفلاحي وفي المؤسسات المنتجة المحلية الصغيرة والمتوسطة.[1]

[1] المرجع نفسه، ص304.

إن الجزائر بحكم موقعها الجغرافي المطلة على البحر الأبيض المتوسط وتنوع أقاليمها الجغرافية والمناطق الطبيعية التي خلقها المولى عز وجل أدى هذا التنوع إلى كثرة وتنوع الموارد الطبيعية فيها وخاصة في الجانب الزراعي أو الفلاحي بحيث لديها مساحة واسعة وشاسعة تتمتع بها الجزائر صالحة للزراعة وهذا ما جعل المحاصيل والنباتات تتنوع فيها، وتتمتع بمساحات خضراء مثل الغابات والمحميات الطبيعية وهذا ما جعلها تحتوي على مخزون هائل من مختلف أنواع النباتات والأشجار وتتضمن تنوع بيولوجي كبير ساهم في إعطاء وسط طبيعي متنوع وجميل.

ويتجلى أثر التدهور في انخفاض المنتوج ونقص الموارد الطبيعية من مياه ونبات وطاقة[1]، ونعلم أن هذا النقص يؤثر على الجوانب الحياتية للإنسان اقتصاديا واجتماعيا وصحيا.

إن شساعة الأراض الفلاحية وخصوبة تربتها ساهم بشكل كبير في نجاح الزراعة والفلاحة في الجزائر ونظرا لاعتبارها كمادة أولية في الانتاج الصناعي والتجاري تم التعدي على هذه الخصوبة التي تتمتع بها هذه التربة وذلك عن طريق نوعين من الاعتداء، الإعتداء الأول يتمثل في الاستنزاف والاستغلال المفرط للتربة من خلال الضغط على التربة لإنتاجها المستمر والمتكرر وعدم ترك فترة نقاهة وهذا ما يؤدي إلى ذهاب وفقدان التربة لخصوبتها أما الإعتداء الثاني يتمثل في التلويث الخطير الذي تشهده النباتات الزراعية من جهة ومن جهة أخرى تلويث التربة بطرح النفايات فيها سواءا كان ذلك نفايات المصانع أو نفايات المنازل وهذا ما جعل التربة والأراضي الفلاحية بصفة عامة تشهد معاناة كبيرة في كيفية التخلص من هذه النفايات السامة والتي أدت إلى فقد خصوبة التربة وتوازنها وهذا الأمر أدى إلى تراجع منسوب الإنتاج الفلاحي والزراعي

[1] مصطفى معوان، معالجة النفايات المنزلية والتنمية المستدامة في الجزائر تشريعات وواقع–مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 1، 2003، ص94.

في الجزائر وأدى فقدان العديد من الأراضي الفلاحية بسبب اكتساح النفايات لهذه الأراضي الصالحة للزراعة.

كما أن النمو الاقتصادي في الجزائر جعل توسع المناطق الصناعية على حساب الأراضي الصالحة للزراعة فتم توزيع أراضي صالحة للزراعة من أجل إنشاء مصانع ضخمة وهذا ما أدى إلى تقليص مساحة الأراضي المخصصة للزراعة والفلاحة كما أدى هذا الأمر إلى قطع الأشجار وحرق النباتات لإنشاء مصانع ومنشآت تجارية.

كما تم رصد مخطط برنامج الإنعاش الاقتصادي للفترة بين 2015 و2019 نحو 262 مليار دولار وكان الهدف منها تنويع الاقتصاد وترقية الاستثمار وتوسيع النسيج الصناعي.[1]

لقد التفريط بالمناطق الفلاحية والزراعية وعدم الاهتمام بها إلى ظهور اثنين من المظاهر الطبيعية الخطيرة تتجلى الأولى في ظاهرة انجراف التربة وهذا بفعل عدم اعتماد آليات لتثبت التربة لحمايتها من الانجراف وذلك عن طريق غرس أشجار ونباتات تساهم في الحد من هذه الظاهرة الخطيرة بالإضافة إلى الثانية والمتمثلة في ظاهرة التصحر وهذا راجع إلى زحف الرمال إلى المناطق الصالحة للزراعة بفعل قطع الأشجار لاستخدامها في الجانب الصناعي كمادة أولية في الإنتاج بالإضافة إلى دخان وإفرازات المصانع أدى إلى القضاء على المساحات الخضراء والنباتات بالإضافة إلى الشح في الأمطار بفعل ظاهرة الاحتباس الحراري.

لقد أظهر هذه السياسة المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية سلبياتها بحيث سببت في تدهور التنوع البيولوجي والنقص في المواد العضوية التي تحتويها التربة وهذا ما جعل

[1] سالمي رشيد – عزي هاجر، واقع وآفاق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي حول استراتيجية الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة يومي23–24 أفريل 2018، جامعة البليدة 2، كلية العلوم الاقتصادية، ص16.

التربة لا تعطي إنتاج كبير يساهم في بناء إنتاج قوي يعود بالنفع على التنمية الاقتصادية التي تسعى الجزائر لتحقيقها.

الفرع الثالث: تأثير الانفجار السكاني في الجزائر على البيئة

إن الزيادة في النمو الديمغرافي بشكل كبير والغير المهيكل يسبب تأثير كبير وسلبي على قاعدة الموارد الطبيعية إذ يحدث نوع من اللاتوازن في هذه القاعدة بحيث الطلب أكثر من العرض وبالتالي يؤدي هذا الأمر إلى الزيادة في الطلب على الموارد بشكل رهيب وهو ما يسبب استنزاف وبالتالي نضوبها ونفاذها وفعلا هذا الأمر جعل الجزائر تعاني في هذا الجانب وخاصة بعد الاستقلال وبعد الانتعاش في شتى مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية[1]، عرفت الجزائر زيادة كثيفة في نسبة الولادات وهذا الأمر أدى إلى الزيادة في الطلب على الموارد المتاحة والتي كانت نسبتها ضعيفة مما جعل الطبيعة تقدم أكثر مما هو متواجد فيها هذا من جهة ومن جهة أخرى أدى التدفق السكاني في الجزائر إلى تلويث البيئة بفعل رمي النفايات ودخان السيارات والتوسع العمراني وتخريب الغابات وحرقها والقضاء على المساحات الخضراء وهذا ما سبب تدهور خطير للبيئة ومكتسباتها ولتوضيح حيثيات هذه القضية ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى نقطتين:

البند الأول :تأثير النمو السكاني في الجزائر على المناخ

البند الثاني :الانفجار السكاني في الجزائر وتأثيره على قاعدة الموارد الطبيعية

البند الأول : تأثير النمو السكاني في الجزائر على المناخ

بلغ عدد سكان الجزائر 36.3 مليون نسمة خلال سنة 2010[2]، بينما كان 33.8 مليون نسمة خلال عام 2007 و 29.3 مليون نسمة خلال عام 1998 هذا النمو الديمغرافي رافقه تطور في سكان الريف والحضر إذ نجد سكان الريف قد تزايد من 12.5 مليون نسمة خلال عام 1998 إلى 17 مليون نسمة خلال عام 2005 وكذلك

[1] مصطفى معوان، المرجع السابق، ص 122 .

[2] www.ons.dz

الحال بالنسبة إلى سكان الحضر الذي كان يبلغ 13.4 مليون نسمة عام 1998 ليصبح 20.5 مليون نسمة عام 2005.[1]

إن زيادة ثاني أكسيد الكربون في الجو سببه انتشار دخان السيارات فكلما زاد عدد السيارات كلما أدى ذلك إلى زيادة ثاني أكسيد الكربون في الجو، وسبب زيادة عدد السيارات سببه الزيادة في عدد السكان وهذا الأمر أدى بدوره إلى تلويث المناخ بالإضافة إلى عامل حرق الحطب واستخدام غاز المدينة لشتى المجالات التي تقتضي استخدام هاتين الوسيلتين من طرف السكان سبب هذا الأمر في تلويث الجو بمواد سامة تؤدي إلى القضاء على التنوع البيولوجي وموت بعض الموارد الطبيعية، فزيادة عدد سكان الجزائر بشكل غير منتظم جعل الضغط على المناطق الشمالية يشكل نوع من كثرة الازدحام مما يسبب الزيادة في رمي النفايات والتلويث الجوي وهذا راجع إلى عدم برمجة ودراسة توزيع السكان في الرقعة الجغرافية للجزائر لأن الجزائر تحتوي على مساحة كبيرة وهائلة تسمح بتوزيع السكان فيها بشكل سهل ومنظم مما يخفف الضغط على المناطق الشمالية التي تتضمن كثافة سكانية كبيرة عكس المناطق الوسطى والجنوبية وهذا الأمر ينقص نوعا ما من رمي النفايات وتلويث الوسط البيئي نظرا لقلة السكان والسهولة في نشر الوعي البيئي داخل هذا المجتمع.

وهذا الأمر أدى بدوره إلى وصول هذه التجمعات الحضرية إلى 18 ن / سيارة سياحية مع العلم أن 40 % من هذه السيارات تجاوز 20 سنة مما زادت في نسبة الدخان المحتوي على نسبة عالية من ثاني أكسيد الكربون وهذا بدوره أدى إلى زيادة معدل

[1]BESSAOUD.omar.la stratégie de développement rural en Algérie. IAM de mont pellier.2006.p07.

الرصاص في العاصمة من 5 إلى 6 سنة مرات المعايير الدولية المحددة من طرف المنظمة العالمية للصحة وهذا ما يشكل خطرا على البيئة في الجزائر .[1]

لقد شكل هذا التوزيع لسكان الجزائر الغير المنظم والمدروس خطرا على المناخ لأن ثلثي سكان الجزائر يقطنون على السواحل الشمالية في الجزائر وهذا الامر بدوره أدى إلى انتشار كثيف لدخان السيارات والغاز والمصانع الخاصة وغير ذلك من العوامل الاساسية التي يتسبب فيها المواطن فكان من المفروض تخفيف الضغط على المناطق الشمالية وذلك بتشجيع النزوح إلى المناطق السهبية والمناطق الصحراوية وإعطاء امتيازات لقاطنيها للسماح للسكان العيش في هذه المناطق.

كما أدى هذا الازدحام في المناطق الشمالية إلى تلويث الماء والهواء والقضاء على خصوبة التربة والمواد العضوية المكونة لها وهذا بفعل رمي الفضلات المنزلية وزيادة حجم النفايات ورميها داخل الأراضي الفلاحية والمساحات الغابية والنباتية وهذا ما جعل البيئة بصفة عامة تعاني في المناطق الشمالية الساحلية أكثر من المناطق الوسطى والجنوبية .

لقد سبب هذا التلوث في أمراض خاصة بالتنفس والصدر كالحساسية والربو بحيث تم تسجيل "900000 " حالة حسب التحقيق الخاص بالأوبئة الذي أنجز سنة 1996 ويقدر الإحصائيون أن نسبة 25 % من الحالات المرضية راجعة إلى التلوث الخطير للجو الذي تعرفه الجزائر .[2]

لا بد للخروج من هذه الأزمة الماسة بمناخ الجزائر توفير جميع الامكانيات لخلق جو يسمح باستقرار السكان في الجنوب والمناطق الوسطى وإعادة توزيع سكان الجزائر بشكل

[1] عميرة جويدة، المشاكل البيئية المترتبة عن النمو السكاني في الجزائر، مقال منشور بمجلة دراسات اقتصادية، العدد السادس، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية مؤسسة ابن خلدون للدراسات والبحوث الجزائر، 2005، ص 109-110.

[2] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع التقرير الوطني حول التنمية البشرية 2000، الدورة العامة 19، الجزائر، نوفمبر 2001، ص183.

يسمح بتحقيق الضغط على المناطق الساحلية الشمالية واعتماد نسبة أو معدل من النسمة السكانية في كل منطقة يجب احترامه حتى لا يحدث اللاتوازن في توزيع السكان في الجزائر بالإضافة إلى الحد من الانفجار السكاني وذلك عن طريق تحديد النسل وذلك عن طريق نشر الوعي داخل أوساط المجتمع لتبني الفكرة وتوضيح مخاطر هذا التدفق السكاني، كما يجب نشر ثقافة الوعي البيئي في المجتمع للحفاظ على البيئة ومناخها الطبيعي من أجل الحد من الأمراض التي يسببها تلوث المناخ [1].

البند الثاني : الانفجار السكاني في الجزائر وتأثيره على قاعدة الموارد الطبيعية

لقد ساهم بشكل كبير الانفجار السكاني في الجزائر في خلق نوع من الاستنزاف الخطير للموارد الطبيعية المتاحة وخاصة الموارد الغير المتجددة والتي تعتبر من المواد الضرورية التي يستعملها المواطن مثل المياه والنباتات فعامل الزيادة على الطلب على هذه الموارد جعلها تنضب وتنفذ في بعض المناطق وخاصة المناطق التي فيها اكتظاظ سكاني كبير مثل المناطق الشمالية الساحلية كما أن تلويث البيئة من خلال رمي النفايات المنزلية أدى إلى المساس بالموارد الطبيعية فرمي الفضلات والأوساخ والمواد السامة من طرف المواطن أدى فقدان التربة لخصوبتها والقضاء على التنوع البيولوجي، كما أدى إلى موت بعض النباتات وبزيادة الكثافة السكانية جعل الغابات تحرق وتخرب ومياه الأنهار والوديان تلوث وسبب هذا التزايد في نسبة السكان الغير منتظم إلى القضاء على المساحات الخضراء.

ما يميز سكان الجزائر هو عدم التوازن في توزيعهم المكاني أين نجد أغلب السكان متمركزون بمنطقة الشمال بنسبة 90% على 12% من مساحة الجزائر والتي تمثل الاقليم الشمالي والهضاب بمعدل كثافة سكانية تقدر ب245 نسمة / كم^2 وبتزايد نمو السكان يتزايد الضغط على الموارد الطبيعية المحدودة من أجل مواجهة الحاجيات

[1] عميرة جويدة، المرجع السابق، ص 24 .

المتزايدة واللامحدودة من الغذاء لتلبية حاجيات السكان وهو ما عمل على تدهور الموارد الطبيعية.[1]

لقد أدى هذا التزايد السكاني الهائل والغير المنتظم في الجزائر إلى نضوب بعض الموارد الطبيعية وفنائها وهذا بسبب الاستنزاف الخطير وخاصة للموارد الحساسة والغير المتجددة منها ومن الموارد الحساسة التي عرفت مساسا من قبل السكان نجد الموارد المائية التي تعتبر من أهم الموارد التي تحتاج إلى استراتيجية في تسييرها من أجل ضمان ديمومتها، وهذا المورد في الجزائر عرف مساسا خطيرا أدى به إلى نقصه في بعض المناطق مما استلزم على الدولة تسخير مجموعة من الآليات من أجل جلبه من مناطق أخرى وهذا ما تشهده الولايات الشمالية وهذا راجع إلى زيادة الطلب على هذه المادة الحيوية المتمثلة في الماء بحيث أدى زيادة عدد السكان في الجزائر إلى زيادة عدد الطلب على الماء ونظرا لعجز بعض المناطق على تلبية هذا الطلب تم اللجوء إلى جلبه من الولايات الأخرى مثل وهران والجزائر العاصمة، كما أن قاعدة الموارد المالية عرفت اختلال في الجزائر من جراء الاستعمال والاستغلال الغير العقلاني للموارد المائية.

لقد شكل ندرة المياه في الجزائر بفعل الاستنزاف الخطير له بعامل زيادة نسبة الطلب عليه وهذا راجع إلى زيادة الكثافة السكانية مما جعل قاعدة الموارد الطبيعية تعرف نوع من الاختلال واللاتوازن بحيث كثرة الطلب على هذه المادة الحساسة الضرورية أكثر من العرض المتاح وهذا ما اقتضى الأمر البحث عنه في مناطق أخرى لتغطية العجز لأنه لا يمكن الاستغناء عنها أو استبدالها بموارد أخرى بديلة فتم اللجوء مثل في منطقة أو مدينة وهران والجزائر العاصمة إلى ولايات أخرى لاستخراج هذه المادة الحيوية .

[1]MAULAI- Adel. suivi de la strate méditerranéenne pour le développement durable. CIHEAM. Sophia. Antipolis. 2008. P08.

فالجزائر تشكل " 1 /200 " من عدد سكان العالم لا تتوفر إلا على حصة قدرها 1 / 1000.000 من الموارد العالمية من المياه العذبة القابلة للاستعمال ولا يتوفر الفرد الواحد الجزائري إلا على " 1/5000 " من معدل الكمية لكل ساكن وعليه تحتل الجزائر مكانة ضمن البلدان الأكثر فقرا في هذا المجال .[1]

من خلال هذه الأرقام المقدمة والاحصائيات التي تم تبيينها ونشرها على مستوى الهيئات المعنية بقطاع الموارد المائية في الجزائر يتضح لنا مدى حجم الاستنزاف الخطير لهذه المادة الحيوية بفعل عدم ترشيد استغلال المياه بشكل عقلاني بالإضافة إلى عدم الوعي بحجم المسؤولية الملقاة على عاتق المواطن الذي يقوم بتبذير المياه من جهة وتلويث منابعه من جهة أخرى وهذا الأمر يقتضي منا البحث عن الآليات الكفيلة للخروج من هذه الأزمة والحد منها لأنها منبع الحياة.

أما عند الحديث عن الأراضي الصالحة للزراعة والمواد الغابية في الجزائر فالحالة التي آلت لها الأراضي تنبأ بعدم بقاء الأراضي الصالحة للزراعة وهذا بسبب التوسع العمراني بفعل زيادة السكان في الأراضي الصالحة للزراعة كما أدى الطلب على الخشب للتدفئة والانتفاع به في شتى مجالات الحياة إلى القطع العشوائي للغابات وهذا ما أدى إلى تخريبها ونهايتها.

أما فيما يخص الأراضي والموارد الغابية فلقد أدى التوسع العمراني بفعل التزايد الكثيف للسكان إلى احتلال رقعة كبيرة من الأراضي الخصبة الصالحة للزراعة واستعمالها للسكن وأدى هذا الأمر كذلك إلى قطع الأشجار واستخدام الغابات كمواقع سكنية وهذا ما تعرفه الجزائر خلال السنوات الأخيرة وخاصة في المناطق الشمالية منها ففي الجزائر نتج عن غزو التنمية العمرانية إتلاف ألاف الهكتارات من أجود الأراضي

[1] عميرة جويدة، المرجع السابق، ص 114–115.

الزراعية الفعلية بحيث انخفضت من " 0.80 " هكتار لكل ساكن في سنة 1991 وقد وصلت إلى " 0.13 " هكتار في سنة 2005.[1]

لقد أدى هذا التوسع العمراني بفعل زيادة السكان إلى المساس بالتنوع البيولوجي من جهة ومن جهة أخرى فقدت التربة خصوبتها والمواد العضوية التي تحتويها كما أن قطع الأشجار بشكل عشوائي وغير منتظم أدى إلى انتشار ظواهر طبيعية خطيرة مثل انجراف التربة بفعل عدم وجود أشجار ونباتات لتثبيتها كما أدى إلى ظهور وانتشار ظاهرة التصحر بفعل عدم وجود مياه وأشجار ونباتات تساهم في الحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

وهذا التوسع العمراني أدى إلى فقدان التربة إلى خصوبتها بفعل قطع الأشجار وهذا بدوره أدى إلى انجراف التربة وظهور ظاهرة التصحر التي أصبحت تشكل هاجس لدى الجزائر، وهذا الأمر استدعى من الدولة الجزائرية إلى تشجيع الزراعة من خلال الدعم الفلاحي وتشجيع الكفاءات من أجل الحد من ظاهرة التوسع العمراني على الأراضي الفلاحية وكذلك أدى هذا التوسع العمراني الخطير إلى إتلاف مليون هكتار ما بين " 1955 – 1997 " ما يعادل نسبة إتلاف قدرها حوالي 4000 " م هكتار سنويا " أي 21 % خلال 42 سنة، ضف إليها 487,900 م هكتار من الأراضي التي أصبحت صحرا، و 215000 هكتار جد متأثرة بالتصحر .[2]

ومن أجل الخروج من هذه الأزمة البيئية لا بد من وضع برامج تشجع الزراعة وانشاء سدود خضراء ودعمها ماليا من أجل إنجاح العملية وذلك مثل ما تم اعتماده من طرف الدولة في الجانب الفلاحي آلية الدعم الفلاحي والامتياز والاستصلاحات الكبرى والمرافقة في هذا الجانب للشباب الراغب في مزاولة نشاط الفلاحة، لأن هذا الأمر جعل الشباب يعزف عن مزاولة هذا النشاط في الجزائر، وأضحى مهتم بالجانب والعمل

[1] عميرة جويدة، المرجع السابق، ص117.

[2] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع التقرير الوطني حول التنمية البشرية،2000، الدورة العامة 19، الجزائر، نوفمبر 2001، ص172.

الإداري والتجاري والصناعي وبالتالي لا بد من دعم هذه البرامج الفلاحية وتشجيع الشباب لمزاولة هذا النشاط الذي يعود بالإيجاب على مداخيل الدولة من جهة ومن جهة أخرى خلق جو مناسب للتنمية المستدامة للموارد الطبيعة .

الفرع الرابع: التنمية المستدامة وآفاقها في الجزائر

إن الجزائر قامت باعتماد مجموعة من الآليات والوسائل من أجل النهوض بقطاع التنمية المستدامة لمواردها الطبيعية وهو مسعى هام تسعى الدولة إلى تحقيقه وذلك عن طريق تسطير برامج بهذا الخصوص وضخ أموال تدعم هذه البرامج والدراسات من أجل تجسيدها على أرض الواقع وذلك من أجل حماية وانقاذ ما يجب انقاذه من الموارد الطبيعية المتبقية والحفاظ عليها من النضوب والتلويث الذي أضحى يسيطر على الموارد الطبيعية كما أن الجزائر تسعى كذلك من خلال إصدار مجموعة من القوانين تبين من خلالها النظام القانوني الحمائي الخاص بالموارد الطبيعية وهذا ما يسهل عملية فرض الحماية الإلزامية من خلال اتخاذ إجراءات صارمة وردعية تحد من جرائم الاعتداء على الموارد الطبيعية وتساهم بشكل كبير في إلزام أفراد المجتمع باحترام النصوص القانونية التي تمنع من المساس بالبيئة ومواردها الطبيعية [1].

لقد وضعت الجزائر مجموعة من الآليات ذات آفاق مستقبلية تهدف لوضع برامج ودراسات استراتيجية من خلال إعداد مخططات على كل المستويات البعد والقصير والمتوسط خاصة بحماية الموارد الطبيعية ومن أجل تجسيد هذه البرامج والمخططات تم خلق هيئات ومؤسسات معنية بتسيير هذا القطاع وحماية من جهة ثانية وهذا ما يبين رغبة الدولة في تنظيم وحماية مواردها بشكل يضمن استدامتها ولتوضيح أفاق التنمية المستدامة وتطلعاتها في الجزائر قسمنا الموضوع إلى نقطتين وهما:

[1] MAULAI- Adel، المرجع السابق، ص28 .

البند الأول : البرامج والمخططات الوطنية المعنية بالتنمية المستدامة

البند الثاني : المؤسسات والهياكل الوطنية المعنية بالتنمية المستدامة

البند الأول : البرامج والمخططات الوطنية المعنية بالتنمية المستدامة

لقد تم اعتماد مجموعة من البرامج والمخططات على المستوى الوطني التي تعنى بحماية الموارد الطبيعية في ظل التنمية المستدامة وهذه البرامج تم اطلاقها بعد الاستقرار السياسي والانتعاش الاقتصادي الذي عرفته الدولة بعد سنة 2000 [1]، وهذا ما تم برمجته من طرف الدولة بحيث ساهمت البحبوحة المالية في دعم هذه البرامج من جهة ومن جهة أخرى مرافقة هذه المخططات وذلك من خلال خلق مؤسسات وهيئات مهمتها متابعة هذه المخططات والبرامج الخاصة بالتنمية المستدامة ونظرا لكثرة هذه البرامج والمخططات وتنوعها سوف نقتصر على بعضها في الدراسة وهي كالتالي:

أولا : البرنامج الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة

من البرامج الوطنية ذات الأهمية البالغة في حماية البيئة ومواردها الطبيعية في ظل التنمية المستدامة، نجد أول برنامج وهو البرنامج الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة، جاء هذا البرنامج ليضع حجر الأساس لانطلاق السياسة العامة للبيئة وحماية مواردها التي تم رسمها من قبل الدولة الجزائرية.

لقد قررت السلطات العمومية وكأحد الجهود وضع مخطط رسمي عرف بالمخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة الذي يمتد بين سنة 2001 و سنة 2010 خصص له غلاف مالي يقدر ب 970 مليون دولار أمريكي.[2]

[1] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع التقرير الوطني حول التنمية البشرية 2000، الدورة العامة 19، الجزائر، نوفمبر 2001، ص182.

[2] بقة الشريف، العايب عبد الرحمن، التنمية المستدامة والتحديات الجديدة المطروحة أمام المؤسسات الاقتصادية مع الإشارة إلى الوضع الراهن للجزائر، مقال منشور بمجلة التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، الجزء الأول، 2008، ص157.

قبل وضع هذا البرنامج تم وضع دراسة مسبقة من قبل خبراء ومهتمين بالجانب البيئي تبين بالأرقام والاحصائيات حال البيئة ومواردها الطبيعية في الجزائر والمستوى الذي وصلت إليه وعلى أساس هاته الدراسة والاحصائيات والأرقام تم وضع البرنامج سنة 2001 بحيث يعتبر برنامج ضخم أرادت الدولة من ورائه الحد من خطر التلوث الذي أضحى يهدد البيئة وكذلك السعي من أجل اعتماد خطة عمل لإنجاح التنمية الاقتصادية في الجزائر مراعية بذلك مدى محدودية الموارد الطبيعية المتاحة ومحاولة خلق نوع من التوافق بين التنمية الاقتصادية والبيئة، وذلك من خلال وضع آليات تسيير محكمة ومدروسة تساهم في إنجاح العملية. ومن أجل ذلك تم اعتماد مجموعة من البرامج تم دعمها ماليا من طرف الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث (FEDEP) يهدف هذا الصندوق إلى تقديم مساعدات مالية للمؤسسات الصناعية التي تسعى في جهودها إلى القضاء على مصادر التلوث أو التحكم فيها من خلال إنشاء وحدات لتجميع النفايات ومعالجتها.[1]

ومن بين هذه البرامج نجد ما يلي :

ثانيا : البرنامج الوطني من أجل تهيئة الإقليم والبيئة

عرفت الجزائر خلال السنوات الماضية وضع مجموعة من البرامج الوطنية من أجل تهيئة الاقليم وحماية الموارد الطبيعية وهذا خلال خمس سنوات من 2010 إلى 2014.

بحيث تم بهذا الخصوص اعتماد وتسخير مبلغ مالي ضخم يقدر ب 500مليار دينار جزائري من أجل تحقيق البرامج المسطرة من أجل تهيئة الإقليم وحماية الموارد البيئية كما تم بهذا الخصوص إعادة رسكلة النفايات، وإنجاز المساحات الخضراء وحماية 1795 مساحة خضراء موازاة مع تطبيق القانون الخاص بالمساحات الخضراء وتوسيع

[1] بقة الشريف، العايب عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 158.

للمساحات المحمية[1]. كما تم تخصيص مبلغ يفوق 65 مليار دينار جزائري من أجل حماية النظام البيئي الرعوي وحماية الأحواض والمصبات وتوسيع مناصب شغل في الريف.[2]

ثالثا :البرنامج الوطني الخاص بقطاع الغابات واستصلاح الأراضي الزراعية

من أجل النهوض بقطاع الغابات الذي يشكل أهم الموارد الطبيعية في الجزائر وخاصة ما عرفه من تدهور خطير من خلال استنزاف هذا المورد الحساس وذلك بالتخريب من جهة والحرق من جهة أخرى بالإضافة إلى التوسع العمراني على حساب الأراضي الغابية ناهيك عن استغلال هذا المورد في الجانب الصناعي بشكل غير مدروس وغير منتظم وهذا ما أثر على التنوع البيولوجي لهذه الغابات[3]، هذا فيما يخص قطاع الغابات أما قطاع الفلاحة فتم رسم برنامج بهذا الخصوص لحماية الأراضي الفلاحية من الظواهر الطبيعية السلبية ومنها ظاهرة التصحر وانجراف التربة واللذان يعتبران من أخطر المظاهر الطبيعية وهي تقضي بصورة مباشرة على الاستصلاحات الزراعية والأراضي الخصبة.

تم وضع برنامج من أجل تطوير النشاطات الفلاحية وذلك من خلال:

– الاستغلال الأمثل للثروة الغابية ووضع برامج طموحة بتشجير أزيد من 400000 هكتار من الأشجار المثمرة والغير المثمرة.

– توسيع المساحات المسقية إلى أكثر من مليون هكتار وخلق مستثمرات فلاحية جديدة في الهضاب العليا والجنوب.

[1] حاجي فاطيمة، إشكالية الفقر في الجزائر في ضل البرامج التنموية للجزائر للفترة 2005–2014، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص164.

[2] رزمان كريم، المرجع السابق، ص 205.

[3] حاجي فاطيمة، المرجع السابق، ص 222.

– مضاعفة الإنتاج من المنتجات الصيدية ومنتجات تربية المائيات من خلال تهيئة وتوسيع الهياكل الموجودة في مجال الموانئ ورفع قدراتها.[1]

وفي هذا الصدد ومن أجل حماية الغابات من التعدي عليها وحماية الأراضي الصالحة للزراعة من التصحر وانجراف التربة تم تخصيص في هذا الإطار من خلال المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (PNDA) غلاف مالي يقدر ب65 مليار دينار جزائري وهذا يدخل ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي[2]، والذي يعتبر بدوره كأحد البرامج الوطنية التي ساهمت في النهوض بهذا القطاع.

رابعا : البرامج المالية المخصص لحماية البيئة في الجزائر

من أجل تجسيد الآفاق المسطرة بهذا الخصوص ومن أجل إنجاح العملية تم رصد مجموعة من الأغلفة المالية لتدعيم هذه البرامج والمخططات التي تعنى بحماية البيئة ومواردها الطبيعية فهناك أغلفة تم منحها على مستوى كل قطاع وزاري يشرف وينظم ويسير مورد طبيعي وهناك أغلفة مالية تم تخصيصها مباشرة لدعم هذه البرامج الشمولية والعامة هنا من جهة ومن جهة أخرى ومن أجل الحد من التلوث الخطير الذي تشهده البيئة في الجزائر تم اعتماد آليات عقابية ردعية مالية وذلك عن طريق فرض رسوم بيئية يتم دعم البرامج بها بعد جمعها في الخزينة العمومية للدولة.

تمارس الاستثمارات تأثير على ميزانية الدولة فالاستثمار يقضي إلى جانب الإنفاق العمومي لحماية البيئة الالتزام بالصيانة والتجديد لعدة أعوام وقد جاء في المخطط الوطني للبيئة والتنمية المستدامة أن التقديرات المعتمدة في مجال حماية البيئة تتمثل في ما يلي: الاستثمارات العشرية تقدر ب 1.23%من الناتج المحلي الإجمالي وينجم عن ذلك أن النفقات الواجب دفعها في الأمدين القصير والمتوسط تقدر ب 0.67% من الناتج المحلي وأن هذه الاستثمارات المسطرة ضمن إنفاق 10 سنوات تمثل 1.2% من إجمالي الناتج

[1] سالمي رشيد، المرجع السابق، ص16.

[2] رزمان كريم، المرجع السابق، ص201.

المحلي وهي مرتفعة بنسبة 50% مقارنة مع النفقات للأمد المتوسط والقصير الذي يجب ترشيدها وزيادة فعالياتها.[1]

ومن أجل ذلك تم تخصيص رسم تحفيزي متعلق بالنفايات الصناعية أو الخطيرة المخزنة يحدد مبلغه ب 10.500 دج عن كل طن من النفايات المخزنة.[2]

كما تم اعتماد أرصدة مالية مخصصة من أجل إنجاز حظائر وطنية مثل انجاز الحظيرة الوطنية "دنيا ".

البند الثاني : المؤسسات والهياكل الوطنية المعنية بالتنمية المستدامة

من أجل إنجاح هذه البرامج التي تم تسطيرها من طرف المشرع الجزائري بخصوص حماية الموارد الطبيعية وإظهار نجاعتها بشكل يمنح حماية للموارد الطبيعية تم خلق مجموعة من الهياكل والمؤسسات تشرف على تسيير هذه الموارد الطبيعية وتسعى من أجل حمايته كما أن هذه الهياكل منها ما هو معني مباشرة بحماية وتسيير أحد الموارد الطبيعية ومنها ما هو معني بطريقة غير مباشرة بحماية الموارد الطبيعية مثل البلديات والولاية وهذا الاهتمام راجع إلى السياسة البيئية التي تنتهجها الدولة الجزائر بهذا الخصوص للحد من التلوث الخطير الذي تشهده البيئة ومحاولة تنمية مواردها تنمية مستدامة تسمح للأجيال المستقبلية في التنعم بخيرات الطبيعة، كما أن هذه الهيئات تم إعطاؤهم كافة الصلاحيات في اتخاذ ما يرونه مناسبا لتسيير قطاعهم وحماية موارده.

خلال السنوات الخمس الأخيرة وضعت الجزائر آليات مؤسسية وقانونية ومالية وداخلية لضمان إدماج البيئة والتنمية في عملية اتخاذ القرار منها على الخصوص كتابة الدولة للبيئة ومديرية عامة تتمتع بالاستقلال المالي والسلطة العامة والمجلس الأعلى للبيئة

[1] حدة فروحات، تمويل المشاريع البيئية في الجزائر، دراسة حالة مشروع الجزائر البيضاء بورقلة، مذكرة ماجستير قسم العلوم السياسية، 2007، ص79-80.

[2] يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 01-2003، ص140.

والتنمية المستدامة وهو جهاز للتشاور المتعدد القطاعات ويرأسه رئيس الحكومة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الوطني وهو مؤسسة ذات صبغة استشارية.[1]

إن تكريس الحماية القانونية المقررة للدفاع عن الموارد الطبيعية من التعدي الخطير الذي نشهده يقتضي منح هذه الهياكل والمؤسسات المكلفة برعاية هذه الموارد السلطة في اتخاذ القرار الذي يرونه مناسب من أجل الحماية لأن الهيكل بدون سلطة لا يمكن أن يمارس نشاطه بشكل يظهر نجاعته إلا إذا منحت له السلطة اتخاذ القرار بمعنى أنه لديه كافة الصلاحيات دون قيود أو الرجوع إلى الرئيس أو السلطة الوصية أو الهيئة العليا في منحه الضوء الأخضر لاتخاذ قرار ما بخصوص حماية البيئة.

كما أنه يستلزم من هذه الهيئات المعنية تفعيل حالة الاستعجال في إصدار قرارات تحمي الموارد الطبيعية إذ نجد أن هناك بعض الجرائم الماسة بالبيئة لا تحتاج التعطيل في محاربتها والتدخل العاجل لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم أو معالجة قضية تخص المساس بأحد الموارد أو وجود خطر بعينه[2].

من خلال الاطلاع على واقع التنمية المستدامة للموارد الطبيعية في الجزائر من جانب الهياكل والمنشآت الخاصة بتسيير والاشراف على هذه القطاعات الحساسة نجد تنوع في الأدوار المنوطة بهذه المؤسسات والهياكل والمهام الموكلة لهم وهذا راجع إلى الأسباب التي أدت إلى نشأة هذه الهياكل فهناك نوع من هذه المؤسسات يعنى فقط بالدراسات والبرامج ورسم السياسات البيئية ووضع حلول وآليات تساهم في حماية البيئة وذاك عن طريق تقسيم أرقام وإحصائيات في هذا المجال، ويطلق عليها الهيئات الاستشارية يتم استشارتها في أحد القضايا الخاصة بالبيئة كما تقوم بوضع تقارير في حالة المساس بالبيئة أو توصلت إلى وجود خطر يهدد البيئة وإرسالها للهيئات المعنية لاتخاذ

[1] بوزيان الرحماني هاجر – بكدي فطيمة، التنمية المستدامة في الجزائر بين حتمية التطور وواقع التسيير، مقال منشور بمجلة التنمية، كلية الاقتصاد، المركز الجامعي خميس مليانة، العدد 8، سنة 2016، ص98.

[2] حدة فروحات، المرجع السابق، ص 77.

القرار، أما النوع الثاني فيتمثل في الإدارات والقطاعات الوزارية والمديريات التي لها مهمة التسيير والرقابة واتخاذ كافة الآليات الردعية وتسخر كافة الإمكانيات البشرية والمادية للسهر على حماية أحد الموارد الطبيعية مثل قطاع الغابات، وتقوم بدورها في نشر الوعي البيئي في أوساط المجتمع عن طريق الحملات التحسيسية لتوعية أفراد المجتمع بضرورة الحفاظ على موارده الطبيعية، ونجد كذلك نوع ثالث من هذه المؤسسات المعنية بالتنمية المستدامة للموارد الطبيعية تتمثل في المؤسسات والهيئات المالية التي تقوم على تحصيل الإيرادات المالية لدعم هذه البرامج البيئية التي يتم تسطيرها مسبقا من طرف الدولة.

لقد أثبتت تجربة الجزائر أن الاعتبارات التشريعية والمؤسساتية في قضية المحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية لا يمكن التعامل معها كعنصرين منفصلين عن بعضهما لأن التشريع هو الذي يهتم بتشكيل هذه المؤسسات ويحدد احتياجاتها وسلطاتها وطبيعة التكامل والتنسيق.[1]

ومن جانب الاختصاص المباشر أو الغير المباشر لهذه المؤسسات والهيئات للجانب حماية البيئة ومواردها الطبيعية فإنه يمكن تقسيم هذه الهيئات إلى ما يلي:

أولا: الهيئات المعنية مباشرة بحماية الموارد الطبيعية البيئية:

نذكر منها على سبيل المثال في الجزائر ما يلي:

وزارة البيئة – المجلس الأعلى للبيئة – المركز الوطني للتكنولوجيا والانتاج الأنظف – الوكالة الوطنية للفضلات – المركز الوطني للتكوين في البيئة – صندوق الكوارث الطبيعية – الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث – الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية – صندوق مكافحة التصحر[2].

[1] عيسى قبقوب– كاكي محمد، السياسة البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر، مقال منشور بمجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تمنغست، العدد الثالث عشر، ابريل 2017، ص 14.

[2] بوزيان الرحماني هاجر– بكدي فطيمة المرجع السابق، ص 122.

ثانيا: الهيئات المعنية بطريقة غير مباشرة

لقد أــخص القانون بعض المؤسسات والإدارات العمومية بمجموعة من الاختصاصات ثانوية أو فرعية تدخل ضمن نشاطات الخارجة عن نطاق البيئة إلا أنه كلفها بجزئية أو مهام فرعية خاصة بحماية الموارد الطبيعية البيئية ونجد سبب ذلك لكون أن هذه المؤسسات بحكم ارتباطها القريب بالبيئة التي تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي لهذه الهيئات والمؤسسات العمومية ومن بين هذه المؤسسات :

– الجمعيات المحلية والتي تتمثل في البلدية والولاية بحيث خول لهم القانون صلاحية تسيير بعض الأنشطة الخاصة بحماية البيئة فنجد ملف تسيير النفايات الصلبة والحضرية والمياه المستعملة من تسيير قطاع البلدية بالإضافة إلى سهر البلدية على جمع النفايات المنزلية والقيام بنقلها وحرقها.

– الجماعات المحلية : والتي تقوم بدورها في تسيير النفايات الصلبة والحصرية والمياه المستخدمة وذلك عن طريق جمع النفايات والقيام بنقلها إلى أماكن حرقها أو معالجتها .[1]

– مكاتب الدراسات المختصة بالبيئة : وهذه المكاتب تقوم بدورها المتمثل في القيام بدراسات متعلقة بالبيئة وتبين مدى تأثر البيئة بالعوامل الخارجية المؤثرة فيها، كما تقوم بتقديم نسب و إحصائيات بخصوص البيئة.[2]

– الإدارات العمومية التي تشرف على تسيير أحد الموارد الطبيعية مثل قطاع المياه قطاع الفلاحة فهذه الإدارات أو الوزارات تقوم بمهمة تسيير هذا المورد وتضع كافة السبل من أجل حمايته من الاستنزاف والتلوث وغير ذلك من صور الاعتداء، كما تم دعم هذه الإدارات العمومية بكافة الآليات المباشرة منها والمادية للسهر على إنجاح البرامج المسطرة في هذا القطاع بخصوص حماية هذا المورد.

[1] عيسى قبقوب– محمد كاكي، المرجع السابق، ص15.

[2] قدي عبد المجيد، المرجع السابق، ص188.

الجمعيات البيئية : لقد أقر المشرع لهذه الجمعيات التي تلعب دور كبير في حماية البيئة مجموعة من الاختصاصات تصل إلى درجة رفع دعوى قضائية ضد المعتدي على البيئة وتمثيل البيئة في المحاكم وتؤسس كطرف مدني بغية تشجيع هذه الجمعيات للقيام بدورها على أحسن وجه. الجمعيات البيئية : وهي بدورها تقوم بعمليات التجسس والتوعية والقيام بأنشطة جمعوية تعنى بحماية البيئة ومواردها الطبيعية وتنميتها تنمية مستدامة وذلك عن طريق نشر ثقافة حماية البيئة.[1]

نستنتج من خلال ما تم عرضه من مؤسسات وهياكل معنية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحماية وتسيير الموارد الطبيعية في الجزائر أن هناك رغبة صريحة من قبل المشرع بالنهوض بقطاع التنمية المستدامة للبيئة في الجزائر وذلك من خلال تنوع هذه المؤسسات والهيئات من هيئات استشارية وهيئات تنفيذية تقوم بتنفيذ البرامج المسطرة وهيئات مالية تقوم بالدعم المالي لتجسيد هذه البرامج المتاحة كما تم إشراك مجموعة من الإدارات العمومية بحكم ارتباطها القريب من البيئة وذلك من خلال منحها بعض الصلاحيات في مجال تسيير بعض المجالات البيئية ومن أجل التحسيس والتوعية أقر للجمعيات البيئية مجموعة من الاختصاصات الواسعة لممارسة أنشطتها البيئية على أحسن صورة.

كما منح المشرع لهذه الهيئات والمؤسسات والإدارات العمومية صلاحيات واسعة وخول لها السلطات في اتخاذ القرارات الواجبة لحماية البيئة ومواردها الطبيعية.

[1] عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص 186-187.

خلاصة الفصل:

من خلال هدا الفصل استطعنا في المبحث الاول تم التطرق إلى مفهوم التنمية المستدامة للموارد الطبيعية واستطعنا تقديم مفهوم فحواه المحافظة على الموارد الطبيعية عن طريق استغلال هذه الموارد بشكل عقلاني ورشيد يسمح بالتوزيع العادل لهذه الموارد بين الجيل الحالي والجيل المستقبلي واستطعنا تبيين وتوضيح أهم الأبعاد التي تسعى التنمية المستدامة لتحقيقها وتجسيدها ميدانيا وتتمثل في الأبعاد الثلاثة البعد الاقتصادي والبيئي والاجتماعي وتوصلنا إلى نتيجة مفادها أنه لا يمكن تحقيق تنمية مستدامة شاملة إلا إذا تم تجسيد هذه الأبعاد الثلاثة، كما اتضح من خلال هذه الفكرة الدخيلة على المجتمع الدولي والحديثة النشأة والتي تم طرحها لأول مرة في مؤتمر استكهولم سنة 1972 من طرف الدول الصناعية الليبيرالية[1]، وبالتالي لقيت الفكرة معارضة شديدة لأول وهلة من قبل الدول وخاصة الدول السائرة في طريق النمو باعتبار هذه الفكرة تعطل تنميتها الاقتصادية التي تسعى إلى تحقيقها واعتبرتها مراوغة غربية ليبيرالية للحد من تطور ونمو هذه الدول ونظرا للحالة المزرية التي وصلت إليها البيئة والاستنزاف الخطير الذي شهدته موارد الطبيعة وظهور بعض الظواهر الطبيعية الخطيرة مثل الاحتباس الحراري نتيجة تلوث الغلاف الجوي جعل العالم يتحرك بكافة أطيافه من أجل الحد من هذه التنمية الاقتصادية التي أظهرت فشلها وسلبيتها وهذا ما تم تكريسه والدفاع عنه في مؤتمر ريو 1992 ومؤتمر جوهانسبورغ سنة 2002 ومن خلال هاتين المؤتمرين تم اعتماد سياسات بيئية على مستوى الدول.

أما الجزائر فرفضت الفكرة لأول وهلة بحجة أنها مستقلة حديثا وسعيها من أجل بناء ما خربه المستعمر من بنى تحتية بالإضافة إلى إعطاء أولوية للقضايا الاجتماعية المطروحة في ذلك الوقت مثل الصحة والتعليم وتحقيق الاكتفاء الذاتي للتغذية فلم يكن

[1] حاجي فاطيمة، المرجع السابق، ص 32 .

ملف حماية البيئة على رأس أولوياتها لأنها كانت تسعى لتحقيق أقصى مستوى ممكن من التنمية الاقتصادية لبناء اقتصادها واللحاق بركب الدول الصناعية، إلا أنه وبعد الاستقرار في الجانب الأمني والاجتماعي ومعالجة بعض القضايا والملفات ذات أولية شرعت الجزائر في إعداد منظومة قانونية بيئية تهدف إلى اعتماد جميع الآليات الكفيلة لحماية مواردها الطبيعية والاهتمام بالجانب البيئي وبذلك تم إصدار مجموعة من القوانين الخاصة بالتنمية المستدامة إبتداءا من سنة 2001 كما تم إنشاء هياكل ومؤسسات تعنى بتسيير وحماية الموارد الطبيعية والدفاع عنها[1]، إلا أن هذه الفكرة لقيت مجموعة من المعوقات والعقبات لأول وهلة عند ظهورها وقبل الاقتناع الدولي بها وتتمثل هذه العقبات في الاستقلال الحديث لبعض الدول والنمو السكاني الكبير والاستنزاف الخطير للموارد الطبيعية واستخدمها كمواد أولية في التصنيع سبب تعطيل تجسيد فكرة التنمية المستدامة ناهيك عن التلوث الخطير الذي عرفته البيئة العالمية مما سبب تدهور خطير للبيئة .

أما بخصوص الجزائر فعرفت التنمية المستدامة لأول وهلة معوقات جعلت التنمية تتعطل في التجسيد ومن بين هاته المعوقات تأثير النمو الاقتصادي على الموارد الطبيعية بشكل سمح للصناعة في استنزاف أغلب الموارد الطبيعية المتاحة هذا من جهة ومن جهة أخرى التلويث الخطير للبيئة من جراء الافرازات والمواد السامة والنفايات التي تطرحها هذه المصانع وهذا بدوره جعل البيئة تعاني في الجزائر[2]، كما أن التدفق السكاني بعد الاستقلال في الجزائر عطل نوعا ما تجسيد أبعاد التنمية المستدامة بحيث أثر هذا التدفق السكاني على قاعدة الموارد الطبيعية الطلب أكثر من العرض المتاحة من الموارد بالإضافة إلى التلوث الخطير الذي يسببه السكان من رمي للنفايات المنزلية وحرق الغابات ودخان السيارات والتوسع العمراني على حساب الأراضي الصالحة للزراعة كما تم في الأخير وبعد عرض الواقع البيئي المعاش في الجزائر تم عرض آفاق وحلول

[1] بقة الشريف، العايب عبد الرحمن،المرجع السابق، ص 134 .

[2] يلس شاوش بشير، المرجع السابق، ص 144.

تسعى الجزائر إلى تحقيقها وتم من خلال ذلك عرض أهم البرامج والمخططات والدراسات بهذا الخصوص والمعدة من طرف الدولة الجزائرية كما تم تبيين أهم الهياكل والمؤسسات المعدة لهذا الجانب لتجسيد أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر.

الفصل الثاني

آليات تسيير الموارد الطبيعية النباتية في الجزائر

الفصل الثاني: آليات تسيير الموارد الطبيعية النباتية في الجزائر

من أجل الإلمام بجوانب الموضوع المعالج يقتضي منا الموضوع المعالجة والتطرق إلى الآليات المعتمدة في تسيير الموارد الطبيعية النباتية في الجزائر لأن مسألة الحديث عن الآليات التي تم اعتمادها من قبل المشرع لديها من الأهمية البالغة في الحفاظ على الموارد الطبيعية النباتية وتوزيعها توزيع عقلاني وعادل، بحيث يسمح للأجيال المستقبلية وحتى الحالية من الانتفاع بخيرات وموارد الطبيعة النباتية منها هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن تسيير الموارد الطبيعية تقتضي التحكم في عملية التنظيم والاشراف وهذا باعتماد آلية الدراسات الاستراتيجية والتخطيط بشتى أنواعه على المدى القصير والمتوسط والطويل[1]، كما أن هذا التحكم في عملية تسيير هذه الموارد تحتاج إلى أجهزة وهياكل تعطى لها كافة الصلاحيات وبدون قيود من أجل الإشراف والوقوف على قطاع الموارد الطبيعية النباتية في الجزائر ومن أجل نجاعة هذه الهياكل والهيئات لابد من كوادر مختص وطاقم بشري مهيأ ومكون ولديه من الخبرة والكفاءة في تسيير هذه القطاعات المعنية بالتنمية المستدامة للموارد الطبيعية النباتية وهذه الآليات التي تم ذكرها يستوجب عليها نوع من التناسق والوحدة من أجل إظهار نجاعتها كما يستلزم على المشرع وضع تنظيمات وقوانين تساهم في خلق نوع الانسجام بين هذه الآليات التي تم التطرق إليها ومن أجل توضيح وشرح وتبيين مضمون هذه الآليات ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول سنعالج فيه محور طرق ووسائل تسيير الموارد الطبيعية النباتية في الجزائر، وفي المبحث الثاني سنوضح ونتطرق إلى الأجهزة الإدارية المكلفة بتسيير وحماية الموارد الطبيعية النباتية في الجزائر.

[1] بوزيان الرحماني هاجر– بكدي فطيمة المرجع السابق، ص 111.

المبحث الأول: الوسائل المعتمدة في تسيير الموارد الطبيعية النباتية في الجزائر

لقد اقرت الجزائر مجموعة من الاليات والطرق من اجل تسيير مواردها الطبيعية النباتية بشكل يضمن استدامتها والحفاظ عليها ومن اجل ذلك تم رسم مخططات بيئية استراتيجية وبرامج تسعى من اجل تسيير الموارد الطبيعية تسييرا محكم ورشيد يسمح بتحقيق مبدأ العادلة في توزيع الموارد المتاحة بين الأجيال، وبعد صدور قانون حماية البيئة سنة 1983 تم وضع لأول مرة مناهج وتم رسم مخططات تنموية تعنى بحماية الموارد الطبيعية [1]، هذا من جهة ومن جهة أخرى تم وضع مجموعة من الآليات القانونية تهدف إلى الحد من الجرائم البيئية التي شكلت خطرا كبير على الموارد الطبيعية .

إن موضوع إدارة الموارد الطبيعية النباتية وكيفية تسييرها لديه نوع من الأهمية البالغة بحيث يعتبر كأحد الآليات الكفيلة لضمان استدامة الموارد الطبيعية، فهي تسعى من أجل المحافظة على حقوق الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية المتاحة للدولة.[2]

كما أننا نجد أن التخطيط البيئي كأحد الصور التي اعتمدها المشرع الجزائري كأحد الآليات الكفيلة المعتمدة في تسيير الموارد الطبيعية ومن أجل توضيح الفكرة أكثر ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: إدارة الموارد الطبيعية النباتية في الجزائر

المطلب الثاني: التخطيط البيئي في الجزائر

[1] بقة الشريف، العايب عبد الرحمن،المرجع السابق، ص124.

[2] رواء زكي يونس الطويل: استدامة الموارد مسؤولية مشتركة في ظل الديمقراطية وحقوق الانسان، مقال منشور بمجلة التنمية المستدامة والإدارة المجتمعية، أوراق المؤتمر العربي لإدارة البيئة، ص 67.

المطلب الأول: إدارة الموارد الطبيعية النباتية في الجزائر

إن دراسة أو معالجة موضوع إدارة الموارد الطبيعية النباتية أو ما يسمى بالإدارة البيئية للموارد الطبيعية النباتية يعتبر آلية وقائية لحماية الموارد الطبيعية النباتية من الاستغلال الغير عقلاني والمفرط كما أن للجزائر مجموعة من النباتات تتوزع في أرجاء البلاد ويمكن مشاهدتها في مجموعة من الحظائر الوطنية والتي نجد منها، الحديقة الوطنية جرجرة– قوراية بلزمة– الشريعة– الطاسيلي والهقار ويوجد بها 314 نوع نباتي نادر لكن تبقى هذه الثروة النباتية مهددة بسبب زحف الرمال على المراعي بالسهوب والاستعمال غير العقلاني لها من طرف الإنسان.[1]

لقد عرفت قاعدة الموارد الطبيعية في الجزائر عدم توازن بفعل الزيادة على طلب الموارد الطبيعية بفعل تزايد سكان الجزائر وبسبب استخدام هده الموارد المتاحة كمادة خام للتصنيع وهذا ما أدى الى استنزاف الموارد الطبيعية المتاحة .

كما أدى التلوث الخطير عن طريق رمي النفايات وافرازات دخان السيارات وغاز المدينة بفعل العامل البشري وزيادة السكان في الجزائر بالإضافة الى تعدي السكان على البيئة عن طريق التخريب والحرق للغابات زاد من تدهور الموارد الطبيعية وخاصة النباتية منها .

كما أن الاستغلال الغير العقلاني والغير الرشيد لبعض الموارد الطبيعية النباتية جعل بعض الموارد الطبيعية النباتية مهددة بالانقراض والنفاذ وخاصة الموارد الغير متجددة منها.

[1] بوشويط فيروز، استراتيجية مكافحة التصحر لتحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي، دراسة برنامج الجزائر الوطني لمكافحة التصحر، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، سنة 2011–2012، ص121.

لقد أدى هذا التدهور الخطير التي شهدت البيئة ومواردها الطبيعية في الجزائر الى دق ناقوس الخطر والبحث عن السبل الكفيلة للخروج من هذه الازمة واعتماد اليات تسيير محكمة تضمن استدامة الموارد المتاحة [1].

وبهذا الصدد ومن أجل معالجة الموضوع بصورة واسعة ومفصلة ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الأول سنعالج فيه مفهوم إدارة الموارد الطبيعية النباتية وفي الفرع الثاني سنعالج فيه أهداف إدارة الموارد الطبيعية النباتية.

الفرع الأول: مفهوم إدارة الموارد الطبيعية النباتية

إن إدارة الموارد الطبيعية النباتية تندرج تحت غطاء ما يسمى بالإدارة البيئية إذ تعتبر الموارد الطبيعية النباتية من الموارد الطبيعية البيئية وهي من مكوناتها حسب ما أشار إليه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10.

إن الإدارة البيئية حددت بصفتها عملية معقدة ومتعددة الأبعاد وتتعدى مجرد حماية البيئة ومواردها الطبيعية النباتية لتدمج جميع أبعاد الحياة وكل الطاقات للمشاركة في جهد التحول الاقتصادي والاجتماعي وما ينتج عنه من خيرات وعقبات، ويفترض هذا التوجه أيضا أن الأفراد هم صناع التنمية والمستفيدون منها وأنه لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا في سياق الإدارة البيئية التي تعمل على اكتساب الفرد مهارات ضرورية لفهم العلاقة النظامية مع وسطه، وبالتالي اتخاذ قرارات صائبة إزاء المشكلات التي تواجهه والمشكلات القائمة في محيطه ووضع الأطر الكفيلة بتلاقي ظهور مشكلات إضافية[2].

وتتحقق الإدارة البيئية في هذا المستوى من خلال التعرف السليم على الموارد المتاحة والتخطيط الرشيد لاستغلالها بعقلانية في ضوء توعية المستهلكين للموارد الطبيعية والحفاظ على صحة الأفراد والعائلات وتوفير شروط النظافة والشفافية في نشر

[1] رواء زكي يونس الطويل، المرجع السابق، ص 71 .

[2] نادية حمدي صالح، الإدارة البيئية (المبادئ والممارسات)، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003، ص75.

المعلومات الخاصة بمكونات البيئة وإنشاء محميات طبيعية بما يضمن رفاهية للأجيال الحالية و المستقبلية .[1]

لقد تم تقديم مجموعة من المفاهيم المتعلقة بنظام الإدارة البيئية من قبل مجموعة من الباحثين والمختصين في مجال التنمية البيئية نذكر منها على سبيل المثال ما يلي : يقصد بنظام الإدارة البينية مجموعة من السياسات والمفاهيم والإجراءات والالتزامات وخطط العمل التي من شأنها منع حدوث عناصر التلوث البيشي بأنواعه والاستنزاف والإفراط في استغلال الموارد الطبيعية المتاحة.[2]

ومن الطرق والكيفيات الناجعة والمعتمدة في إدارة الموارد الطبيعية بعد ما يلي :

1: حث الدول النامية على رسم سياسة بيئية ناجعة من أجل الحفاظ على الموارد الطبيعية واستغلالها استغلالا رشيد وعقلاني

2: الحد من انماط الاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية والاستغلال الغير العقلاني الذي يكون على حساب محدودية الموارد الطبيعية وهذا من قبل الدول الصناعية التي تستخدم الموارد الطبيعية كمواد أولية في عملية التصنيع.[3]

ولكي يتحقق ذلك لابد من:

– الالتزام بمبدأ الإنتاجية والتنمية المستدامة والمتمثلة في استغلال الموارد الطبيعية الحية استغلال أمثل ودعم الأنظمة المختلفة .

– تدعيم وتطوير البحوث المختصة في المجال الزراعي والمائي من أجل الخروج بحلول علمية ناجحة تساهم في الحفاظ على الموارد.

---

[1]علي قابوسة– حمزة طيبي، منظومة الإدارة البيئية السليمة والتنمية المستدامة في المناطق الريفية، مقال منشور بمجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد4 جانفي 2014، ص181.

[2]أحمد فرغلي حسن، البيئة والتنمية المستدانة (الإطار المعرفي والمحاسبي)، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، مارس 2008، ص31.

[3]عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص223.

– حماية مصادر المياه من التلوث البيئي والبحث عن الوسائل البديلة كأحد الحلول من أجل زيادة منسوب المياه مثل تحلية مياه البحر.[1]

– دعم ترويج آليات وتقنيات الإنتاج الأنظف والاستخدام الأنظف والأكفأ لكل الموارد الطبيعية ومطالبة الدول الصناعية بتطبيق التزاماتها التعاقدية فيما يخص الاتفاقيات البيئية .

– توفير مساعدات فنية لتقوية القدرات البشرية والمؤسساتية للإدارة الفعالة للكوارث الطبيعية تتضمن المراقبة والإنذار المبكر.

– تعزيز المساهمات التي تقوم بها الهيئات العلمية والمهنية ووضع الموقف البيئي من ضمن هذه الأولويات وتمويل برامج البيئة من خلال صناديق ومساهمات وجهود فردية وحكومية.[2]

كما عرفت الإدارة البيئية للموارد الطبيعية منظمة التقييس العالمية ISO بأنه جزء من النظام الإداري الشامل الذي يتضمن الهيكل التنظيمي ونشاطات التخطيط والمسؤوليات والممارسات والاجراءات والعمليات والموارد المتعلقة بتطوير السياسة البيئية وتطبيقها ومراجعتها والحفاظ عليها.[3]

بقوم نظام الإدارة البيئية على إعداد سياسة بيئية Environnemental polici وتهدف تلك السياسة إلى تعديل نظام التعامل مع الموارد والخامات والموارد الطبيعية بما يؤدي إلى الحد من استخدامها لتخفيض حجم التلوثات الضارة أو لاستبدال أنواع معينة

[1] نادية حمدي صالح، المرجع السابق، ص63.

[2] زكريا طاحون، المرجع السابق، ص46.

[3] رشيد علاب، نظم الإدارة البيئية (ISO 14000) واقع ومعوقات تطبيقها في المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية، سنة2016–2017، ص51.

من الموارد والطاقة بأنواع أخرى منها واستخدام المواد والخامات والطاقة في تصنيع المنتجات الأكثر ارتباطا بأهداف التنمية المستدامة.[1]

من خلال استعراض اهم الاليات التي تم اعتمادها من قبل المشرع الجزائري والخاصة بإدارة الموارد الطبيعية وخاصة النباتية منها نستنتج ان الجزائر لابد عليها من تفعيل جميع الإمكانيات المتعلقة بهذا الخصوص لإنجاح البرامج والمخططات المعنية بتسيير مواردها الطبيعية والسعي نحو إيجاد الميكانيزمات الفعالة لتجسيد التسيير المحكم والرشيد لمواردها المتاحة، ولنذكر فإن الجزائر ساهمت بقسط كبير في وضع استراتيجية وبرامج ذات أفاق مستقبلية في مجال الإدارة البيئية ولقد استفادت الجزائر من هذه الآليات التي تم اعتمادها من قبل المشرع في الحفاظ على الموارد الطبيعية من الدمار التي تعرفه البيئة والاستنزاف الخطير الذي تعاني منه أغلب الموارد الطبيعية النباتية .

الفرع الثاني: أهداف إدارة الموارد الطبيعية النباتية في الجزائر

إن إدارة الموارد الطبيعية النباتية تقتضي منا وضع مجموعة من الأهداف وبرامج مسطرة من قبل من أجل إنجاح عملية تسيير هذه الموارد تسييرا محكم ومضبوط إذ أن إدارة الموارد الطبيعية النباتية لديها من الأهمية البالغة تتمثل في التحكم في تسيير واستغلال الموارد الطبيعية النباتية بشكل ممنهج وعقلاني وتحدد كيفيات ضبطها وتوزيعها وهذا من أجل الحفاظ على ديمومتها والسماح للأجيال الحالية والمستقبلية بالانتفاع بها.

وهذا ما تسعى الجزائر إلى تحقيقه من خلال البرامج والمخططات الاستراتيجية التي تم اعتمادها بهذا الخصوص، فنجد أن الأراضي الزراعية تمثل نسبة 3.45% من إجمالي الأراضي وهي نسبة ضئيلة جدا إذا ما قورنت بالمساحة الإجمالية للجزائر ونجد من هذه النسبة أن 0.28% هي أراضي مروية نظرا لعدم وجود المصادر المائية الكافية من أجل

[1]أحمد فرغلي حسن، المرجع السابق، ص20.

ري مساحات أكبر و3.17% هي أراضي غير مروية، في حين أراضي المراعي تمثل 13.27% والغابات الجزائرية تمثل حوالي 1.79% لكن الأراضي الغير صالحة للزراعة والتي تعتبر صحاري معبأة بالرمال فتحتل الجزء الأكبر بنسبة تفوق 80% لتبقى ما نسبته 1.14% والذي يمثل مساحات مغطاة بنبات الحلفاء.[1]

ولهذا تقتضي إدارة الموارد الطبيعية النباتية وضع آليات من أجل ضبط هذه الإحصائيات وتعديلها وفق ما تقتضيه استدامة هذه الموارد، وبهذا الخصوص تم اعتماد استراتيجية وطنية للبيئة كنقطة انطلاق لإعداد الاستراتيجية الوطنية للبيئة والتي ستمثل قاعدة العمل للمخطط الوطني للعمل من أجل البيئة عملت السلطات الوصية عن قطاع البيئة بالتعاون مع بعض الجهات الرسمية الدولية على إعداد تقرير حول حالة البيئة لأول مرة خلال سنة 2000 على أن يتم تحديثه كل سنتين.

يعتبر التقرير الوطني حول البيئة (RNE) حوصلة عمل مختلف الخبراء الجزائريين والأجانب ويهدف أساسا إلى إرساء أسس استراتيجية وطنية لحماية الموارد البيئية الطبيعية تستخدم كقاعدة عمل للمخطط الوطني من أجل البيئة وبذلك أعدت استراتيجية تعمل لتحقيق ثلاثة أهداف:[2]

أولا: تتمثل في إدماج الاستمرارية البيئية في برامج التنمية الاجتماعية الاقتصادية وذلك عن طريق تحديد الانبعاثات والمخالفات التي يمكن أن يمتد تأثيرها على الهواء والماء والتربة والنبات مع تحديد النشاطات التي لها تأثير على موارد البيئة الطبيعية.[3]

ثانيا: العمل على تحقيق التنمية المستدامة للموارد الطبيعية البيئية وذلك عن طريق رسم آفاق التنمية في الجزائر.

---

[1] بوشويط فيروز، المرجع السابق، ص121.

[2] .بريير، غنية. "دور المجتمع المدني في صياغة السياسة البيئية". مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010/2009، ص 83 .

[3] حنيش الحاج، التخطيط البيئي دعامة للتنمية المستدامة مع الإشارة إلى قانون البيئة، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، مقال منشور بالمجلة العدد الخامس والخمسون سنة 2018، ص108.

ثالثا: حماية الصحة النباتية وذلك بالسهر على وضع مخطط صحي يضمن توفير الصحة النباتية .

ومن الأهداف كذلك التي تسعى الاستراتيجية إلى بلوغها من خلال التقرير تتمثل في مايلي:

– تحديد بواسطة أفاق تحسين نوعية البيئة لمختلف الأنظمة الايكولوجية.

– تحديد آليات التي بإمكانها تخفيض أو القضاء على التلوث وتدهور الموارد الطبيعية.

– ترجمة هذه البرامج العملية إلى برامج استثمار لمدة عشرية.

– وضع نظام متابعة ومراقبة صلاحية هذه البرامج. [1]

كما تم اعتماد عناصر للاستراتيجية الوطنية البيئية تتمثل في ما يلي:

– حماية الغطاء النباتي وتوسيعه مع الالتزام بهدف بلوغ نسبة تشجير تقدر ب 25%.

– الحفاظ على التنوع البيولوجي مع الحرص على حماية كل الأنواع النباتية النادرة والمهددة بالانقراض.

– حماية السهوب من التدهور وذلك من خلال إصلاح الأراضي التي أصابها التصحر.

– حماية الأحواض السطحية عن طريق التدخل السريع في المناطق الأكثر تأثر بالانجراف المائي من خلال إنجاز مشاريع متكاملة يتم إشراك السكان المحليين فيها.

– تحسين الوسط الحضري وزيادة المساحات الخضراء ومكافحة أشكال التلوث.

– مكافحة التلوث الصناعي بكل أشكاله من خلال آليات وقائية وترتيبات مضادة للتلوث.

[1] وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، تقرير حول حالة البيئة في الجزائر سنة 2000، ص104.

– ترقية الحركة الجمعوية وتشجيعها على حماية البيئة ومواردها الطبيعية قصد تمكينها من المساهمة في توعية المواطنين بالمسائل المتعلقة بالبيئة.[1]

إن اعتماد الدولة الجزائرية على هذه الأطر والمفاهيم والمقترحات يجعلها تتحكم في عملية إدارة مواردها الطبيعية بشكل سليم يضمن استدامتها من جهة ومن جهة أخرى يوفر الآليات الكفيلة من أجل تسيير هذه الموارد الطبيعية تسيير محكم وذلك عن طريق خلق هيئات تسهر على تطبيق هذه المخططات بالإضافة إلى سن مجموعة من القوانين والتشريعات تساهم في احترام وضبط سلوك الأفراد اتجاه مواردهم الطبيعية إذ أنه لا يمكن أن يتم الحفاظ على الموارد الطبيعية النباتية إلا إذا اعتمدنا على آلية ردعية قانونية تسمح في الحفاظ عليها كما أنه لا يمكن اعتماد هذه البرامج والاستراتيجيات على أرض الواقع إلا إذا تم سنها في قوانين وإعطائها الصبغة الإلزامية المجسدة في القانون وهذا من أجل إنجاح عملية إدارة الموارد الطبيعية وهذا ما لاحظناه إذ لعبت إدارة الموارد الطبيعية النباتية من صور الاعتداء عليها بالإضافة إلى استدامة هذه الموارد من خلال المخططات التي تم اعتمادها.

المطلب الثاني: التخطيط البيئي في الجزائر

بما أن الموارد الطبيعية النباتية هي جزء من الموارد الطبيعية البيئية فإن التخطيط البيئي يشملها ويضمها لأنه لا يمكن لنا الحديث عن التخطيط البيئي دون دراسة مكونات البيئة ومكونات تتمثل في النبات.

ان اعتماد البعد البيئي اضحى ضروري في الدراسات الاستراتيجية الخاصة بالجانب الحمائي المتعلق بالموارد الطبيعية اذ ان التخطيط يعتبر من البرامج ذات الأهمية القصوى في تسيير وحماية الموارد الطبيعية فالتخطيط يساهم في إعطاء نظرة مستقبلية استشرافية للواقع البيئي ورسم الأطر والحلول لمعالجة المشاكل البيئية التي تمس بالموارد

[1] برير، غنية، المرجع السابق، ص85.

الطبيعية وخاصة النباتية منها لهذا يعتبر التخطيط كألية فعالة للخروج من الازمات البيئية التي أضحت تهدد مكونات البيئة الطبيعية، ان وضع برامج ومخططات وطنية شاملة جعلت قطاع البيئة في الجزائر يعرف نوع من التغيير الى الاحسن وساهمت في ترشيد استغلال الموارد الطبيعية بشكل يسمح في الحفاظ على ديمومتها[1] .

فالتخطيط يعتبر الوسيلة الأساسية التي بموجبها تضمن الدولة تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية ويكون ذلك وفق تقدير الامكانيات وتسطير أهداف يجب بلوغها كارتباط فكرة التخطيط البيئي بعناصر البيئة والمتمثلة في الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان.[2]

ان السعي نحو خلق تنمية اقتصادية يقتضي وضع كافة الإمكانيات من اجل الحفاظ على البيئة ومواردها الطبيعية وهذا ما تسعى المخططات البيئية الى تحقيقه لان الفكر التنموي الاقتصادي المحض اضهر عيوب في البيئي اذ اصبح يشكل خطرا كبير على العناصر البيئة .

إن تحديد العناصر البيئية والمتمثلة في الموارد الطبيعية يعتبر ضروري من أجل تحديد طبيعة التخطيط المتعلق بكل صنف من أصناف الموارد الطبيعية لأنه لكل مورد من الموارد يتطلب منا تحديد تخطيط خاص به.[3]

ان كل صنف من الموارد الطبيعية لديه خصوصية خاصية به وبالتالي لا يمكن ان نقوم بوضع دراسة وبرامج تشمل جميع أصناف الموارد الطبيعية وهذا ما يتسبب في اهمال بعض الخصوصيات والجوانب الخاصة ببعض الموارد الطبيعية مثل النباتات التي تحتاج الى دراسة ومخططات خاصة بها

[1] عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص 145.

[2] المادة 7/4 من قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[3] علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2011-2012، ص88.

لقد اعتمد المشرع الجزائري بمجموعة من المخططات الخاصة أو المهتمة بمجال حماية الموارد الطبيعية فنجد على سبيل المثال المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[1] والمخطط الوطني الأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، ومخططات التهيئة والتعمير[2] ومخططات المياه، والميثاق الوطني للسهوب.[3]

ان تنوع الموارد الطبيعية جعل المشرع يقوم بتنويع المخططات والبرامج الخاصة بكل مورد على حدى وهذا ما يثبت نية المشرع ورغبته في إضفاء نوع من الحماية لكل مورد من موارد الطبيعة .

لقد استطاع الباحثين والخبراء في المجال البيئي تقديم مجموعة من المفاهيم المتعلقة بالتخطيط البيئي، إذ يعتبر التخطيط البيئي هو التخطيط الذي يتم من خلال عملياته خططا مدمجة بالبعد البيئي أي لا ينتج فقط الخطط البيئية التي تهدف مباشرة إلى حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية، وإنما الأنواع الأخرى من الخطط التي تأخذ بعين الاعتبار.[4]

إن التخطيط في مجال تسيير الموارد الطبيعية لديه ارتباط وثيق بمفهوم التنمية المستدامة للموارد الطبيعية اللنباتية بحيث يكرس التخطيط الأهداف التي تسعى التنمية المستدامة لتحقيقها وذلك من خلال السعي من اجل تسيير واستغلال الموارد الطبيعة المتاحة بشكل يسمح باستدامتها وانتفاع الأجيال المستقبلية بحقها من الموارد الطبيعية فالتخطيط يقوم برسم الخطوات الأساسية لآلية تسيير الموارد الطبيعية بشكل فعال يضمن الحفاظ عليها .

---

[1] القانون رقم 01–20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة، ج رج ج، عدد 2001/77.

[2] القانون رقم 29/90المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في 1990/12/1المعدل والمتمم، ج رج ج، العدد 50، سنة 1990.

[3] يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص35.

[4] عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص59.

لقد اعتمد المشرع شكلين أو صنفين أو نوعين من المخططات تتمثل في المخططات المركزية والصنف الثاني يتمثل في المخططات المحلية وهذا ما سوف يتم تبنيه بالتفصيل في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التخطيط البيئي المركزي الخاص بالموارد الطبيعية النباتية

نظرا لعدم كفاية التخطيط الاقتصادي وقصور أساليب التخطيط القطاعي في تحقيق تصورات وتوجيهات فاعلة في المحافظة على البيئة ظهر التخطيط البيئي المتخصص أو التخطيط البيئي الشمولي المركزي ليس كبديل عن أساليب التخطيط السابقة وإنما كمكمل للنقائص التي تعتري نظم التخطيط السابقة.[1]

إن التخطيط البيئي المركزي في مجال الموارد الطبيعية النباتية يعتبر آلية جديدة اعتمدها المشرع الجزائري من أجل تغطية النقص الذي كان يشوب المخططات الأخرى فيعتمد كل الاعتماد على الجانب المركزي أي قيام هيئات مركزية بالقيام بوضع هذه المخططات الشاملة لجميع موارد البيئة الطبيعية دون الاعتماد على المخططات القطاعية أي كل قطاع يقوم بمفرده بإعداد مخطط خاص به بالمورد الطبيعي الذي يشرف عليه .

وبما أن الموارد الطبيعية النباتية هي جزء لا يتجزأ من الموارد الطبيعية البيئية فإن التخطيط المركزي شمل في حيثياته دراسة الموارد الطبيعية النباتية.

كما أن التخطيط البيئي المركزي جاء ليكرس مفهوم التنمية المستدامة لموارد الطبيعة بحيث أن التخطيط البيئي المركزي يسعى من أجل الاستغلال الأمثل والعقلاني للموارد الطبيعية للسماح للأجيال الحالية والمستقبلية للانتفاع بها[2].

ويتجلى التخطيط البيئي المركزي في صور عديدة تم اعتمادها من قبل المشرع تتمثل في ما يلي:

البند الاول : المخططات البيئية المركزية المتخصصة

[1] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص51.

[2] علال عبد اللطيف ن المرجع السابق، ص 55 .

1- المخطط الخاص بالغابات

2- المخطط الوطني لحماية التنوع البيولوجي

البند الثاني: المخططات التنموية الشاملة

1- المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة 1996

2- المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة 2001.

3- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

البند الأول : المخططات البيئية المركزية المتخصصة

ظهر هذا النوع من المخططات البيئية ذات الطابع المركزي المتخصص كأحد الأساليب التي تمكن من تدارك نقائص التخطيط البيئي القطاعي والذي لثلاث عقود من الزمن، تجسد من خلال التخطيط في مجال حماية الموارد الطبيعية والتخطيط في مجال تسيير النفايات وتخطيط التهيئة العمرانية، وقد عكس هذا النوع من التخطيط الاهتمام الباهت الذي كانت تلقاه قضايا حماية البيئة بالشكل اللازم.[1]

ونجد من ضمن المخططات البيئية التي تم اعتمادها على المستوى المركزي والمتخصصة في مجال معين المخططات المعنية بالغابات وحماية مواردها بالإضافة إلى المخطط الوطني لحماية التنوع البيولوجي، وهذا ما سوف نوضحه بالتفصيل في النقطتين التاليتين:

أولا : المخطط الوطني الخاص بالغابات

ان التخطيط في القطاع الغابي لديه من الأهمية القصوى في الحفاظ على الموارد الغابية في الجزائر اذ تعتبر احد الاليات التي اعتمدها المشرع من اجل تسيير هذا القطاع واستغلاله استغلال يضمن استدامته، ونظرا لاستنزاف الخطير الذي تشهده الغابات

[1] بوطالبي سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة محمد الامين دباغين، سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2016-2017، ص82.

كاستعمال الأشجار كمادة أولية في التصنيع ونظرا لتعدي الخطير من طرف الافراد وذلك عن طريق التخريب ورمي النفايات والحرق وغير ذلك من صور الاعتداء استلزم البحث عن اليات حمائية تسبقها دراسات ومخططات للخروج من هذه الازمة .

لقد خصصت الدولة 72 مليار دينار جزائري لإعادة تشجير 1245.000 هكتار لأن الجزائر تتربع على مساحة غابية تقدر ب 4 ملايين و 149 الف هكتار أغلبها متركزة في الشمال ونسبة التشجير حسب القطاع تقدر ب 11 % فقط وهذا الرقم ضعيف بالمقارنة مع بعض الدول التي تقدر نسبة التشجير فيها ب 25 % وهذا من أجل الحفاظ على التوازن الأيكولوجي والبيئي.[1]

لقد عملت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة الى تجسيد ورسم مخطط للتشجير وهذا بسبب الخطر الذي اضحى يهدد الغطاء الغابي في الجزائر وسعت من أجل رفع نسبة التشجير من 11 % إلى 14 % [2] كما اقرت الوزارة على وضع برنامج لزيادة نسبة التشجير يتمثل في السد الأخضر الذي يمتد على مسافة 3 مليون هكتار بطول 1500 كلم وبعرض 20 كلم حيث يغطي سهوب البادية المرتفعة والأطلس الصحراوي وكان الهدف من وراء المشروع الضخم هو زيادة نسبة التشجير في الجزائر من أجل الحفاظ على انجراف التربة والقضاء على آفة التصحر.[3]

كما نص القانون المتعلق بالغابات على مجموعة من الآليات تعتبر كمخططات في مضمونها بحيث نجده ينص على قواعد التهيئة يستوجب بحيث أن تخضع الغابات لمخطط تهيئة يقره الوزير المكلف بالغابات بحيث يجب أن يحتوي هذا المخطط على جميع الأعمال التي من شأنها أن تساهم في تنمية الغابة تنمية اقتصادية واجتماعية كاملة

[1] أحمد ملحة، الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، الجزائر، 2000، ص65-66.

[2] محمد بلفضل، المرجع السابق، ص115.

[3] أحمد ملحة، المرجع السابق، ص67.

ومن بين هذه الأعمال الخاصة بالدراسة والتسيير والاستغلال نجد الحماية،[1] لغرض التقليل من الانبعاثات الغازية الملوثة والمسببة في ظاهرة الاحتباس الحراري وبنفس الغرض البيئي قررت الجزائر الالتزام السياسي في بلوغ الإدارة المستدامة للغابات وعيا بالدور الحيوي الذي تمارسه في مواجهة وتخفيف سلبيات هذه الظاهرة ومن أجل ذلك تم إنجاز مخطط وطني لإعادة التشجير بآفاق استراتيجية طويلة المدى 1999-2018[2] وبهذا الخصوص تم اعتماد مخطط وطني للتنمية الغابية يهدف إلى الحد من ظاهرة التصحر، المحافظة على نوعية الأراضي مع تصحيح التوازن الإيكولوجي.[3]

ومن أجل الحفاظ على هذا المورد الحساس وتسييره تسييرا محكما قسم المشرع الجزائري الغابات إلى نوعين غابات استغلال وغابات الحماية والتي تتمثل في الغابات المحمية مثل الغابات النادرة ذات الجمال الطبيعي وغابات التسلية والراحة بحيث يمنع استغلال أشجارها والتعدي عليها.[4]

ما يمكن التوصل اليه من خلال الحديث عن المخططات والبرامج الوطنية الخاصة بمورد الغابات في الجزائر ان الجزائر استطاعت من خلال هذه البرامج والمخططات الحد من الاستنزاف الخطير الذي تشهده الموارد الغابية والنباتية ، كما استطاعت الجزائر الزيادة في نسبة التشجير الذي ساهم في توفير جو رطب في المناطق الصحراوية والحفاظ على انجراف التربة التي كانت تعاني منها أغلب المناطق السهبية، وهذا ما ساهم بشكل كبير في تنمية مستدامة لهذا المورد الحساس والمهم .

---

[1] كريمة أوشان، تسيير الغابات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2007-2008، ص 115.

[2] تقرير وطني حول البيئة في الجزائر لسنة 2005، المرجع السابق، ص73

[3] فاطمة الزهراء دعموش، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق سنة 2010، ص85

[4] المادة 41-42-43 من القانون رقم 84-12، المتعلق بالنظام العام الغابات، المؤرخ في 23 جوان 1984، ج رج ج، عدد 26.

ثانيا : المخطط الوطني لحماية التنوع البيولوجي

من المخططات التي تم اعتمادها لحماية الموارد الطبيعية النباتية نجد المخطط الوطني لحماية التنوع البيولوجي لأن هذا الأخير يهدف إلى حماية الأصناف النباتية التي تحتاج إلى رعاية خاصة وبالتالي أضحى من اللازم اعتماد خطة بيئية لحماية التنوع البيولوجي من شتى صور الاعتداء والاستنزاف الخطير.

لقد شهد التنوع البيولوجي في الجزائر تراجع ملموس في مكوناته من حيث الكم والتنوع فالممارسات اللامبالية في عمليات التنمية الاقتصادية والحضرية والسلوكيات الفوضوية في عمليات الرعي والاحتطاب، أدت كلها إلى تهديد الكثير من الأصناف النباتية التي تساهم بدور هام في الدورة الإيكولوجية والتوازن الطبيعي[1] بالتراجع والانقراض.

لقد كشفت الدراسات أن أكثر من 1200 نوع أو صنف نباتي من أصل 3200 مهددة بالانقراض إذا لم تتخذ إجراءات الحماية وسبل إعادة الانعاش وأشير إلى أن التدهور السنوي للغابات جراء الحرائق رتب فضل عن إتلاف مناطق العيش لكثير من الأصناف البيولوجية تعرية وراثية مقدرة ب 30%[2].

ونظرا للخطر الداهم الذي أصبح يهدد تواجد بعض الأصناف النباتية ويؤثر تأثيرا سلبيا على التنوع البيولوجي، سعت الجزائر إلى الحد من هذا الخطر الذي أضحى يهدد مواردها الطبيعية النباتية معتمدة آلية التخطيط والدراسات الاستراتيجية بهذا الخصوص من أجل استدامة الموارد البيولوجية المتاحة ومن أجل ذلك عملت على رسم استراتيجية وطنية تقوم على الأسس الميكانيزمات التالية:

- تبني نمط التنمية الذي لا يضع الأصناف البيولوجية والأوساط البيئية في خطر.

[1] عبد البديع حمزة زللي، أهمية التنوع الاحيائي النباتي في البيئة على الموقع التالي:http//:www.noorah.org

[2] استراتيجية الحفاظ والاستعمال المستديم للتنوع البيولوجي، تقرير صادر عن وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، سنة 2011، ص38-39.

– العمل على تجديد الموارد وبالخصوص الأصناف النباتية البرية وعناصرها الوراثية.

– إصلاح الأنظمة البيئية المتدهورة والحفاظ على أكبر مساحة للأنظمة البيئية ذات المصلحة الإيكولوجية والاقتصادية والنفعية.

– تحسين مستوى الوعي بأهمية الحفاظ على المحيط الطبيعي والغير الطبيعي لموارد التنوع البيولوجي.[1]

يتضح من خلال هذه الميكانيزمات والدراسات التي تم وضعها من قبل الدولة الجزائرية هي سعيها إلى إبراز أهمية التنوع البيولوجي في إرساء التنمية المستدامة للموارد الطبيعية النباتية لأن أغلب النباتات الموجودة على تراب الوطن تندرج ضمن غطاء التنوع البيولوجي الذي أضحى لديه أهمية بالغة في الحفاظ على الغطاء النباتي في الجزائر، وبهذا الخصوص ومن أجل تجسيد هذه الدراسات النظرية عملت الجزائر على إعداد مخطط عمل يهدف إلى تحقيق إنجازات مختلفة في الميدان كإنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية[2]، تصنيف الفصائل النباتية والحيوانية بشكل نظامي– توسيع شبكات المحافظة على الموارد الفلاحية الوراثية في أوساطها الطبيعية – تكريس جهود المحافظة على فصائل أوساط التنوع البيولوجي السهبي الصحراوي – ترقية الوعي بأهمية المحافظة على التنوع البيولوجي من خلال تحديد نظام معلوماتي وطني وجهوي.[3]

أظهرت هذه الآليات نجاعة كبيرة في الحفاظ على موارد التنوع البيولوجي في الجزائر خاصة عندما تم ضخ موارد مالية بهذا الخصوص لتجسيد المخططات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي وتجسيدها على أرض الواقع.

---

[1] استراتيجية الحفاظ والاستعمال المستديم للتنوع البيولوجي، المرجع السابق، ص47–48–49.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 02–371 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، ج رج ج، عدد 74،صادر في 13 نوفمبر 2002.

[3] استراتيجية الحفاظ والاستعمال المستديم للتنوع البيولوجي، المرجع السابق، ص 56–57–58

البند الثاني : المخططات التنموية الشاملة

لقد اظهرت المخططات القطاعية فشلها وعيوبها في تحقيق التنمية المستدامة للموارد الطبيعية وبالتالي استلزم الامر على الدولة تفعيل اليات بديلة وجديدة تدعم هذه المخططات القطاعية بشكل يسمح في خلق نوع من التوازن في البحث عن الطرق الكفيلة للحفاظ على الموارد الطبيعية، ومن أجل النهوض بقطاع البيئة وموارده الطبيعية تم اعتماد مجموعة من المخططات البيئية الشاملة تهدف من اجل تكريس البعد البيئي للتنمية المسدامة وتساهم بشكل كبير في رسم خطة بيئة ونظام بيئي يسعى من خلاله الحفاظ على مكونات البيئة الكبيعية في الجزائر[1]، ونجد من بين المخططات الشمولية، المخطط الوطني الأول للأعمال من أجل البيئة سنة 1996 وبعدها تم وضع المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة سنة 2001 وهذا ما سيتم توضيحه أكثر في النقطتين التاليتين:

أولا :المخطط الوطني الأول للأعمال من أجل البيئة لسنة 1996

من المخططات المركزية الشاملة التي تم إقرارها من قبل وزارة تهيئة الإقليم والبيئة من اجل النهوض بقطاع الموارد الطبيعية في الجزائر نجد المخطط الوطني الأول للأعمال من اجل البيئة والذي تم وضعه سنة 1996 .

يهدف هذا المخطط إلى تحقيقي مجموعة من الأهداف والتوجيهات تتعلق بالتعرف على المشاكل البيئية الأساسية والكشف عنها وتحديد الأسباب المباشرة والغير المباشرة لظاهرة التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية واعتماد الأولية لمعالجتها، وبناءا على هذه التوجيهات شرع المشرع في استكمال البناء المؤسساتي وتم تعزيز السلطات الإدارية والقضائية من أجل حماية الموارد البيئية الطبيعية من شتى صور الاعتداء عليها سواء

[1] عبد البديع حمزة زللي، المرجع السابق، ص 31 .

أكان ذلك عن طريق التلويث أم عن طريق الاستغلال الغير العقلاني لهذه الموارد المتاحة.[1]

يعتبر هذا المخطط من المخططات الشمولية والمركزية التي من شئنها تم وضع الحجر الأساس لبناء منظومة حمائية للموارد البيئة الطبيعية لان الجزائر كانت تعاني من عدم الاستقرار السياسي والأمني في تلك الفترة إلا انها استطاعت في ظل هده الظروف الصعبة وضع مخطط تسعى من خلاله رسم خطة محكمة لحماية مواردها الطبيعية .

ومن أجل تكريس الحماية وتجسيدها جاء في برنامج أو محاور المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة ثم في الوهلة الأولى إنجاز تقرير بشخص فيه حالة الموارد المائية وحالة التربة والغابات والسهوب والتصحر والتنوع البيولوجي وتم عن طريق مجموعة من الخبراء والمختصين وبعد تشخيص الواقع البيئي ثم في المرحلة الثانية تحديد الاستراتيجية الوطنية للبيئة ووضع الحلول لمعالجة هذا الواقع البيئي التي تعاني منه الجزائر وفي الأخير تم الاتفاق على إصدار تقرير حول حالة البيئة في الجزائر سنة 1998 والذي أعطى صورة حقيقية عن الوجه الحقيقي الذي تعيشه الجزائر في مجال الموارد الطبيعية.[2]

كانت الجزائر تسعى من اجل خلق نوع من التوافق بين التنمية الاقتصادية التي تعد ضرورية في بناء كيان الدولة وبين التنمية المستدامة لمواردها الطبيعية التي تهدف من اجل حمايتها من الاستنزاف الخطير التي كانت تعاني منه .

وما يتميز به هذا المخطط الأول من أجل البيئة أنه من خلاله أو بواسطته تم إدراج البعد البيئي ضمن البرامج الاقتصادية أو السياسة الاقتصادية التي كانت تنتهجها الدولة

[1] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص52.

[2] علال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 94.

رغم عدم توفر الأجهزة المكلفة بالرقابة[1] من خلال هذا التقرير الذي وصف حالة البيئة بالتدهور الخطير تم إقرار مجموعة من الاليات للخروج من هذه الازمة البيئة التي تعاني منها الجزائر ومن ضمن الاليات نجد المخططات والدراسات ذات المدى القريب والمتوسط والبعيد .

ومن بين المخططات التي تم اعتمادها بهذا الخصوص بعد مخطط سنة 1996 المتعلق بالإعمال من اجل البيئة نجد المخطط الوطني لأعمال البيئة والتنمية المستدامة سنة 2001 .

ثانيا : المخطط الوطني لأعمال البيئة والتنمية المستدامة سنة 2001

تم عرض التقرير الوطني حول مستقبل البيئة في الجزائر[2] سنة 2000 الذي اظهر حجم الخطر الذي يهدد الموارد الطبيعية في الجزائر وبالتالي استلزم رسم خطة بيئية للحفاظ على ما تبقى من الموارد المتاحة، وتم عرض هذا التقرير على الحكومة لإبداء رأيها وتدعيمه بكافة الوسائل المالية والبشرية لإنجاح هذا البرنامج او المخطط .

من خلال المخطط الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة لسنة 2001 تم وضع مخطط عشري عند من سنة 2001 إلى غاية 2011 بهدف إلى معالجة المشاكل البيئية بشكل تدريجي مراعيا بذلك التوافق بين الإنعاش الاقتصادي وحماية البيئة حتى لا تتوقف التنمية الشاملة في الجزائر الذي يسعى المشرع إلى تحقيقها سواها على المدى البعيد أو القصير[3]، كما تضمن هذا المخطط العشري المحاور التالية:

- تقوية الإطار التشريعي والمؤسساتي لحماية البيئة.
- نشر مبادئ الثقافة البيئية لدى السكان والمؤسسات.

---

[1] بن سعدة حدة، حماية البيئة كقيد على حق الملكية العقارية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2006-2007، ص80.

[2] وزارة تهيئة الإقليم، تقرير حول مستقبل البيئة في الجزائر، سنة 2000.ص 6

[3] علال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص94.

– حماية الموارد البيئية (الأراضي– الغابات– الأنظمة البيئية الهشة– مياه –التنوع البيولوجي– السواحل) والعمل على التسيير الرشيد لها.

– وضع سياسة بيئية حضارية تستهدف الحد من انتشار التلوث لمختلف أنواعها التسيير الرشيد للنفايات وتهيئة المساحات الخضراء.[1]

وفي سنة 2005 تم اعتماد مخطط وطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة وهو امتداد لسابقيه ويندرج ضمن البرنامج الخماسي الاقتصادي 2005–2009 واستفاد خلاله قطاع البيئة من 36.5 مليار دينار جزائري أزيد من 50% منه خصص لتسيير النفايات الخاصة، وشهد تطبيق المخطط الأول والثاني في إطار التنمية المستدامة استحداث مؤسسات بيئية جديدة أسندت لها صلاحيات فعلية للنشاط مثل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث لتحصيل الجباية البيئية واستثمارها وقد أتاح هذا المخطط دراسة والشروع في إنجاز 3 حظائر وطنية وتهيئة 10مناطق رطبة.[2]

وبهذا الخصوص تم اعتماد موارد مالية من أجل دعم المشاريع والبرامج المسطرة من أجل تجسيد الأهداف المسطرة .

من أجل تبين مدى نجاح البرنامج والمخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة لا بد من تقييم موضوعي لنتائج التخطيط البيئي المركزي[3] والذي من خلاله اعطى دفعة نوعية وقوية في النهوض بقطاع الموارد الطبيعية في الجزائر التي كانت تعاني من ازمة بيئية خطيرة جعلت حتمية البحث عن الاليات الكفيلة لحماية الموارد الطبيعية امر لابد منه، وخاصة السعي من اجل خلق نوع من التوافق بين المخططات القطاعية والمخططات الشاملة المركزية لخلق نوع من التكامل للدفاع عن المكتسبات البيئة التي تعتبر من الأشياء الضرورية لبقاء الانسان .

[1] وزارة تهيئة الإقليم، تقرير حول مستقبل البيئة في الجزائر سنة 2002، ص9.

[2] سامي بوطالبي، المرجع السابق، ص86.

[3] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص57.

ثالثا : المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على مدى 2025

ينظم هذا المخطط في إحدى جوانبه قطاع الموارد الطبيعية النباتية إذ نجد في أهدافه التي يسعى إلى تحقيقها شق من الحماية الخاصة للموارد الطبيعية النباتية وخاصة الأصناف النباتية التي هي في طريقها إلى الزوال بحيث نص في القانون رقم 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية على الأهداف التي تصبو إليها التهيئة الإقليمية بحيث عرفها على أنها " التهيئة العمرانية تهدف إلى الاستعمال الأمثل للمجال الوطني من خلال الهيكلة والتوزيع المحكم للأنشطة الاقتصادية والموارد البشرية والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية ولا سيما الموارد النادرة منها"[1].

وترتيبا للالتزامات القانونية في مجال تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة بذلك جهود كبيرة في إعداد أدوات تسيير وتنفيذ توجيهات السياسة الوطنية في هذا المجال وفي هذا الصدد قامت الجزائر سنة 2005 بإعداد أول مخطط وطني لتهيئة الإقليم (S.N.A.T) بأفاق 2025 كإطار استراتيجي مركزي يجسد الخيارات الوطنية لسياسة تهيئة الإقليم عن المدى الطويل.[2]

وفي مجال حماية الموارد الطبيعية النباتية يهدف هذا المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في هذا المجال إلى:

حماية وتثمين النظام الغابي وذلك من خلال تفعيل المخطط الوطني للتنمية الغابية الذي يهدف إلى توسيع الغطاء النباتي وتوسيع السد الأخضر، ويقدر المخطط الوطني للتنمية الغابية للأراضي التي يتعين إعادة تشجيرها ب 4700000 هكتار ويتعلق الأمر في المجموع ببلوغ وتيرة إعادة التشجير تقدر ب 60000 هكتار في السنة الأمر الذي

[1]المادة 02 من القانون رقم 37-03 المؤرخ في 27 جانفي 1987المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج رج ج عدد05، الصادرة بتاريخ 28 يناير 1987، ألغى بموجب القانون 01-20 المؤرخ في 12ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ج ر ج ج، عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .

[2]http://www.matet.dz/pdf/shat.polf.p03

يسمح ببلوغ نسبة إعادة تشجير 2.1% بالنسبة لمجمل الإقليم و 13.5%بالنسبة للمنطقة الغابية للشمال وحدها في آفاق العشرين سنة القادمة.[1]

لقد ساهم هذا المخطط في رسم خطة جيدة وسليمة من أجل حماية الموارد الطبيعية النباتية على المدى البعيد إلا أن هذا التخطيط الخاص بتهيئة الإقليم يحتاج إلى مخططات محلية تساعده من أجل إتمام وتحقيق الأهداف المسطرة في مجال حماية الموارد البيئية الطبيعية.

الفرع الثاني: التخطيط البيئي المحلي

بعد الحديث عن التخطيط المركزي الذي لم يستطع لوحده إبراز ووضع نجاعة بخصوص حماية الموارد الطبيعية النباتية بسبب قصور هذا النهج من التخطيط الذي نجده بعيدا عن الواقع الحقيقي لأن الأرضية التي يتم تجسيده فيها هي أرضية محلية تتمثل في الجماعات المحلية مثل الولاية والبلدية وبالتالي الهيئات التي تكون على اطلاع بما يجري في أرضها بخصوص حماية البيئة ومواردها الطبيعية هي الجماعات المحلية وبالتالي مسألة الآليات الكفيلة للخروج من الأزمة البيئية في دائرة اختصاصها تكون على دراية تامة بالحلول والمقترحات لأنها أدرى بما يجري في ترابها، ومسألة تجسيد البرامج والمخططات أو حتى اقتراحها من طرفها تكون أكثر سهولة في تجسيدها على أرض الواقع.

لذا تعد وثائق التخطيط البيئي لتهيئة والتعمير أولى أدوات التخطيط المحلي، المتعلق بالبيئة غير أنها أثبتت قصورها نتيجة لسياسات عامة وعدم تحقيق الأهداف المرجوة منه لذلك تم الاعتماد على مخططات محلية جديدة[2]، بحيث اعتمد المشرع على التخطيط

[1] وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة ، ديسمبر 2001 ص54.

[2] محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد6، 2009، ص152-153.

المحلي كوسيلة قانونية وقائية جديدة بهدف حماية الموارد الطبيعية النباتية من طرف الجماعات المحلية التي تلعب دور هام في هذا الإطار.

فطبقا لما نص عليه قانون البلدية لسنة 1990 فإنه يكلف المجلس الشعبي البلدي بوضع برامج تنموية سنوية ومتعددة السنوات الموافقة لعهدته في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، وينفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد هذه البرامج آخذ بعين الاعتبار برامج الحكومة ومخطط الولاية.[1]

كما أعطى القانون المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها هو الآخر صلاحيات واسعة للجماعات النحلية في مجال التخطيط المتعلق بتسيير النفايات حيث نص على مسؤولية البلدية في إعداد مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وحسب نفس القانون فإن رئيس المخطط المتعلق بتسيير النفايات هو رئيس البلدية والذي يخضع لرقابة الوالي مباشرة.[2]

ومن أجل حماية الموارد البيئية الطبيعية تم اعتماد نوعين من التخطيط البيئي المحلي وهما:

أولا: الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة

ثانيا: المخطط البلدي لحماية البيئة (أجندة 21)

أولا: الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة

اعتمد هذا الميثاق البلدي في إطار برنامج الانعاش الاقتصادي للثلاثي 2001-2004 ويهدف إلى توضيح الاجراءات التي يجب على البلدية كهيئة محلية اعتمادها من أجل الحفاظ على موارد البيئة الطبيعية وتضمن هذا الميثاق ثلاث أجزاء وهي:

[1] القانون رقم 90-08 المؤرخ في 17 أفريل 1990المتضمن قانون البلدية، ج ر ج جعدد 1990/15، الملغى بموجب القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بقانون البلدية ج رج ج، عدد 37 مؤرخة في 03 جويلية 2011 .

[2] المادة 29 و 31 من القانون 01\19 المؤرخ في 12ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج ر ج ج عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .

الجزء الأول: الإعلان العاماللنوايا والالتزام الأخلاقي للمنتخبين المحليين [1]ومن مبادئه:

– ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية وعدم نقل المشاكل الحالية للأجيال القادمة .

– الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة ومواردها الطبيعية والدور الفعال للبلديات لقربها من المواطن.

الجزء الثاني: المخطط المحلي للعمل البيئي وأهم ما جاء فيه:[2]

– احداث التعاون بين البلديات لمواجهة التدهور البيئي

– استشارة المواطنين وإشراكهم في مراحل صنع القرار البيئي.

– تطوير قدرات البلدية في التكفل بالمشاكل البيئية.

– ضرورة إيجاد تسيير مستديم للموارد البيولوجية والطبيعية.

– اعتماد نظام التخطيط والتسيير المحلي المبنى على احترام تجانس الخصوصيات الطبيعية والعناصر الطبيعية.

– حماية الأراضي الفلاحية وتسيير المخاطر الكبرى.

الجزء الثالث: المتعلق بالمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة وتضمن قيام البلدية بعمليات جرد وإحصاء لجملة من البيانات البيئية وتقييمها خلال الفترة الممتدة بين 2001و 2004 وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي.[3]

[1]محرز نور الدين، مريم صيد، التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة في الجزائر، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص193.

[2]يحيى وناس، التخطيط البيئي المحلي في الجزائر، التطورات الراهنة والاشكالات القانونية والمادية التي تثيرها، مقال منشور بمجلة الحقيقة، العدد 6، كلية الحقوق بجامعة أدرار، ماي 2005، ص145–149.

[3]أمينة ريحاني، التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الفكر العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص573.

إلا أن نظام الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة يشوبه نوع من الغموض وهذا راجع لحداثته على المستوى المحلي إذ يعتبر كأول آلية اعتمدها المشرع على المستوى المحلي في جانب التخطيط البيئي وهذا الأمر طرح إشكاليات عديدة في كيفية تطبيق هذا البرنامج وخاصة مع عدم وجود عائدات مالية مسخرة لهذا الخصوص.

ثانيا: المخطط البلدي لحماية البيئة

هو عبارة عن مخطط بيئي يعطي نظرة تصورية لواقع البيئة ومواردها الطبيعية في المستقبل ويهدف إلى تحسين الوضع البيئي المحلي وضمان تنمية مستدامة للبلدية في مجال مواردها الطبيعية.

لقد أوصى الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة على استحداث مخطط محلي للبيئة يهدف إلى ضمان تنمية البلدية بالاعتماد على عنصري التنبؤ والتصور وتوسيع المشاورة مع المجتمع المدني ويتضمن المخطط في مجال حماية الموارد الطبيعية.

– ضمان التسيير المستدام للموارد الطبيعية والبيولوجية والمحافظة على الأراضي الفلاحية[1].

ومن خلال ما تم التطرق إليه فيما سبق يتبين أن الجماعات المحلية لديها من المعطيات والآليات والمقومات من أجل النهوض بقطاع البيئة وموارده الطبيعية وهذا من خلال الصلاحيات التي منحها المشرع من خلال القوانين الخاصة بقطاع البيئة بحيث لو تم استثمار هذه الصلاحيات بشكل سليم ودعم هذه البرامج والمخططات بأغلفة مالية لنجحت الجماعات المحلية في إرساء قواعد الحماية البيئية التي يسعى المشرع إلى تحقيقها.

من خلال ما تم ذكره يتضح لنا أن الجزائر اعتمد آلية التخطيط البيئي من أجل حماية مواردها الطبيعية النباتية وذلك من خلال استخدام كافة صور التخطيط سواءا كانت

[1] سناء بولقواس، دور الإدارة المحلية في مجال البيئة وحماية الأراضي الفلاحية والمساحات، الخضراء نموذجا ورقة بحثية في الملتقى الوطني بجامعة قالمة، 3–4 ديسمبر2012، ص71.

مركزية أو محلية وأكيد أن هذه الأنواع من التخطيط لديه محاسن وعيوب، وفي بعض الأحيان نلمس قصور في بعض جوانب التخطيط المركزي أو التخطيط المحلي فنجد أن التخطيط المركزي بعيد عن الواقع الذي تعاني منه البيئة ومواردها الطبيعية وكذلك نجد الهيئة المكلفة بتجسيده على أرض الواقع موجودة على المستوى المركزي كوزارة البيئة والتنمية الريفية وغيرها من الهيئات والصناديق المعنية بتطبيق هذه البرامج والاستراتيجيات، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد كذلك التخطيط المحلي يشوبه نوع من القصور وهذا راجع لضعف الهيئات والجماعات المحلية في جانب الأجهزة الإدارية والهياكل والموارد البشرية المعنية بتجسيد هذه البرامج، بالإضافة إلى عدم دعم هذه البرامج بأرصدة مالية لتجسيد هذه المخططات ورغم كل هذه النقائص إلا أن المخططات التي اعتمدتها الدولة الجزائرية لعبت دور فعال في حماية الموارد الطبيعية النباتية واستغلالها استغلال عقلاني ورشيد مما سمح في الحفاظ على استدامتها والسماح للأجيال الحالية والمستقبلية في الانتفاع بخيرات الطبيعة.

المبحث الثاني : الأجهزة الإدارية المكلفة بتسيير وحماية الموارد الطبيعية النباتية

يقتضي منا أثناء معالجة موضوع تسيير وحماية الموارد الطبيعية التطرق إلى الأجهزة والهيئات الإدارية المكلفة بتسيير وحماية الموارد الطبيعية لأنه لابد من أجل تحقيق تنمية مستدامة شاملة لابد من تسخير مجموعة من الأجهزة الإدارية وإعطائها مجموعة من الصلاحيات من أجل القيام بنشاطاتها وأعمالها وصلاحياتها بشكل منظم يسمح بتوفير حماية للموارد الطبيعية النباتية وتحقيق الأهداف التي تصبو إليها هذه الهيئات من خلال إنشائها.

فالجزائر كغيرها من الدول السائرة في طريق النمو بعد اقتناعها بضرورة حماية مواردها الطبيعية وخاصة بعدما صادقت على ندوة ريو 1992 وقامت وشرعت الجزائر في وضع سياسة أو استراتيجية من أجل الحفاظ على الموارد الطبيعية، قامت بخلق مؤسسات وأجهزة إدارية تشارك في بناء هذا المشروع الهادف إلى تحقيق تنمية مستدامة للموارد الطبيعية[1].

ومن خلال هذا المبحث سوف نبين ونوضح الهيئات والأجهزة الإدارية المركزية المعنية مباشرة بتسيير وحماية الموارد الطبيعيةالنباتية في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نوضح الأجهزة الإدارية المحلية المكلفة بتسيير وحماية الموارد الطبيعية النباتية .

المطلب الأول : الأجهزة الإدارية المركزية المكلفة بتسيير وحماية الموارد الطبيعية النباتية

المطلب الثاني : الأجهزة المحلية المكلفة بتسيير وحماية الموارد الطبيعية النباتي

[1] أمينة ريحاني، المرجع السابق، ص 122 .

المطلب الأول : الأجهزة الإدارية المركزية المكلفة بتسيير وحماية الموارد الطبيعية النباتية

إن الجزائر كغيرها من الدول بعد اقتناعها بضرورة إقحام البعد البيئي ضمن برامحها التنموية أنشأت أجهزة إدارية مركزية مكلفة بتسيير قطاع البيئة وموارده الطبيعية، ونظرا لتعدد الموارد الطبيعية وتنوعها تم توزيع مهمة تسيير وحماية هذه الموارد على كل قطاع أو وزارة من الوزارات إلا أنه نظرا لتجمع أغلب الموارد الطبيعية في قطاع واحد مثل قطاع البيئة خص المشرع هذه الوزارة بالإشراف الكلي والعام على أغلب الموارد الطبيعية وسمها المشرع بوزارة البيئة [1]، والتي تعتبر من الهيئات الإدارية المركزية المعنية مباشرة بتسيير وحماية الموارد الطبيعية. كما أننا نجد بعض الوزارات المكملة لها لديها مجموعة من الاختصاصات تهدف إلى حماية وكذلك تسيير أحد الموارد الطبيعية وهذا ما سوف نوضحه لاحقا.

لقد اعتمدت الجزائر بخصوص حماية الموارد الطبيعية النباتية مجموعة من الهياكل والهيئات والأجهزة الإدارية المركزية معنية بحماية وتسيير الموارد الطبيعية النباتية فنجد من ضمن هذه الهيئات من هي معنية مباشرة بحماية الموارد الطبيعية النباتية مثل الهيئات المعنية بحماية البيئة في الجزائر ومنها ما هي معنية بطريقة غير مباشرة أي تنظم وتحمي الموارد الطبيعية النباتية بشكل جزئي مثل مصالح وهيئات وزارة الفلاحة والتنمية الريفية [2]، وما يهمنا بشكل كبير هو الأجهزة المركزية الإدارية المعنية مباشرة بتسيير وحماية الموارد الطبيعية النباتية فنجدها في الجزائر مقسمة إلى قسمين أجهزة تنفيذية وأجهزة استشارية وهذا ما سيتم توضيحه بشكل مفصل في الفرعين التاليين:

[1] سناء بولقواس، المرجع السابق، ص 99 .

[2] يحيى وناس، التخطيط البيئي المحلي في الجزائر، التطورات الراهنة والاشكالات القانونية والمادية التي تثيرها، المرجع السابق، ص 57 .

الفرع الأول: الهيئات التنفيذية المركزية المعنية بتسيير وحماية الموارد الطبيعية النباتية

الفرع الثاني: الهيئات الاستشارية المركزية المعنية بتسيير وحماية الموارد الطبيعية النباتية

الفرع الأول: الهيئات التنفيذية المركزية المعنية بتسيير وحماية الموارد الطبيعية النباتية

إن المشرع الجزائري قام بإنشاء أجهزة إدارية تنفيذية مركزية تقوم بتنفيذ البرامج والمخططات التي تم رسمها من قبل الهيئات المعنية بالدراسات الاستشرافية الخاصة بالبيئة وحماية مواردها الطبيعية النباتية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر هذه الأجهزة المركزية التنفيذية تابعة للسلطة التنفيذية وهي معنية بتنفيذ برامج الحكومة بخصوص القطاع الذي تشرف عليه ونجد في الجزائر بخصوص قطاع الموارد الطبيعية النباتية وزارتين معنيتين بحماية وتسيير هذا القطاع الحساس وهما وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ووزارة البيئة إلا أن هذه الأخيرة معنية مباشرة بالتسيير والحماية لأن أهدافها التي أنشئت من أجلها ترمي إلى تحقيق تنمية مستدامة لموارد البيئة الطبيعية[1]، ومن هنا سوف نركز في الدراسة على هذه الهيئة المركزية التنفيذية ونوضح أهم المديريات التابعة لها بخصوص تنظيم قطاع الموارد الطبيعية النباتية وبعدها نقوم بتوضيح وتبيين دور وزارة الفلاحة والتنمية الريفية في مجال حماية الموارد الطبيعية النباتية بجكم أنها تنظم شق بسيط للموارد الطبيعية النباتية.

[1]أنظر القانون 03\ 10الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق الذكر.

البند الأول : الوزارة المعنية بحماية البيئة

لقد خص المشرع وزارة البيئة بالإشراف على تسيير أغلب أنواع الموارد الطبيعية[1]، ومنها الموارد الطبيعية النباتية ، ونظرا لعدم وجود سياسة بيئية واضحة قبل سنة 1983 أي قبل صدور أول قانون خاص بالبيئة هذا الأمر أدى إلى عدم استقرار التنظيم المركزي الخاص بحماية وتسيير شؤون البيئة في الجزائر.[2]

لقد عرفت تلك المرحلة عدم تواجد هياكل معنية مباشرة بتسيير قطاع البيئة في الجزائر بل نجد في الغالب مديريات فرعية تابعة لإحدى الوزارات تشرف وتنظم قطاع الموارد الطبيعية في الجزائر .

بعد صدور قانون حماية البيئة سنة 1983 امتازت بتناوب إدارة البيئة على العديد من الوزارات الوطنية يقدر عددها ب 22 وزارة وذلك بتنظيمات مختلفة مثل كتابة الدولة، مديرية عامة للبيئة[3] وكل وزارة من هذه الوزارات تم تدعيمها بمجموعة من الصلاحيات القانونية والدعم المالي والبشري من أجل تسير هذا القطاع أحسن تسيير.

رغم هذا الدعم والصلاحيات التي اقرها المشرع لهذه الوزارات المعنية بتسيير الموارد الطبيعية إلا انها أظهرت فشلها في عملية التسيير والحماية وهذا الامر أدى الى عرقلة مسار التنمية المستدامة للموارد الطبيعية بفعل عدم وجود هياكل تعنى مباشرة بتسيير قطاع البيئة في الجزائر بالإضافة الى عدم وجود استقرار في الجانب القانوني والهيكلي سمح هذا الامر بتدهور حالة البيئة في الجزائر، مما استلزم الامر الى إعادة البحث عن اليات بديلة في هياكل التسيير وهذا ما تم بالفعل، بحيث قام المشرع بإحداث

---

[1] المرسوم التنفيذي 259/10، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،، ج رج ج ، عدد 64.

[2] علي سعيدان، الحماية القانونية البيئية من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2007، ص 223 ص 224.

[3] سهام بن صافية، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010–2011، ص 25.

أول مرة وزارة يظهر فيها اسم أو مصطلح البيئة سميت هذه الوزارة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والتي تحولت في سنة 2007 إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.[1]

لقد تم اصدار قوانين تنظم عملية تسيير هذا القطاع منها المرسوم 10 – 258 المؤرخ في 21/10/2010 تم تحديد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة بحيث أسندت له مهمة حماية الموارد الطبيعية ورصد حالة البيئة ومراقبتها وتصور استراتيجية العمل في مجال البيئة كما يسهر على حماية التنوع البيئي.

إلا أنها لم تعمر طويلا بحيث استبدلت في سنة 2012 وفق التعديل الحكومي وأصبحت تسمى ب " وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة"[2]، وبعدها تم إلحاقها بقطاع الموارد المائية في التعديل الحكومي لسنة 2015 وسميت ب" وزارة الموارد المائية والبيئة".[3]

إلى غاية سنة 2017 أخص المشرع قطاع البيئة بوزارة مستقلة ولأول مرة سماها " بوزارة البيئة والطاقات المتجددة"[4]، وتم إضافة قطاع آخر لها وذات صلة مباشرة بالبيئة وهو قطاع الطاقات المتجددة وهو أحد الآليات التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من خلال المبادئ التي جاء بها قانون البيئة 10/03 والذي يهدف إلى تحقيق طاقة نظيفة تكون صديقة للبيئة وهذا ما يدخل تحت غطاء التنمية المستدامة للموارد الطبيعية.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 350/07، المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يحدد صلاحية وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ج رج ج، عدد 73 المؤرخة في 2007/11/21.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 12–326، المؤرخ في 4سبتمبر 2012 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة|، ج رج ج ، عدد 49، مؤرخة في 09 سبتمبر 2012، ص4، الملغى.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 14 مايو 2015 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج رج ج، عدد 25 مؤرخة في 18 مايو 2015، ص 13. الملغى.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 17–180 المؤرخ في 25 مايو 2017 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر عدد 31 مؤرخة في 28 مايو 2017 ص 5 الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17–243 المؤرخ في 17 غشت 2017 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج رن عدد 48 مؤرخة في 20 غشت 2017، ص 04 المعدل والمتمم.

فنجد التنظيم الداخلي لهذه الوزارة تتضمن مجموعة من المديريات تعنى بحماية البيئة ومواردها الطبيعية وهي:

أولا : المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة:

تعتبر المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة من الإدارات المركزية على مستوى وزارة البيئة وهي تحت سلطة الوزير وهي من الهياكل التابعة لوزير البيئة ولديها مهام تتمثل في ما يلي:

- تقترح عناصر السياسة البيئية الوطنية.
- تبادر بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وتساهم في ذلك بشكل كبير.
- تبادر بإعداد كل الدراسات والأبحاث المتعلقة بالتشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري وتساهم في ذلك.
- تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- تصدر التأشيرات والرخص في مجال البيئة .
- تدرس وتحلل دراسات التأثير على البيئة ودراسة الخطر والدراسة التحليلية البيئية.
- تقوم بأعمال الترقية والتوعية والتربية البيئية.
- تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.[1]

يتضح من خلال سرد هذه المهام المنوطة بالمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة أن لهذه الأخيرة صلاحية التكفل بقطاع البيئة من حيث تسييره من جهة ومن جهة أخرى من حيث توفير الآليات الكفيلة بحماية موارده الطبيعية وبالأخص النباتية منها لأنها جزء

[1]المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10–358 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1431 الموافق ل 21 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة ج رج ج عدد 64 الصادر في 20 ذو القعدة 1431 الموافق ل 28 أكتوبر 2010.

من مكونات البيئة الطبيعية وبدورها تضم هذه المديرية خمس مديريات مكلفة بتجسيد البرامج التي تم رسمها من قبل المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة وهي:

- مديرية السياسة البيئية الحضرية.
- مديرية السياسة البيئية الصناعية.
- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر والساحل.
- مديرية الدراسات البيئية.
- مديرية التوعية والتربية البيئية والمشاركة.

[1] وكل مديرية من هذه المديريات لديها مهام تقوم بها فمثلا مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر والساحل لديها مهام تتمثل في ما يلي:

- تبادر بالأدوات القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وتساهم في إعدادها.
- تتواصل مع القطاعات المعنية الاستراتيجية الوطنية للمحافظة على التنوع البيولوجي.
- تساهم في مراقبة التراث الطبيعي والبيولوجي والمحافظة عليه.
- تساهم في جرد المواقع الطبيعية ذات الأهمية وتقترح تصنيفها[2].

وتضم هذه المديرية بدورها 4 مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية للحفاظ على المناطق البحرية للساحل والمناطق الرطبة.
- المديرية الفرعية للمواقع والمناطق والتراث الطبيعي والبيولوجي.
- المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية والسهلية والصحراوية وتثمينها.

[1] المادة 3 من المرسوم نفسه .

[2]

– المديرية الفرعية للبيئة الريفية.[1]

لقد ساهمت هذه المديريات الفرعية والمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة في تنفيذ البرامج والمخططات والدراسات الاستراتيجية المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية النباتية وإدارتها بشكل محكم ومضبوط بحيث ساهمت في الحفاظ على موارد الطبيعة واستغلالها استغلال عقلاني ورشيد.

الفرع الثاني: الهيئات الاستشارية المركزية المعنية بتسيير وحماية الموارد الطبيعية النباتية

لقد أنشأ المشرع الجزائري هيئات أخرى إلى جانب الهيئات التنفيذية تسمى بالهيئات الاستشارية وهي هيئات مستقلة تقوم بالدراسات الاستراتيجية والمخططات المتعلقة بقطاع البيئة والموارد الطبيعية ومن بينها الموارد الطبيعية النباتية وهذه الهيئات الاستشارية يتم الرجوع إليها لحل بعض المشاكل البيئية المطروحة وأخذ المشورة في الأوامر المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية النباتية[2].

فالهيئات الإدارية الاستشارية البيئية واسعة النطاق ومتعددة فسنقتصر في دراستنا على الهيئة التي لها عناية واهتمام مباشر في حماية الموارد الطبيعية النباتية وهو المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة.

كما تتضمن هذه الهيئات الاستشارية مراصد ووكالات وطنية سيتم شرحها في النقاط الآتية:

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01–09 المؤرخ في 07 جانفي 2001 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ج ر ج ج عدد 04 مؤرخة في 14 جانفي 2001 .

[2] سهام بن صافية، المرجع السابق، ص 88 .

البند الأول : المجالس الاستشارية:

تتعدد وتتنوع المجالس الاستشارية التي تم وضعها في الجزائر في مجال حماية وتسيير الموارد الطبيعية في الجزائر وسنقتصر الدراسة والتركيز على المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة لأنه لديه ارتباط مباشر بالموارد الطبيعية النباتية وسوف نبين المهام المنوطة به في ما يلي:

أولا : المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة:

في إطار الجهود الرامية إلى النهوض بقطاع البيئة في الجزائر تم إنشاء هذا المجلس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-465 وهو هيئة استشارية تعتمد على التشاور بين القطاعات وتهتم بدراسة الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة [1]، ويكون ذلك عن طريق رسم الأهداف المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية وتنميتها تنمية مستدامة والسهر على توفير جميع الإمكانيات من أجل إنجاع الأهداف المسطرة من قبل هذا المجلس وإشراك القطاعات الأخرى المعنية.

وحددت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 465/94مهامة وهي:

- يضبط الاختيارات الوطنية الاستراتيجية الكبرى لحماية البيئة ومواردها الطبيعية وترقية التنمية المستدامة.

- يراقب بانتظام تطور حالة البيئة.

- يقوم بانتداب تنفيذ التراتيب التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة ويقرر التدابير المناسبة.

[1] المرسوم الرئاسي 94-465 المؤرخ في 1994/12/25 يتضمن أحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحيتها وتنظيمه وعمله، ج رج ج العدد01 مؤرخة في 1995/1/8 والمرسوم التنفيذي رقم 96-481 مؤرخ في 28 ديسمبر 1996 يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وعمله ج رج ج العدد 84 مؤرخة في 29 ديسمبر 1996.

– يتابع تطور السياسة الدولية المتعلقة بالبيئة ويحث الهياكل المعنية في الدولة على القيام بالدراسات المستقبلية الكفيلة بتنوير مداولاته.

– يبحث في المشاكل والملفات المتعلقة بالبيئة الكبرى التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالبيئة.

– يقدم سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية عن حالة البيئة وتقييم تطبيق مدى قراراته.[1]

لقد ساهم هذا المجلس الاستشاري المستقل في إرساء قواعد حماية الموارد الطبيعية وخاصة النباتية منها وهذا من خلال الآليات التي تم اعتمادها في برنامجه وأهدافه المسطرة.

ثانيا :المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة:

من أجل الحفاظ على المكتسبات الغابية والطبيعية التي تملكها الجزائر ومن أجل حماية هذا المورد الطبيعي الحساس والذي لديه من الأهمية البالغة في حماية البيئة والذي يعتبر من مكوناتها الطبيعية قام المشرع الجزائري بإنشاء هذا المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95–332[2]، وخولت له صلاحيات كبيرة وواسعة في مجال قطاع الغابات الذي كان يعاني أنذالك التهميش والتعدي الخطير على الغابات وذلك عن طريق الاستنزاف الخطير والاستغلال غير العقلاني للأشجار مما تسبب في نضوب بعض الأنواع من الأشجار النادرة ليأتي هذا المجلس ويعلن ناقوس الخطر بخصوص الاعتداءات المتكررة على الغابات.

[1] المادة 2 من المرسوم الرئاسي نفسه .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 95–332 المؤرخ في 25–10–1995 يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة، ج رج ج عدد 1995/64.

البند الثاني : المراصد الوطنية:

تم إنشاء مجموعة من المراصد الوطنية على المستوى المركزي وهي تعتبر من الهيئات الاستشارية تتمتع بالاستقلالية ولديها مجموعة من المهام والأهداف الرامية إلى حماية الموارد الطبيعية النباتية ومن ضمن المراصد الوطنية التي تعنى بحماية موارد البيئة الطبيعية والتي تسعى من أجل حماية هذه الموارد من الاستغلال غير العقلاني بالإضافة إلى صور الاعتداء الخطير على البيئة ومواردها الطبيعية النباتية نجد المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة وسنقوم بتوضيح المهام المنوطة به في ما يلي:

أولا : المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

من أجل تكريس مبادئ وأهداف التنمية المستدامة للموارد الطبيعية البيئية تم إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 115/02[1]، ويخضع المرصد للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة ولديه صفة التاجر في علاقته مع الغير وهو تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.[2]

ومن المهام الموكلة له يكلف المرصد بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات بجمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعادلتها وإعدادها و توزيعها.

كما يكلف المرصد في إطار المهام المنوطة به بما يلي:

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية وتسيير ذلك.
- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.
- معالجة المعلومات والمعطيات البيئية ضد إعداد أدوات الإعلام.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 115/02 المؤرخ في 03 أفريل 2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ج رج ج عدد 22 مؤرخة في 03 أفريل 2002، ص 14.

[2] المادة 2 من المرسوم نفسه.

– المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوطات الممارسة على تلك الأوساط.

– إنجاز هذه الدراسات أو المشاركة فيها.

– نشر المعلومات البيئية.[1]

يدير المرصد مجلس إدارة ويسيره مدير عام ويساعده مجلس علمي اما مجلس الإدارة فيرأسه الوزير الوصي أو ممثله ويتكون من 18 ممثل عن الوزير وممثل عن الديوان الوطني للإحصائيات وممثلين 2 عن جمعيتين ذات طابع وطني تعملان في مجال البيئة، ويمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص يمكنه بحكم كفاءته أن يساعده في مداولاته أو مناقشة مسائل خاصة ويشارك المدير العام للمرصد في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري، وتدون المحاضر في سجل خاص ويوقعه الرئيس وترسل خلال 15 يوم هذه المحاضر إلى الوزير الوصي ليوافق عليها.[2]

لقد ساهم هذا المرصد في إعطاء دفعة نوعية في مجال حماية الموارد الطبيعية وخاصة النباتية منها وذلك من خلال الآليات التي تم اعتمادها من مخططات ودراسات ورصد ومتابعة حالة الموارد البيئية في الجزائر وهذا ما جعل الدولة تتحرك لتغطية العجز القائم في مجال حماية الموارد البيئية.

البند الثالث : الوكالات الوطنية

لقد اعتمدت الجزائر على الهيئات الاستشارية المركزية المستقلة وقامت بتنويع هذه الهيئات رغبة منها في تكريس التنمية المستدامة للموارد الطبيعية وخاصة النباتية منها

[1] المادتين 4–5 من المرسوم التنفيذي نفسه ص 15.

[2] المواد من 4 إلى 11 من المرسوم التنفيذي نفسه .

ومن أجل ذلك أنشأت مجموعة من الوكالة أسندت لها هذه المهمة ومن الوكالات الوطنية التي لديها اختصاص مباشر لحماية الموارد الطبيعية النباتية نجد الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة وسوف نقوم بتوضيح المهام الخاصة بها بشكل مفصل في ما يلي:

أولا :الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة :

أنشئت الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 33/91[1]، وهي إعادة لتنظيم المتحف الوطني للطبيعة والذي بدوره امتداد للوكالة الوطنية لحماية البيئة.[2]

وتعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتقني موضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة ومقرها العاصمة[3].يشرف على الوكالة مجلس للتوجيه ويسيرها مدير عام يساعده مجلس علمي، يرأس مجلس التوجيه وزير الفلاحة أو ممثله يتكون مجلس التوجيه من ممثلي الوزارات وهي وزارة المالية والتربية والبيئة والتخطيط والمدير العام للوكالة الوطنية للغابات والمدير العام للوكالة الوطنية لحماية البيئة يساعد الوكالة مجلس علمي يحدد تكوينه وتنظيمه وسيره بقرار من السلطة الوصية حيث يقدم مساعدته للوكالة في جميع المسائل المتعلقة بمهامها.[4]

ومن المهام المنوطة بها في مجال حماية الموارد الطبيعية النباتية نجد ما يلي:

– إنشاء بنوك خاصة بالبذور واقتراح التدابير من أجل المحافظة على رصيد السلالات النباتية والوقاية من جميع أخطار التلوث الوراثي النباتي.

---

[1]المرسوم التنفيذي 33/91 المؤرخ في 9 فيفري 1991 يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة ج رج ج العدد 07 مؤرخة في 13 فيفري 1991.

[2]هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ن مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 142.

[3]عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون سنة 2009/2008، ص154.

[4]المادة 18 من المرسوم التنفيذي 91–33 السابق الذكر.

– المشاركة في التنظيمات الوطنية والدولية المرتبطة بحماية الطبيعة وتنفيذها وتقييمها.

– إعادة جرد للمواقع التي من شأنها أن تكون مساحات محمية واقتراح تضيفها.

– الحرص على المحافظة على الثروة الحيوانية والنباتية وتنميتها لا سيما الأنواع المهددة أو الآيلة إلى الانقراض أو التي تكتسي فائدة اقتصادية نفعية أو علمية.

– تقوم بالاتصال مع الهيئات المعنية بجرد الثروة النباتية والحيوانية الوطنية وتقترح جميع التدابير اللازمة للمحافظة عليها وتنميتها.[1]

كان الفضل الكبير لهذه الوكالة في حماية وتسيير الموارد الطبيعية النباتية تسييرا محكما ورشيدا مما سمح باستدامة هذه الموارد التي أصبحت مهددة بالنضوب كما ساهمت في حماية هذه الموارد من شتى صور الاعتداء عليها وخاصة الاستنزاف الكبير التي أصبحت تهدد موارد الطبيعة النباتية.

البند الرابع : الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية

من أنواع الأجهزة المركزية الاستشارية التي تم اعتمادها من طرف الدولة الجزائرية نجد الحظائر الوطنية التي تم انشاؤها كأحد الآليات الإدارية المركزية التي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية النباتية وخاصة الفصائل النباتية النادرة والقابلة للانقراض وما زالت وإلى حد الساعة هذه الحظائر تلعب دور مهم في حماية بعض أنواع الأشجار والنخيل والنباتات النادرة وهذا ما نشاهده في الحظيرة الوطنية للحامة في الجزائر العاصمة كمثال على ذلك.

فتعتبر الحظيرة الوطنية هيئة إدارية ذات طابع إداري وهي جهاز لا مركزي مرفقي أو مصلحي، تتوفر على تنظيم داخلي صدر طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 458/83[1] الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية.

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 91–33 السابق الذكر.

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 87-143[2] الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياتها على إمكانية أي شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص أن يطلب من الوالي المختص إقليميا فتح دعوى لتصنيف حظيرة أو محمية طبيعية في ملكية أو جزء من تراب بلدية واحدة أو عدة بلديات.[3]

من الوظائف والمهام الخاصة بالحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ما يلي:

- المحافظة على الحيوانات والنباتات والتربة وباطن الأرض والهواء والمياه والمناجم والمعادن وكل وسط لديه خصوصية ينبغي الحفاظ عليها.

- تحافظ على الوسط وتحميه من كل التدخلات الاصطناعية ومن آثار الاندثار الطبيعي التي من شأنها أن تصيب مظهره وتركيبه وتطوره.

لقد ساهمت الحظائر والمحميات الطبيعية بشكل كبير في حماية بعض الموارد الطبيعية النباتية النادرة والتي لديها خصوصية خاصة بها وتميزها عن باقي الموارد الأخرى واستطاعت بهذه الآليات المعتمدة من طرف هذه الحظائر في تنمية هذه الموارد الطبيعية تنمية مستدامة.

البند الخامس : وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

نجد وزارة الفلاحة بحكم اختصاصها المباشر على الموارد الطبيعية النباتية من غابات التي تتضمن أشجار ونباتات وغير ذلك من الموارد الطبيعية النباتية فهي النواة الحقيقة والأولى التي تشرف على معالجة ودراسة البرامج والمخططات المعنية بحماية

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم 83-458 المؤرخ في 23 جويلية 1983 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، ج ر، العدد 31مؤرخة في 26 جويلية 1983 معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 98-216 المؤرخ في 24 جوان1998 ج ر، عدد 46مؤرخة في 24 جوان 1998.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 87-143 المؤرخ في 16 جوان 1987 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياتها، ج رج ج عدد 25مؤرخة في 17 جوان 1987.

[3]المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 47-143 السابق الذكر

النبات في الجزائر بالإضافة الى تسيير قطاع الموارد الطبيعية النباتية ، إذ خول القانون لوزير الفلاحة[1] مجموعة من الصلاحيات تتمثل في حماية النباتات والحيوانات والمحافظة على الثروة الحيوانية والنباتية وتنميتها، كما خول القانون له القانون صلاحية حماية السهوب والغابات وبهذا الخصوص تم انشاء وخلق هياكل معنية بحماية النباتات منها المديرية العامة لحماية النباتات والحيوانات .

المطلب الثاني: الهيئات المحلية المكلفة بتسيير وحماية الموارد الطبيعية النباتية

لقد اظهر التسيير المركزي لقطاع الموارد الطبيعية على مستوى الوزارات المعنية بتسيير وحماية احدى أصناف الموارد الطبيعية عيوبه في تسيير وحماية الموارد الطبيعية مما جعل الدولة تبحث عن اليات بديلة للحد من الازمة البيئية واضحى التفكير في أجهزة محلية تدعم وتساعد الأجهزة المركزية في التسيير والحماية من جهة أخرى، لأنها الأقرب الى الواقع البيئي المعاش وهذا ما تم تجسيده فعلا من خلال إعطاء بعض الصلاحيات للجماعات المحلية مثل الولاية والبلدية في تسيير وحماية الموارد الطبيعية المتواجدة على مستوى اقليمها الجغرافي على الموارد الطبيعية النباتية لم تتمكن الهيئات المركزية لوحدها من توفيرها، لذا خول المشرع مجموعة من الصلاحيات لهيئات محلية تتمثل في الولاية والبلدية للقيام ببعض المهام والاختصاصات في مجال تسيير وحماية بعض الموارد الطبيعية لأن هذه الهيئات نجدها الأقرب للواقع الذي تعيشه الموارد الطبيعية .

تلعب الجماعات المحلية دورا مهما في تنفيذ السياسات العامة للبيئة على المستوى الوطني باستخدام الوسائل والإمكانات المادية والبشرية المتاحة وممارسة صلاحياتها

[1]المرسوم التنفيذي رقم 149–2000، المؤرخ في 28جوان 2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ج رج ج عدد 27.

المنصوص عليها في القوانين والاستعانة بشركائها في العملية مثل المجتمع المدني بمختلف تشكيلاته خصوصا الجمعيات المهتمة بقضايا البيئة[1].

يعتبر المواطن طرف في المعادلة البيئية بحيث ان الافراد يتسببون بشكل كبير في المساس بمكونات البيئة الطبيعية سواء بالإيجاب او بالسلب فالسعي من اجل الحفاظ على المساحات الخضراء والغابات وغير دلك من الموارد الطبيعة النباتية بفعل العمل التحسيسي الذي يقوم به الفرد داخل المجتمع من الاعمال الإيجابية، والتعدي عن البيئة عن طريق رمي النفايات في المساحات الخضراء وتخريب وحرق الغابات وغير ذلك من الاعمال الضارة بالموارد الطبيعية اعمال سلبية تعود بالضرر على البيئة ومواردها الطبيعية ومن اجل ذلك اقر القانون انشاء جمعيات بيئة للسماح للأفراد بمشاركتهم في الحفاظ على الموارد الطبيعية .

وسوف نقوم بتوضيح هاتين الفرعين في ما يلي:

الفرع الأول: اختصاصات الجماعات المحلية في مجال تسيير وحماية الموارد الطبيعيةالنباتية .

الفرع الثاني: اختصاصات الجمعيات البيئية في مجال تسيير وحماية الموارد الطبيعية النباتية.

الفرع الأول: اختصاصات الجماعات المحلية في مجال تسيير وحماية الموارد الطبيعية النباتية

تعتبر الإدارة المحلية امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة على اعتبار أن هذه المهمة من الاختصاصات الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية.

[1] عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق، ص 98 .

ذلك أن المسألة حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة هي قضية محلية أكثر منها قضية مركزية فالبلدية والولاية هما المؤسستان القاعدتان الرئيسيتان في مسألة حماية البيئة نظرا للعمل المباشر الذي ينتظر أن تؤديانه في هذا المجال بحكمك قربهما من المواطن وإدراك مسؤوليتهما في أكثر من أي جهاز آخر حول طبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها السكان.[1]

الجماعات المحلية في الجزائر تتمثل في البلدية والولاية وكلاهما لديهما مجموعة من الاختصاصات في مجال حماية الموارد الطبيعية وهذا ما نص عليه القانونين اللذين تم إلغائهما 90-08المتضمن قانون البلدية[2]، وقانون الولاية 90-09[3] كما أن القانونين الجديدين 11-10 المتعلق بالبلدية والأمر 12-07 المتعلق بالولاية نصا على مجموعة من الاختصاصات المتعلقة بتسيير وحماية الموارد الطبيعية وهذا ما سوف نبينه في ما يلي:

البند الاول : اختصاصات البلدية في مجال تسيير وحماية الموارد الطبيعية النباتية

تختار الدولة الحديثة أسلوبها في التنظيم الإداري بما يتلاءم مع ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فتلجأ إلى اللامركزية الإدارية التي هي تقنية قانونية تعتمد عليها جل الدول في العصر الحالي لتنظيم إقليمها وتوزيع المسؤوليات في جميع المجالات التي تطرحها تعقيدات الحياة اليومية بين الحكومة المركزية وهيئات جهوية ومحلية

[1] مالك بن لعبيدي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة ماجستير جامعة الأخوين منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2014-2015، ص60.

[2] قانون 90-08، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بقانون البلدية ج ر ج ج عدد 15 مؤرخة في 11افريل 1990 الملغى.

[3] قانون 90-09، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بقانون الولاية ج ر ج ج عدد 15 مؤرخة في 11افريل 1990 الملغى.

فاللامركزية بهذا المعنى تتعدى كونها اختيارا لتصبح ضرورة تمليها ظروف تطور وتوسيع مهام الدولة الحديثة من الدولة الحارسة إلى الدولة الخادمة .[1]

بالرجوع الى القوانين الخاصة بالبلدية تتضح لنا الصلاحيات التي خولها القانون البلدي للبلدية في تسيير وحماية الموارد الطبيعية النباتية وهذا رغبة من المشرع في اشراك الهيئات المحلية في النهوض بقطاع البيئة في الجزائر ، كما أن إشكالية التنمية المحلية وحماية البيئة تتبني في القانون البلدي حول المحاور الثلاثة الأساسية.

- التهيئة العمرانية والبيئة
- العمران والبيئة
- النظافة والبيئة[2]

أراد المشرع من خلال هذه المحاور الثلاثة إعطاء نوع من التوازن في خلق تنمية محلية تراعى فيها البيئة ومواردها الطبيعية اذ انه لا يمكن تعطيل التنمية المحلية بحجة الحفاظ او عدم المساس بالبيئة وهذا الامر جعل المشرع يبحث عن اليات تكاملية تسمح لتجسيد جميع الأهداف والبرامج المسطرة من طرف الدولة .

ففي مجال التهيئة العمرانية والبيئة فقد خول القانون البلدية في مجال حماية الموارد الطبيعية والبيئة مجموعة من الصلاحيات تتمثل في مساهمتها في تحضير مخططات التهيئة العمرانية وذلك بإبداء آرائها والإعلان عن قراراتها حول كل مشروع من الممكن إقامته على إقليم البلدية وينجز عنه ضررا بيئيا[3]

[1]محمد زغراوي، " دور المجلس الولائي في التنمية المحلية"، مقال منشور بحوليات مجلة تصدر دوريا عن مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب العربي والبحر الأبيض المتوسط، جامعة منتوري، قسنطينة، عدد 5 سنة 2002، ص17.

[2]يوسف بن ناصر، معطيات جديدة في التنمية المحلية (حماية البيئة)، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 03، سنة 1995، ص69.

[3]المادة 87 من القانون 90-08 المتضمن قانون البلدية الملغى السابق الذكر .

أما بالنسبة للعمران والبيئة فنص القانون على أن البلدية من اختصاصها حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء[1]، كما خول القانون للبلدية صلاحية جمع النفايات المنزلية والسهر على خلق جو نظيف وحماية البيئة من التلوث .

كما نص قانون البلدية الملغي على تكفل البلدية بإنشاء وتوسيع المساحات الخضراء والسهر على حماية التربة والموارد المائية والمحافظة عليها من جميع أشكال التلوث[2]

ان القانون البلدي الجديد 11 – 10 نص كذلك على مجموعة من الاختصاصات التي حولها للبلدية في مجال حماية وتسيير الموارد الطبيعية والمحافظة على الموارد الطبيعية بحيث نص على أن البلدية تتكفل بإنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء وتعمل على حماية التربية والموارد المائية والمساهمة في استعمالها الأمثل.[3]

ورغبة من المشرع في حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء التي تتضمن مجموعة كبيرة من الموارد الطبيعية النباتية فإن قانون البلدية الجديد نص على أن البلدية تشارك في الإجراءات المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء.[4]

أما في مجال حماية الغابات والثروة النباتية رغم أنه لم ينص قانون الغابات صراحة على صلاحيات خاصة يمارسها أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال واكتفى بالاختصاصات الاستشارية[5] التي تشترك فيما بينها في الحالات التالية:

– لا يجوز القيام بتعرية الأراضي دون رخصة من الوزير المكلف بالغابات وبعد أخذ رأي المجموعات المعنية ومعاينة وضعية الأماكن.

---

[1] المادة 90من القانون نفسه.

[2] المادة 108 من القانون نفسه.

[3] المادة 112 من القانون رقم 10–11، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج رج ج، عدد 37، سنة 2011.

[4] المادتين 109–110 من القانون نفسه.

[5] وناس يحيى، دليل المنتخب المحلي في حماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، سنة 2003، ص 119–120.

– في مجال تهيئة الغابات نص قانون الغابات على أن الغابات تخضع لمخطط تهيئة يقره الوزير المكلف بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية .

– في ميدان التشجير يتم تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي في إطار المخطط الوطني للتشجير بوضع مبادرة من الوزارة المكلفة بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية.

– في مجال حماية الأراضي من الانجراف نص قانون الغابات على أنه كلما استدعت حالة إتلاف النباتات والأراضي أشغال عاجلة للحماية من الانجراف وهذا بالتنسيق مع الجماعات المحلية والوزارة المعنية.[1]

أما فيما يخص التعمير فقد اشترط القانون الجديد الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية من شأنه أن يؤثر على البيئة ومواردها الطبيعية كما نص على المحافظة على المواقع الطبيعية.[2]

يفهم من خلال هذه الشروط التي اصر المشرع على تفعيلها وتجسيدها رغبته في الحد من التوسع العمراني على حساب الأراضي الفلاحية التي تتضمن مجوعة كبيرة من الموارد الطبيعية النباتية وهذا الامر يسمح بالحفاظ على الأراضي الخصبة التي تنمو بداخلها النباتات .

رغم هذه الاختصاصات التي خولها القانون للبلدية إلا أنها لم تصل إلى الغرض المطلوب أو النتيجة المرغوب تحقيقها بسبب عدم تماشي أسلوب التسيير الإداري المحلي الحالي مع خصوصية الظاهرة البيئية[3]، وبالتالي استلزم الامر تكثيف الجهود على

[1] المادة 57 من قانون رقم 84–12 المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات، السالف الذكر .

[2] المادة 114 من القانون 10–11 المتعلق بالبلدية، السابق الذكر.

[3] وناس يحيى، دليل المنتخب المحلي في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 317.

المستوى الولائي كذلك وذلك عن طريق دعم البلديات بجميع الجوانب المالية والبشرية لتجسيد البرامج البيئية .

البند الثاني : اختصاصات الولاية في مجال حماية وتسيير الموارد الطبيعية النباتية

من اجل اشراك جميع الهيئات المحلية والمتمثلة في الجماعات المحلية في عملية حماية الموارد الطبيعية وتسييرها كذلك خول المشرع من خلال قانوني الولاية السابق والحالي صلاحيات واسعة للسيد الوالي ورئيس المجلس الشعبي الولائي بحكم اختصاصهم الإقليمي في الاشراف على تسيير قطاع الموارد الطبيعية وخاصة النباتية منها والحفاظ على الموارد المتواجدة على مستوى الولاية وهذا من خلال المادة التي تنص على أنه " يشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية خصائصها النوعية"[1] كما أن الولاية تساعد ماليا البلديات الموجودة في إقليمها الجغرافي في مجال حماية البيئة ومواردها الطبيعية.[2]

لقد خول القانون للوالي صلاحيات واسعة في دعم البرامج البيئية التي يتم وضعها من طرف البلديات او من طرف المجلس الشعبي الولائي وذلك عن طريق تخصيص ارصدة مالية لتجسيد هذه البرامج وخلق هيئات رقابية تقوم بمتابعة وضعية وحالة البيئة على المستوى المحلي .

كما نص قانون الولاية الجديد 12 – 07 على حماية الموارد الطبيعية فلقد خول مجموعة من الصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة والاهتمام بالغابات وحماية التربة[3]، بالإضافة الى قانون الولاية الجديد خول للمجلس الشعبي الولائي

[1] المادة 58 من القانون 90–09 المضمن قانون الولاية الملغى السابق الذكر .

[2] المادة 59 من القانون نفسه.

[3] المادة 77 من القانون 12–07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج رج ج، عدد 12، سنة 2012.

صلاحية المبادرة ووضع حيزا للتنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية .

لقد عمد المشرع كذلك من اجل الوقاية من الكوارث الطبيعية التي سببت بشكل كبير في فساد وضياع العديد من الموارد الطبيعية النباتية، مثل الفيضانات والعواصف لهذا عمل على تشجيع ودعم أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية وبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه.[1]

كما ان قانون الولاية ونظرا للتدهور الخطير التي شهدته الغابات من حرق وتخريب واستنزاف في عملية الاستغلال الخاصة بالجانب الصناعي والتجاري، اقر حماية الغابات والتربة وحماية الصحة الحيوانية والنباتية فإن القانون خول للمجلس الشعبي الولائي صلاحيات البحث عن الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها.[2]

لقد نص قانون الولاية الجديد 12-07 على الدور الذي يؤديه الوالي في المحافظة على البيئة من خلال تنفيذ قرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي[3] حيث تشتمل اختصاص المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية ومن أهم المجالات ذات العلاقة بحماية البيئة ما يلي:

- تنمية الأملاك الغابية وحمايتها وحماية التربة وإصلاحها.

[1] المادة 84 من القانون 12-07، المتعلق بالولاية، السابق الذكر.

[2] المادة 85 من القانون نفسه.

[3] أنظر المواد 102-124 من القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية السابق الذكر.

– وفي مجال حماية الغابات من جميع الأخطار يمارس الوالي ضبط عام في مجال المحافظة على الغابات وذلك عن طريق استعمال آليات الترخيص والخطر والإلزام والتقارير.[1]

كما نصت المادة 16 من قانون الغابات[2]، على اعتبار أن الوالي ممثلا للدولة في إقليمها الجغرافي تتخذ اجراءات الحماية لكي تضمن دوام الثروة الغابية ونستنشق من قراءتنا لهذه المادة الدور الكبير الذي أنيط للولاية فيما يخص قيامها بحماية الثروة الغابية وجميع أصناف النباتات بصفة عامة، كذلك تقوم الولاية بتقديم رأيها إلى الوزير المكلف بالغابات قبل أن يقوم بتسليم رخصة تعرية الأراضي الغابية[3]، ويظهر أهمية هذا الاختصاص أن الولاية يمكن لها أن تقدم رأيا بعدم الموافقة إذا تبين لها أن مشروع عملية التعرية قد يضر بالأراضي الغابية ويلحق بها أضرار تؤدي إلى تدهورها أو تزيد في ذلك.

ومن أجل حماية الثروة الغابية والأصناف النباتية وجب على المؤسسات المعنية بإنجاز أنابيب المحروقات والكهرباء، بإعلام الوالي بالأشغال التي تقطع الغابات أو تمر أو تنجز بداخلها والتي تشكل خطر الحرائق.[4]

كما خول للوالي صلاحية بغلق الجبال المعلنة حساسة في وجه جميع الأشغال والأعمال غير الغابية والتي يمكن أن تسبب في حرائق الغابات والنباتات.[5]

أن قانون الولاية خول للمجلس الشعبي الولائي صلاحية المساهمة وذلك عن طريق الاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال

[1]أنظر المادة 51 من القانون رقم 03–11 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر .

[2]المادة 16 من القانون 84–12 المتضمن النظام العام للغابات السابق الذكر.

[3]المادة 18 من القانون نفسه.

[4]المادة 20 من المرسوم 87–44 المؤرخ في 10 فيفري 1987 يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، ج ر عدد 07، مؤرخة في 11 فيفري 1987.

[5]أنظر المادة 19 من نفس المرسوم.

الصحة الحيوانية والنباتية كما يساعد تقنيا وماليا المجلس الشعبي الولائي البلديات في مشاريع التزود بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه وهذه عوامل تساعد في نمو النباتات وحمايتها من الظواهر الطبيعية كالتصحر وانجراف التربة .[1]

ما يمكن ان نتوصل اليه من خلال استعراض اغلب الاختصاصات التي خولها قانون الولاية للوالي ورئيس المجلس الشعبي الولائي بخصوص تسيير الموارد الطبية وحمايتها من جهة أخرى يتجلى لنا الدور المهم الذي تلعبه الولاية بكافة أجهزتها في تسيير وحماية الموارد الطبيعية النباتية المتواجدة على مستوى اقليمها الجغرافي لان الوالي أعطاه القانون الضوء الأخضر في خلق جميع الاليات الكفيلة في دعم جميع البرامج والمخططات المحلية سواء كانت على مستوى البلديات او الولاية للنهوض بقطاع البيئة على مستوى الولاية ورغم كل هذه الصلاحيات الممنوحة من طرف القانون إلا ان قطاع البيئة وموارده الطبيعية النباتية يبقى يشوبه نوع من القصور في عملية التسيير .

الفرع الثاني: اختصاصات الجمعيات البيئية في مجال تسير وحماية الموارد الطبيعية النباتية

من خلال زيادة الوعي البيئي ومعالجة المشاكل البيئية محليا أو وطنيا أو عالميا وذلك بالقيام بالمشاريع وتنفيذ البرامج تكون أهدافها واضحة منذ البداية إذ لا ينحصر دور تنظيمات وجمعيات المجتمع المدني في الاستشارة بحسب بل يتعداه في الكثير من الحالات إلى المشاركة في صنع القرار البيئي من خلال التمثيل داخل بعض الهيئات العامة.[2]

[1] المادة 86 من المرسوم نفسه.

[2] يحيى وناس، المجتمع وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، الجزائر دار الغرب للنشر والتوزيع 2004، ص131.

لذا أصبحت الجهود الذاتية والتطوعية ضرورة ملحة وعليه تتضاعف أهمية ما يقوم به المجتمع المدني في التنمية المستدامة حيث فرض هذا الأخير نفسه كعنصر فاعل يتسم بالمسؤولية والتحدي في القضايا البيئية العالمية.[1]

تعتبر الموارد الطبيعية النباتية ملك مشترك بين افراد المجتمع لذى استلزم الحفاظ عليها طرفهم وهدا لسماح لهم بالانتفاع بها والتنعم بخيرات الطبيعة فالحدائق العمومية وما تحتويه من نباتات وأنواع من الزهور تسمح بالنزهة والفرجة والمساحات الخضراء والغابات التي تتضمن مختلف أنواع الأشجار والنباتات هي أملاك مشتركة بين جميع الأجيال الحالية والمستقبلية استوجب حمايتها واستغلالها استغلال رشيد وعقلاني يضمن استدامتها وبالتالي يجب على جميع افراد المجتمع المدني وبكافة اطيافه السعي جاهدا من اجل التحسيس ونشر ثقافة بيئية في أوساط المجتمع والتأكيد على ضرورة التعاون من اجل الحفاظ على الطبيعة ومواردها الطبيعية النباتية.

من اجل خلق عمل منظم جماعي يشوبه نوع من التنظيم المحكم والتسيير الفعال للموارد الطبيعية النباتية والدفاع عنها وتكريس مبدأ الحماية القانونية المقرر اقر القانون اعتماد الية الجمعيات البيئية كآلية لتجسيد هذه الأهداف المسطرة من اجل البيئة وتنميتها المستدامة والسماح لأفراد المجتمع بصفة جماعية للدفاع عن حقوقهم البيئية[2] .

نظرا للأهمية البالغة للجمعيات البيئية والدور الفعال الذي تلعبه في الحفاظ على البيئة وتنميتها المستدامة على المستوى الدولي وهذا ما تم تكريسه من طرف القانون الدولي من خلال الميثاق العالي للبيئة بإستكهولم سنة 1972 الذي اقر صراحة على اشراك الافراد في تسيير مواردهم الطبيعة لأنه ملك مشترك بين جميع الاجيال، وهذا ما دعي إليه صراحة في نص المادة 24 بقولها : " يقع على عاتق كل فرد أن يعمل على تحقيق

[1] كمال رزيق، التنمية المستدامة في الوطن العربي من خلال الحكم الصالح والديمقراطية، مقال منشور بمجلة الجندول، العدد 25، سنة 2005، ص3.

[2] المرجع نفسه، ص 04 .

المبادئ الواردة في الميثاق، كل شخص يعمل بمفرده أو في نطاق جمعيات الدفاع عن البيئة أو بالاتفاق مع الآخرين أو في نطاق ممارسته لمظاهر الحياة السياسية سيعمل على تحقيق المبادئ الواردة في هذا الميثاق".

ان تفعيل الية اشراك المجتمع المدني في تجسيد مبادئ الحماية القانونية المقررة للموارد الطبيعية لديه من الأهمية في الحفاظ على مكونات البيئة الطبيعية وهذا من خلال دعم وتشجيع الجمعيات البيئية وإعطائها كافة الصلاحيات لتمثيل البيئة احسن تمثيل والسماح لهم بالقيام بالدور المنوط بهم وذلك من خلال الأنشطة والبرامج التوعوية والتحسيسية بخطورة الاعتداء على البيئة ومواردها الطبيعية وضرورة الحفاظ عليها

بناءا على هذا الترخيص الصريح بدأت حركة تكوين جمعيات الدفاع عن موارد الطبيعة، حتى توصلوا في أوروبا إلى تأسيس أحزاب تدعى ب " أحزاب خضراء " قامت بالدخول إلى معترك الرئاسيات وهذا من أجل الدفاع والتصدي لأصحاب المشاريع الصناعية وما ينتج عنهم من خلال نشاطاتها من مواد سامة تؤثر على الإنسان والطبيعة [1].

لقد اقتنع العالم بأن قضية حماية البيئة والموارد الطبيعية تتطلب مشاركة الجميع بحيث تم اعتماد العديد من هذه الجمعيات البيئية واعتبرت العمل في إطار الجمعيات من صور تدعيم الديمقراطية.[2]

ان مبدأ الدفاع الجماعي على البيئة وحماية الموارد الطبيعية النباتية في اطار جمعيات بيئية تم تكريسه دستوريا وهو ما اضفى عليه صفة الالزام وهذا ما نجده ضمن الدستور الجزائري الذي اقر مشاركة الأفراد في حماية وتسيير الموارد الطبيعية النباتية

[1] لكحل أحمد، دور الجمعيات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2001–2002، ص 73.

[2] باسم محمد شهاب، المشاركة الجماهرية في حل المشاكل البيئية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية الإدارية، جامعة تلمسان، سنة 2003،عدد 01، ص73.

من خلال ما نص عليه نص في المادة 33 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 1996 الذي سمح للأفراد في حقهم في تنظيم جمعيات للدفاع عن حقوقهم وهذا ما يفهم من نص المادة "الدفاع الفردي عن طريق جمعية الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون " .

وهذا ما تم تفعيله ضمن القوانين الداخلية الفرعية المهتمة بالنظام الأساسي للجمعيات النشطة بحيث جاء القانون الجديد الخاص بالجمعيات 12 - 06[1] يدعوا صراحتا إلى إنشاء وخلق جمعيات تدافع وتنشط في شتى المجالات من بينها مجال حماية البيئة ومواردها الطبيعية النباتية .

وبصدور قانون حماية البيئة القديم سنة 1983 أكد المشرع وأيمانا منه على خطورة وأهمية المسائل المتعلقة بالبيئة ومواردها الطبيعية وخاصة النباتية منها أجاز انشاء الجمعيات البيئية تساهم في حماية الموارد الطبيعية النباتية بحيث نص" يجوز إنشاء جمعيات المساهمة في حماية البيئة تحدد كيفيات إنشاء هذه الجمعيات وسيرهل وتنظيمها بموجب مرسوم".[2]

كما نص قانون البيئة 03 - 10 على حق الأفراد في ممارسة العمل الجمعوي بحيث نص " تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي لي عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة في التشريع المعمول به"[3]. كما يمكن لها رفع دعوى

[1]القانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج رج ج ، عدد 53، لسنة 1990.

[2]المادة 14 من القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة الملغى، السابق الذكر.

[3]المادة 35 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر

أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.[1]

نجد مجموعة من الاختصاصات التي نص عليها القانون والمتعلقة بالدور الذي تلعبه الجمعيات البيئية نذكر منها ما يلي :

البند الاول : المشاركة في اتخاذ القرارات والدور الاستشاري للجمعيات

بعد التكريس الدستوري للدور الفعال الذي يجب ان تقوم به الجمعيات البيئية في الدفاع عن البيئة ومواردها الطبيعية اقر القانون الخاص بالجمعيات صلاحية اتخاذ القرارات وإبداء الآراء الاستشارية في مجال البيئة حيث يطلب منها إبداء الرأي في مسألة تخص حماية البيئة فهي تلعب الدور الاستشاري كمستشار في شؤون البيئة وخاصة في المشروعات الكبرى التي تدخل ضمن نطاق الموارد الطبيعية النباتية.[2]

وبدوره قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بين بصفة صريحة المهام والاختصاصات التي تجب على الجمعيات البيئية القيام بها وخاصة في قضية ابداء الراي والمشاركة في اتخاذ القرارات، بحيث نصت المادة من القانون 03 – 10 على " تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة في إبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به"[3]

ونجد من صور ابدا الرأي والمشاركة في اتخاذ القرارات بحيث خول قانون التهيئة العمرانية صلاحية واسعة للجمعيات البيئية في الادلاء برأيهم في المسائل المتعلقة بحماية

[1] المادة 36 من القانون نفسه .

[2] لكحل أحمد، دور الجمعيات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص75.

[3] المادة 35 من القانون 03–10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

البيئة اثناء اعتماد احدى مخططات التهيئة مثل إبداء رأيها حول مخططات التهيئة والتعمير PDAO ومخطط شغل الأراضي POS.[1]

كما خول القانون للجمعيات البيئية الدور الفعال في تفعيل دراسة مدى التأثير على البيئة[2] بحيث خول لها الحق في الاطلاع على كل دراسة تقوم بها المصالح المعنية أو ذوي الشأن كما تبلغ بالقرار المتخذ بشأنها.

كما تقوم بإبداء الرأي والمشاورة حول الانعكاسات السلبية التي تراها قد تؤثر على الفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات[3]، بالإضافة إلى استشارة الجمعيات البيئية في منح رخصة البناء.[4]

لقد نص المشرع كذلك على عضويات الجمعيات البيئية في حالات عصرية وفي بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي لها تأثير مباشر وخطير على البيئة ومواردها الطبيعية وهذا نظرا لخطورة النشاط الذي تزاوله المؤسسات.[5]

وترك القانون كيفية وطريقة المشاركة وإبداء الرأي إلى التنظيم المعمول به من خلال القانون الأساسي لكل جمعية نشطة في إطار حماية الموارد الطبيعية النباتية.

ان تفعيل مبدأ الدفاع عن البيئة وحمايتها من صور الاعتداء على مواردها الطبيعية وخاصة النباتية منها يقتضي قيام هذه الجمعيات بالدور المنوط بها وذلك بالقيام بنشاطات التوعية والتحسيس بالخطر الذي يهدد البيئة والسعي من اجل اعلام المواطنين بالمساهمة

---

[1] المادة 2 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178المؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد المخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج رج ج ، عدد 26، سنة 1991.

[2] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، السالف الذكر.

[3] بوعلام بوزيدي، أطروحة دكتوراه، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2017-2018، ص 105.

[4] المادة 39-47-48-35 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 مايو 1991 يحدد كيفية تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، ج رج ج، عدد 26 سنة 1991.

[5] يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق ص 143.

والمشاركة في حماية بيئتهم، لأنهم جزء منها وملك مشترك بين جميع افراد المجتمع، وذلك عن طريق حثهم علة المحافظة على المساحات الخضراء من غابات وحدائق عمومية وعدم رمي النفايات المنزلية بشكل يلوث البيئة والقيام بمسابقات وندوات وأيام دراسية تبين مدى أهمية الحفاظ على البيئة ومواردها الطبيعية النباتية .

البند الثاني : تمثيل البيئة على مستوى الهيئات القضائية

نظر للاهتمام من طرف المشرع للدور الذي تلعبه الجمعيات البيئة في الحفاظ على البيئة ومواردها الطبيعية بحث اقر القانون إلى الجمعيات البيئية سلطة الرقابة وذلك عن طريق مراقبة المساحات التي تتضمن نباتات ومراقبة تطور حالة البيئة من خلال التقارير التي يتم ارسالها للهيئات المعنية مثل مديرية البيئة ومديرية الغابات وغير ذلك من الهيات المعنية بالرقابة على البيئة ومواردها الطبيعية النباتية، والسماح كذلك لهذه الجمعيات باللجوء إلى القضاء لتمثل وتدافع عن الأضرار البيئية المنجرة من خلال الاعتداء على الموارد الطبيعية النباتية.

ان صفة الالزام والردع التي خولها القانون للجمعيات البيئية الية ناجعة في ضبط سلوك افراد المجتمع اتجاه الموارد الطبيعية النباتية، وهذا العمل يعطي لهذه الجمعيات نوع من الصلاحيات القانونية من أجل تدعيم هذه الجمعيات والسماح لها بالقيام بأنشطتها بأحسن وجه وتحقيق الأهداف التي تنشد إليها هذه الجمعيات وهذا يبين مدى رغبة المشرع في تكريس العمل الجمعوي بهذا الخصوص .

تعتبر الجمعيات البيئية احدى أنواع الجمعيات التي تعنى بحماية البيئة ومواردها الطبيعية والتي نص عليها القانون وخول لها صلاحية اللجوء الى القضاء في حالة تعرض احد الموارد الطبيعية للاعتداء من طرف هيئة او افراد بحيث نص قانون

الجمعيات 12 – 06 بصفة عامة لجميع الجمعيات ومن بينها الجمعيات البيئية حق اللجوء إلى القضاء[1] .

كما نجد قانون حماية البيئة 03 – 10 نظم هذا الامر بصورة واضحة وأعطى للجمعيات البيئة صلاحية والحق في رفع دعوى أمام الجهات القضائية على كل مساس بالبيئة أو أحد مواردها الطبيعية النباتية.[2]

لقد خول القانون للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها كطرف مدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها وتشكل هذه الوقائع مخالفة لأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والنبات والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.[3]

كما خول القانون في حالة تعرض أشخاص طبيعيين لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه يمكن كذلك لأي جمعية معتمدة قانونا أن ترفع دعوى التعويض أمام أي جهة قضائية باسم شخصان على الأقل بعد تفويضهم كتابيا لها[4]، ومن أمثلة التطبيقات القضائية في هذا المجال أي في مجال حماية الموارد الطبيعية النباتية نجد تأسيس جمعية المحافظة على البيئة وترقيتها لولاية تلمسان كطرف مدني مطالبة بالتعويض من جراء المساس بأحد أهدافها المنصوص عليه في قوانينها الأساسية في قضية شكوى بلدية تلمسان السيد (ز. ب) الذي قام بقطع شجرة نخيل مملوكة للبلدية لغرض توسيع فناء المقهى الذي يملكه.[5]

---

[1] المادة 17 فقرة 2 من القانون رقم 12–06 المتعلق بالجمعيات، السابق الذكر.

[2] المادة 36 من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة، السابق الذكر.

[3] المادة 36 من القانون نفسه.

[4] المادة 38 من القانون نفسه .

[5] ساسي سقاش، الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2000، ص49.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تم ذكره في مجال الآليات التي اعتمدتها الجزائر في مجال تسيير الموارد الطبيعية النباتية يتضح لنا أن الجزائر كرست مجموعة من المعطيات والآليات للنهوض بهذا القطاع الحساس في الدولة وخاصة أن قيام الدول والشعوب يكون أساسا ما تملكه الدولة من موارد طبيعية نباتية، كما أن التنمية الاقتصادية استلزم عليها أن تصاحب البيئة في مسارها بمعنى تنمية اقتصادية مصاحبة أو صديقة للبيئة، كما أن هذه الآليات والمتمثلة في إدارة الموارد الطبيعية النباتية وهذا ما تم اعتماده وفق معايير علمية وبيداغوجية محكمة حسب ما قدمته الأبحاث العلمية في هذا المجال كما أن التخطيط في هذا المجال سواءا كان تخطيط مركزي أو تخطيط محلي لعب دور كبير في تسيير هذه الموارد تسييرا رشيد ومحكم، من أجل استفادة الأجيال الحالية والمستقبلية بخيرات الطبيعة، ومن أجل تجسيد هذه المعطيات أو المخططات أو ما يسمى بالدراسات الاستراتيجية بهذا الخصوص تم تسخير هيئات وأجهزة إدارية من أجل تسيير هذه الموارد الطبيعية النباتية تسيير محكم سواءا كانت أجهزة إدارية مركزية أو أجهزة استشارية مركزية وتتمثل في المراصد الوطنية والمراكز والحظائر الوطنية... الخ.

كما تم اشراك الهيئات المحلية في عملية التسيير بحكم هي الأقرب إلى الواقع ولها دراية كاملة بالمشاكل المتعلقة بالموارد الطبيعية النباتية على مستوى رقعتها الجغرافية وكان لها الفضل في التحكم في عملية التسيير والحماية في نفس الوقت للموارد الطبيعية النباتية، ومن أجل توسيع رقعة الحماية تم إشراك الجمعيات الفاعلة والنشطة في هذا المجال وخول لها المشرع مجموعة من المعطيات والآليات من أجل المساهمة في تسيير وحماية الموارد الطبيعية النباتية حتى وصل المشرع إلى منحها آليات ردعية تستخدمها هذه الجمعيات من أجل حماية الموارد الطبيعية النباتية، مثل حق اللجوء إلى القضاء وهذا ما يبين رغبة الدولة في حماية مواردها الطبيعية وتنميتها تنمية مستدامة.

الباب الثاني

الآليات الاجرائية لحماية

الموارد الطبيعية النباتية

الباب الثاني: الآليات الاجرائية لحماية الموارد الطبيعية النباتية

تقتضي منا الدراسة والمعالجة القانونية لهذا الموضوع الولوج والبحث عن الاليات الاجرائية القانونية الحمائية التي اعتمدها المشرع الجزائري من اجل حماية الموارد الطبيعية النباتية من شتى صور الاعتداء عليها من جهة، ومن جهة اخرى توضيح اهم الميكانيزمات المعتمدة من طرف المشرع في تسيير هذه الموارد الطبيعية النباتية تسيير محكم ورشيد لضمان استدامة الموارد الطبيعية المتاحة للسماح لجميع الأجيال من الانتفاع بها، ومن هنا تتجلى لنا إرادة المشرع في نيته ورغبته في أولا الاهتمام بالجانب البيئي وثانيا رغبته في حماية الموارد الطبيعية النباتية من الاستغلال المفرط والغير العقلاني والحفاظ على ديمومة هذه الموارد لنأتي في الأخير لنوضح مدى نجاعة هذه الاليات القانونية، وهل استطاعت تحقيق الاهداف المنوطة بها والوصول الى تحقيق تنمية مستدامة للموارد الطبيعية النباتية والتي يسعى المشرع الجزائري الوصول اليها من خلال خلق واعتماد مجموعة من الحلول والأطر الكفيلة للوصول الى الغاية المطلوبة ومن خلال هذا الباب سوف نسعى لتبين ذلك .

في إطار الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في مجال قطاع البيئة ومواردها الطبيعية وخاصة النباتية منها ما تم اعتماد مجموعة من الآليات القانونية لحماية الموارد الطبيعية النباتية من شتى صور الاعتداء عليها بالإضافة إلى خلق آلية من أجل ضمان استدامة الموارد الطبيعية النباتية[1]، للسماح للأجيال الحالية والمستقبلية من الانتفاع بخيرات الطبيعة النباتية وخلق موازنة بين التنمية الاقتصادية الهادفة إلى استغلال أكبر قدر ممكن من الثروات الطبيعية النباتية وتوظيفها في المجال الصناعي والتجاري، وتحقيق أكبر ربح مالي في هذا المجال، والتنمية المستدامة للموارد الطبيعية النباتية التي تهدف إلى استغلال هذه الموارد بشكل عقلاني ورشيد ومن أجل هذا اعتمدت الدولة

[1] يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق ص 142.

وسنت مجموعة من القوانين والأنظمة الهدف منها حماية هذه الموارد الطبيعية النباتية من التعدي والمقصود به التلوث والاستنزاف الخطير للموارد وذلك عن طريق اعتماد آليات قانونية وإدارية وقائية وآليات قانونية قضائية ردعية، وهذا ما سوف نوضحه بالتفصيل من خلال الفصلين التاليين:

في الفصل الأول: الآليات الإدارية الوقائية لحماية الموارد الطبيعية النباتية

في الفصل الثاني: الآليات الردعية القضائية لحماية الموارد الطبيعية النباتية

الفصل الأول

الآليات الإدارية الوقائية لحماية الموارد الطبيعية النباتية:

الفصل الأول: الآليات الإدارية الوقائية لحماية الموارد الطبيعية النباتية:

بهدف إشراك الإدارة في عملية حماية الموارد الطبيعية النباتية أقحم المشرع الإدارة في العملية وأعطاها مجموعة من الآليات والصلاحيات وخول لها مجموعة من السلطات يتم استخدامها في توفير الحماية للموارد الطبيعية النباتية وهذه الصلاحيات والأنظمة المتاحة للإدارة يمكن اعتمادها قبل وقوع الضرر البيئي، بمعنى أعطى المشرع للإدارة رقابة قبلية تقي من الوقوع في الاعتداء على الموارد الطبيعية النباتية وهذه الآلية تساهم بشكل كبير في حماية الموارد الطبيعية من جهة،ومن جهة أخرى تجعل الإدارة أكثر تحكما في العملية من حيث تنظيم تسيير استغلال مورد معين بالإضافة إلى استغلال هذا المورد بشكل يضمن استدامته.

كما نجد هذه الآليات لا تعتمد على أسلوب الردع والعقاب بل تحمي من الخسائر التي يمكن أن تفرج من خلال الاعتداء على الموارد البيئية الطبيعية ومن أجل ذلك سن المشرع مجموعة الأنظمة والوسائل يمكن تقسيمها إلى وسائل قانونية إدارية وقائية ووسائل مالية إدارية وقائية.

المبحث الأول: الوسائل القانونية الإدارية الوقائية

المبحث الثاني: الوسائل المالية الإدارية الوقائية

المبحث الأول: الوسائل القانونية الإدارية الوقائية

المقصود بالأدوات الوقائية تلك الأساليب التي تحول دون الوقوع في الكارثة البيئية، فهي تعتبر اجراءات سابقة محددة بنصوص قانونية واضحة تفرضها سلطة الضبط الإداري من شأنها اجتناب وقوع الضرر البيئي.[1]

ومن أجل تجسيد هذه الوقاية اعتمد المشرع الجزائري على مجموعة من الأنظمة يمكن تقسيمها إلى نوعين : وسائل قانونية إدارية عامة وكل نوع من هذه الوسائل لديها خصوصية وتتضمن مجموعة من الأنظمة القانونية تهدف إلى الوقاية من الوقوع في الضرر البيئي وهذا ما سوف نوضحه بالتفصيل في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الوسائل القانونية الإدارية الخاصة

المطلب الثاني: الوسائل القانونية الإدارية العامة

[1]أمين نجار، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير قانون عام جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016–2017، ص144.

المطلب الأول: الوسائل القانونية الإدارية الخاصة

ان المشرع الجزائري نص على مجموعة من القواعد القانونية الادارية الخاصة بحيث خول القانون للإدارة سلطة الاشراف والتسيير والمراقبة لبعض الموارد الطبيعية النباتية وأعطى كافة الصلاحيات للإدارة من اجل اتخاذ ما تراه مناسب لحماية مواردها الطبيعي التي تشرف عليه وهذا من اجل حمايته وعند البحث عن جوهر هذه الاليات والوسائل نجدها وسائل ادراية وقائية أي تقي من الوقوع في الضرر البيئي باتخاذ واحترام الية الترخيص مثلا والية الالزام والامتناع عن إتيان بعض التصرفات المضرة بالموارد الطبيعية النباتية .

قد اشرك المشرع الجزائري الإدارة في عملية حماية الموارد الطبيعية النباتية ناهيك عن عملية التسيير التي اوكلها الى الإدارة حسب كل نوع من الموارد الطبيعية النباتية [1].

لقد عمد المشرع الى تفعيل الية الضبط الإداري كأحد الوسائل القانونية الإدارية لممارسة الإدارة كافة الصلاحيات من حيث بسط نفوذها على البيئة ومواردها الطبيعية وتعتبر هذه الالية كأحد الوسائل الوقائية التي تقي من الوقوع في الضرر البيئي أي تمنع من الحاق ضرر بأحد الموارد الطبيعية النباتية،وهي الية يسعى المشرع الى تفعيلها من اجل حماية الموارد الطبيعية من شتى صور الاعتداء عليها بالإضافة الى تدخل الإدارة من اجل ضبط وتسيير احد الموارد الطبيعية النباتية واستغلاله استغلالا رشيد وعلاني لضمان استدامته، ونجد من بين الوسائل القانونية الادارية الخاصة التي نص عليها المشرع ما يلي نظام الترخيص ونظام الحضر وسوف نقوم بتوضيح هاتين النقطتين بالتفصيل في الفرعين التالين

الفرع الأول : نظام الترخيص

يعتبر نظام الترخيص أحد الآليات القانونية الإدارية الوقائية التي اعتمدها المشرع من أجل تحقيق نظام عام بيئي مستدام بحيث اشترط المشرع لأجل أعمال مبدأ حماية البيئة

[1] المرجع نفسه، ص 145 .

ومواردها الطبيعية ضرورة استصدار إذن أو ترخيص[1]، بحيث اشترط رخصة من أجل حيازة والتنازل عن نباتات غير مزروعة تسلم وفقا للشروط وكيفيات يحددها القانون.[2]

ان الإدارة عند امتلاكها لآلية الترخيص تجعلها تساهم بشكل كبير في عدم الوقوع في الضرر البيئي بحيث خول لها القانون ان تمنح هذا الترخيص لمزاولة بعض للأنشطة الخطيرة التي تعود بالضرر الايكولوجي، وبالتالي لها كافة الصلاحيات في وضع شروط مسبقة تفرضها على أصحاب المنشات الذين يريدون مزاولة أنشطة مضرة بالبيئة، فهي الية تجعل الإدارة تتحكم بشكل كبير في الأنشطة التي منحت لها الترخيص وذلك من خلال المتابعة والرقابة المتواصلة.

إن الهدف من نظام الرخصة يكمن في منح سلطة الضبط الإداري صلاحية التدخل مسبقا في أنشطة الأفراد واتخاذ الاحتياطات الواجبة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة النشاط بشكل غير آمن وبالتالي فإن أثر الترخيص هو اجتناب كل العراقيل والموانع التي تؤثر سلبا على ممارسة أي نشاط يعتبر خطرا على البيئة.[3]

فالترخيص يعتبر عملا من أعمال الإدارة القانونية فهو ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة أو مزاولة نشاط معين بذاته، إذا من أجل ممارسة النشاط مرهون بموافقة الإدارة وذلك عن طريق منح الترخيص والذي يعتبر الإذن المسبق من طرف السلطات العامة والتي تسمى بالسلطة الضابطة في القانون الإداري.[4]

من اجل تجسيد مبدا المشروعية في ممارسة أنشطة معينة اشترط القانون على الافراد ان يكون لديهم ترخيص يسمح لهم بالقيام بنشاط معين، وبالتالي يعبر الترخيص كأحد

[1] القانون رقم 83-03، المتعلق بحماية البيئة الملغى السابق الذكر .

[2] المادة 12 من القانون أعلاه.

[3] عبد العزيز نويري- وسام نويري، مداخلة في ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 09-10 ديسمبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية (LEJE) ص03.

[4] عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة 1991، ص 385.

الوسائل القانونية التي تكفل مبدا المشروعية في تطبيق القانونين والتنظيمات التي تسمح في مزاولة أنشطة معينة .

وبالرجوع الى طبيعية الترخيص الخاص بالموارد الطبيعية النباتية والذي هو محل معالجتنا يعتبر من بين الرخصة الإدارية و التي تعتبر من حيث طبيعتها تعد قرارا إداريا أي تصرف إداري انفرادي.[1]

إن الحكمة من فرض نظام الترخيص في المجال البيئي هو تمكين الإدارة من التدخل مقدما في كيفية القيام ببعض الأنشطة المضرة بالبيئة ومواردها الطبيعية النباتية، وهي التي ترتبط بحفظ النظام العام البيئي وذلك لتمكين السلطات الإدارية من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الموارد من الخطر الذي قد يترتب على ممارستها في كل حالة تبعا لظروفها من حيث المكان والزمان ومراقبة سير النشاط المرخص به وفرض اشتراطات جديدة على استغلاله إذا استدعى الأمر ذلك.[2]

لقد اقر المشرع مجموعة من التراخيص لديها علاقة بجانب الموارد الطبيعية النباتية والتي قام المشرع الجزائري بالنص عليها نجد ما يلي:

البند الأول : رخصة البناء ودورها في حماية الموارد الطبيعية النباتية

لقد عرفت الجزائر معانات كبيرة في ما يخص انتشار ظاهرة خطيرة تتمثل في اتساع رقعة البناءات والعمران على الأراضي المخصصة للفلاحة والزراعة وقيام بناءات فوضوية على مستوى المساحات الخضراء، مما أدى الى نزع وإتلاف نباتات ومساحات خضراء من غابات وغير ذلك ، وهذا ما اثر تأثير سلبي على الموارد الطبيعية النباتية

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 407.

[2] محمد الأمين كمال، الرخص الإدارية ودورها في الحفاظ على البيئة، مداخلة في ملتقى وطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين 4-3 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص5.

من خلال العشوائية والفوضى في البناءات واكتساح العمران للأراضي الخصبة المخصصة للفلاحة والتنوع البيولوجي.

ففي مجال رخص البناء تم تسجيل الكثير من الخروقات وذلك بانتشار السكنات العشوائية والإضرار بالمساحات الخضراء والسبب راجع إلى عدم وعي المواطنين الذين يقومون بعملية البناء بدون رخصة، وهذا الأمر جعل المادة القانونية الخاصة بشروط الحصول على الترخيص ليس بالأمر السهل وكذلك عدم تحديد البنايات الخاضعة للترخيص.[1]

لقد اقر المشرع مجموعة من الاليات الوقائية الإدارية للحد من هذه التصرفات الماسة بالموارد الطبيعية النباتية ومن اجل الوقاية من التوسع العمراني والبناءات الفوضوية اعتمد الية او وسيلة رخصة البناء والتي تخول للمواطن اوهيئة ان يمتلك ترخيص مسبق يمكنه من الشروع في عملية البناء .

لقد تضمن القانون المتعلق برخصة البناء82 -02 ثقافة واسعة في مجال البناء والتعمير والترخيص المتعلق بالبناء وحماية البيئة ومواردها الطبيعية حيث قضى هذا الأخير على إجبارية رخصة البناء في عملية البناء التي تتعلق بالمنشآت الصناعية أو النقل المدني والجوي والبحري أو إنتاج المياه ومعالجتها أو تصفية المياه المستعملة وصرفها أو معالجة الفضلات المنزلية وإعادة استعمالها أو معالجة النفايات الصناعية وصرفها.[2]

[1] محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2013-2014، ص 110.

[2] المادة 5 من القانون 82-02 المؤرخ في 6 فيفري 1982، المتعلق برخصة البناء ،الملغى، ج رج ج، عدد 5 المؤرخة في 1982/2/9.

لقد اشترط قانون التهيئة والتعمير[1] ونصوصه التنفيذية رقم 91/175 و 176 / 91 المعدلة والمتممة الحصول على رخصة البناء والتي تمنحها الإدارة المختصة قبل الشروع في إنجاز أو القيام بأي بناء سواءا كان جديدا أو ترميم أو تعديل يدخل على البناء ويختلف صدور هذه الرخصة من إدارة إلى أخرى حسب الاختصاص القانوني لكل إدارة مانحة لهذه الرخصة .

نجد مجموعة من القوا نين ذات الصلة تنص وتحث على ضرورة احترام الية الترخيص من اجل البناء والتوسع العمراني وهذا من اجل خلق نوع من التنظييم في مجال البناء الذي اضحى يسيطر بشكل كبيرعلى المساحات الخضراء والأراضي الفلاحية الخصبة، بحيث نجد قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة 10/03 ينص على وجوب خضوع العمليات المتعلقة بالبناء وقيام منشات صناعية لعملية الترخيص حتى يتسنى لها قيام منشات صديقة للبيئة وتساهم في عملية حماية البيئة .

أما القانون المتعلق بحماية الساحل وتنمينه 02-02[2] وحمايتا للنباتات والشعب المرجانية التي تعيش بداخل البحر والاودية والانهار اشتراط مراعاة علو المجمعات السكنية والبناءات الأخرى المبرمجة على مرتفعات المدن الساحلية والتقاطيع الطبيعية حتى لايؤثر ذلك سلبا على المناخ التي تعيش فيه هذه النباتات البحرية .

اما من حيث الاجراءات المتعلقة بمنح رخصة البناء لقيام بعملية البناء فلقد اقرت التنظيمات المتعلقة بمجال رخصة البناء مجموعة من الإجراءات الخاصة بمنح رخصة البناء بحيث حدد المرسوم 91-175 الشروط التي يجب توفرها للحصول على رخصة البناء فلقد نص على إجراءات تتعلق في حالة تواجد المخطط التوجيهي للتهيئة PDAU

[1] قانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 جمادى الثانية سنة 1425ه الموافق ل14 غشت 2004 المعدل والمتمم للقانون 90-29، المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411ه الموافق ل 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج، عدد 51، مؤرخة في 15 اوت 2004 .

[2] المادة 13-14 من القانون 02-0-، المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج رج ج، عدد 10، سنة 2002.

ومخطط شغل الأراضي P.O.S، فإنه لابد على صاحب البناية احترام ما جاء في هذين المخططين ويقدم الطلب إلى رئيس البلدية ويدرس الطلب من قبل مصالح التعمير لدى البلدية و يصدر القرار في غضون 3 أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

أما في حالة عدم تواجد مخطط شغل الأراضي فإن قانون التعمير اشترط مجموعة من الاليات لمنح الرخصة بحيث خول للبلدية في هذه الحالة ان تقوم بإرسال الملف إلى مديرية التعمير بالولاية لدراسة الملف وإبقاء وتقديم رأيها فيما يخص منح رخصة البناء ويلتزم رئيس البلدية بالقرار الذي تتخذه مديرية التعمير.[1]

لقد اقرت النصوص القانونية المتعلقة بمنح رخصة البناء اشتراط اعداد دراسات مسبقة وتقاريرميدانية من قبل خبراء ومكاتب دراسات معنية بالمجال البيئي، تبين وتوضح مدى تأثير البناءات المرغوب إنجازها على البيئة والموارد الطبيعية النباتية، وكذا التوسع العمراني على حساب الأراضي المتضمنة نباتات وأشجاروإعلام كل شرائح وفئات المجتمع المدني وإشراكهم في عملية اتخاذ القرار بشان قيام منشاة صناعية تعود بضرر على البيئة، ومن هنا تتضح نية المشرع في رغبته في الاعتناء بالموارد الطبيعية النباتية [2] .

كما نص القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها على السلطات التي لها صلاحية منح الرخصة رفض منح رخصة البناء لا سيما إذا كانت تقديمها سيؤدي إلى المساس بالمحيط والبيئة والمناظر الجمالية والتنسيق العمراني وذلك عن طريق ما يلي:

– رفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا أو أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.

[1] أنظر المواد 03 و 04 و05 من المرسوم 91–175، المؤرخ في 28 ماي 1991، المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير، ج ر ج ج، عدد 26 المؤرخة في 01 جوان 1991 .

[2] المرسوم 91–175، المؤرخ في 28 ماي 1991، المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعميرالسالف الذكر .

– إذا كانت البنايات من طبيعتها أن تمس بالسلامة والأمن العمومي من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها فإنه يمكن رفض رخصة البناء أو منحها شريطة احترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

– إذا كانت البنايات نظرا لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج على الخصوص.

– إذا كانت البنايات بفعل أهميتها وموقعها ومالها وحجمها من طبيعتها يمكن أن تكون لها عواقب ضارة على البيئة ومواردها الطبيعية يمكن رفض رخصة البناء أو منحها شريطة تطبيق التدابير التي أصبحت ضرورية لحماية البيئة.[1]

البند الثاني : رخصة استغلال المنشآت المصنفة

أقر المشرع في ما يتعلق برخصة استغلال المنشآت المصنفة إلى آليتين وهما الترخيص والتصريح.

أولا :الترخيص:

لقد نص القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على وجوبية الرخصة قبل مزاولة بعض الأنشطة، بحيث تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

[1] المادة 16 من القانون07–06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج رج ج، عدد31 المؤرخة في 13 ماي 2007، ص8.

[2] المادة 19 من القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الدكر .

لقد ألح المشرع على ضرورة احترام هذه الآلية بحيث نص على معاقبة المؤسسات المصنفة لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمس مائة ألف دينار جزائري عن كل استغلال منشأة دون ترخيص.[1]

يقصد بالمنشآت المصنفة حسب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على أنها تملك المصانع والمنشآت والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامية المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي تسبب في الأخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق الساحلية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار.[2]

بالرجوع الى فحوى النصوص القانونية المتعلقة بمجال تنظيم نشاط المنشات المصنفة نتوصل الى فكرة مفادها ان المشرع لم يقدم تعريف ومفهوم واضح للمنشات المصنفة يجعل المنشات المصنفة ذات خصوصية ومعالم خاصة تبها تميزها عن باقي المنشات الأخرى، بل اكتفى بتعداد المنشآت المصنفة والمتمثلة فيما يلي : المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وجميع المنشآت التي يستخدمها أو يملكها شخص معنوي أو طبيعي تعود بالضرر على البيئة ومواردها الطبيعية، ومن اجل تفعيل عملية الحماية القانونية المقررة للموارد الطبيعية النباتية والحد من الاثار السلبية لهاته المنشات المصنفة من خلال الافرازات الملوثة للبيئة بحيث أخضع المشرع عملية استغلال ونشاط هذه المنشآت إلى الترخيص أو التصريح .[3]

لقد اشترط المشرع مجموعة من الشروط القانونية الخاصة بالترخيص بحيث يجب ان يكون خاص بالمنشأة الأكثر خطورة على البيئة وموارد الطبيعة النباتية ويمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يمنح هذه الرخصة في حالة المشاريع الضخمة أو المنشآت التي لديها

[1] المادة 102 من القانون نفسه.

[2] المادة 18 من القانون 03-10، السابق الذكر.

[3] المادة 19 من القانون نفسه.

تأثير كبير على البيئة والموارد الطبيعية النباتية، كما نص أيضا القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على إخضاع منشآت النفايات قبل الشروع في عملها إلى:

- رخصة من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة.
- رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها.
- رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة.[1]

ولقد اشترط القانون مجموعة من الإجراءات للحصول على الترخيص نذكر منها ما يلي:

- تقديم طلب ترخيص إلى الهيئة المختصة يوضح فيه جميع المعلومات المتعلقة بصاحب المنشأة وتبيين موقعها وطريقة عمل المنشأة.
- قيام مكتب الدراسات المعتمد من قبل وزارة البيئة بدراسة مدى تأثير المشروع على الية وموارد الطبيعة النباتية.

حيث نص القانون 03-10 المتعلق بالبيئة أحال في تنظيم نظام تقسيم الآثار البيئية لمشاريع التنمية فيما يتعلق بدراسة التأثير[2] إلى المرسوم رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة[3]، بحيث نص على أن يكون كل تغيير في أبعاد المنشآت وقدرة المعالجة أو الإنتاج والطرق التكنولوجية محل دراسة أو موجز تأثير جديدين بمجرد إيداع دراسة أو موجز التأثير للموافقة.[4]

[1] المادة 42 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السابق الذكر.

[2] المادتين 15 و 16 من القانون 03-10 السابق الذكر.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ج ر ج ج عدد 34، مؤرخة في 22ماي 2007.

[4] المادة 5 من القانون نفسه.

– بعد مرحلة إيداع الملف مرفقا بالوثائق المطلوبة تأثير المرحلة الثانية المتمثلة في الدراسة الأولية لطلب رخصة استغلال المنشآت أو المؤسسة المصنفة لملف من طرف جهة تكون خصيصا لذلك، ولا يتم منح رخصة استغلال المؤسسة المصنفة مباشرة إلا بعد إيداع ملف الطلب إذ تجرى دراسة أولية لملف الطلب يمنح على أساسها مقرر الموافقة المسبقة بإنشاء المؤسسة المصنفة تمهيدا للمرحلة الأخيرة المتمثلة في إصدار الرخصة باستغلال المؤسسة.[1]

– قيام الهيئة المختصة بتحقيق عمومي حول مدى تأثير هذه المنشأة على البيئة وموارد الطبيعة وذلك عن طريق موظفين مؤهلين قانونا، ويتم تعليق الإعلان للجمهور في مقر البلدية لإبداء رأيهم، وبعد ذلك يتم إرسال نسخة من طلب الرخصة إلى المصالح المحلية المعنية بالبيئة والري والفلاحة والصحة والحماية المدنية ومفتشية العمل ومديرية التعمير والبناء والصناعة والسياحة من أجل إبداء رأيهم، ويتم الرد في غضون (60) يوما، وبعدها يقدم التحقيق إلى مقدم الطلب ويقدم له جميع الملاحظات والتحفظات الخاصة بالمنشأة في غضون 22 يوم وبعد ذلك يرسل الملف إلى الوالي أو رئيس البلدية حسب اختصاص كل واحد منهم من أجل منح أو رفض منح الترخيص بشرط أن يكون مبررا ويمكن للمعني تقديم طعن ولكن لا يمكن للمعني أن يزاول نشاطه إلا بعد منح الترخيص له .[2]

ثانيا :التصريح

كما نص المشرع على وسيلة علاجية إدارية ثانية تتمثل في التصريح إذ يجوز أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الوصول على الترخيص، كما يجوز لها الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده ويعتبر هذا من أهم تطبيقات إعادة

[1] المادة 6 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198، المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج ر ج ج عدد 37 مؤرخة في 04 جوان 2006 .

[2] المادة 102 من القانون 03–10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

الحالة إلى ما كانت عليه في مسائل حماية البيئة دون إهمال لجوانب أخرى عقابية متعلقة بالمنشآت المصنفة.[1]

من اجل تسهيل عملية الاستثمار وتشجيع المستثمرين الخواص والذين يرغبون في مزاولة نشاط صناعي لايأثر على البيئة بشكل كبير ولايتسبب في تلويث للبيئة ويتضمن منشاة صناعية صغيرة اخضعها المشرع لصلاحيات الجماعات المحلية مثل الولاية والبلدية بحيث خول القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية منح التصريح ولايقتضي اخذ راي الوزير المعني بهذا القطاع، كما يتضمن التصريح إجراءات إدارية سهلة وبسيطة تمكن صاحب طلب التصريح من الاستفادة من التصريح بشكل سهل ويسير .

وتقوم المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة على نظام التصريح، إذ يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا قبل ستين يوما على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة بحيث يجب أن يبين هذا التصريح بوضوح ما يلي:

- اسم المستغل ولقبه وعنوانه إذ تعلق الأمر بشخص طبيعي.
- التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقرها وكذا صفة موقع التصريح إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.
- طبيعة النشاطات التي اقترح المصرح ممارستها وحجمها.
- فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المؤسسة ضمنها[2].

ويجب أن يرفق تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة بالوثائق التالية:

- مخطط وضعية الكتلة يظهر موقع المؤسسات والمنشآت المصنفة.

[1] نظم المشرع العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة في المواد من 101 إلى 106 من القانون رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[2] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالمنشأة المصنفة والمحددة قائمتها السابق الدكر .

- مخطط الكتلة يظهر مجالات الإنتاج وتخزين المواد.
- تقرير عن مناهج الصنع والمواد المستعملة.
- تقرير عن طريقة وشروط الاستعمال.

وفي حالة الرفض من قبل اللجنة يجب أن يكون مبررا ومصادقا عليه ويبلغ إلى المصرح.[1]

لقد الزم القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بدراسة مسبقة عن طريق مصالح التعمير التابعة لمصالحه حول الملف المقدم له من طرف صاحب التصريح الذي يسعى من اجل بناء منشاة صغيرة، ومن خلال هذه الدراسة يتضح مدى تأثير هذه المنشاة على البيئة ومواردها الطبيعية النباتية، فإذا توصل الى انه لايوجد تأثير كبير على البيئة فهذا يعني انه من اختصاصه منح التصريح لصاحب المنشأة، أما إذا رأى بان الاثار كبيرة على البيئة ومواردها الطبيعة دفع بعدم اختصاصه وإنما من اختصاص الهيئات المكلفة بمنح الترخيص والمتمثلة في الوزير فيقوم برفع الملف إلى الهيئات المختصة وطبق إجراءات الترخيص التي تم ذكرها سابقا ويقوم بإعلام المعني بذلك حتى يتسنى له القيام بإجراءات الطعن المخولة له قانونا.[2]

البند الرابع : رخصة استعمال واستغلال الغابات

تعتبر الغابات صنف مهم من أصناف الموارد الطبيعية النباتية وعلى هذا الأساس أخصه المشرع بحماية خاصة عن طريق آلية الترخيص ومن اجل حماية الثروة الغابية التي تشكل نسبة كبيرة في الجزائر اقر المشرع الية الترخيص لتجسيد هذه الحماية المنشودة والتي تم اعتماد مجموعة من الوسائل القانونية الإدارية الوقائية لذلك ومن هنا

[1] المادة 25 و26 من المرسوم التنفيذي نفسه .

[2] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98–339، المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، الخاص بالتنظيم المطبق على المنشأة المصنفة والمحددة قائمتها، ج رج ج، عدد 82، سنة 1998، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 198/06المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج ر ج ج عدد 37 مؤرخة في 04 جوان 2006 ..

تتجلى مدى رغبة المشرع في تفعيل نظام الحماية القانونية المقررة لحماية الغابات في الجزائر .

تمثل الغابات البيئة الحاضنة لكثير من النباتات والحيوانات بالإضافة إلى أهميتها في حماية التربة واستنزاف الغابات بعد إبادة للكثير من مظاهر هذه الحياة هذا من جهة فعملية الاستغلال الاقتصادي للغابات حتمي وضروري من أجل إقامة المشروعات العامة وتلبية مختلف الاحتياجات الاجتماعية.[1]

وعليه يتعين وضع نظام غابي يراعي ضرورة الاستغلال العقلاني للغابات فجميع الأنظمة القانونية للملكية الغابية لا تستثني الاستغلال لأنه عملية لا بد منها، إذ أنه يدخل في السياق الطبيعي للمسار الحياتي للغابة، فإذا لم يتم قطع الأشجار عند نضجها ثم الاستفادة من خشبها فإن هذه الأخيرة تعمر ثم تموت كذلك الشأن بالنسبة إذا حصل استغلال مفرط فإن الغابة كلها ستزول ولذلك يجب أن نوفق بين الهدف الاقتصادي وهدف الحماية حتى تضمن دوام الثروة الغابية[2]

ونظرا للدور الذي تلعبه الغابة في الحفاظ على انجراف وانهيارات التربة ومن أجل حماية الغابات بصفة والغابات التي تصنف كمعطيات طبيعية.[3]

من خلال الآليات القانونية نجد نوعين من الرخص الغابية رخصة الاستعمال ورخصة الاستغلال الغابي.

أولا : رخصة الاستعمال الغابي:

لقد ميز القانون العام للغابات بين الاستعمال والاستغلال[1] وبين شروط وإجراءات كل منهما، فالاستعمال الغابي خص به الأشخاص المقيمين داخل الغابة وحصره في بعض

---

[1]عبد الغاني حسونه، الحماية القانونية البيئية في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرتن كلية الحقوق، الموسم 2012–2013، ص 61.

[2]نصر الدين هنوني،، المرجع السابق، ص43.

[3]CATHERINE ROCHE, l'essentiel du droit de l'environnement, collection carrès rouge, GualinoEditeur , paris, 2001, P:44.

المنتجات لقضاء الحاجات المنزلية وتحسين مستوى معيشتهم، وبسط المشرع الإجراءات بهذا الخصوص بالنسبة للاستعمال الغابي من قبل المقيمين داخل الغابة ولم يشترط الرخصة في عملية الاستعمال.

لم يقدم المشرع تعريفا خاص بالاستعمال وإنما اقتصر على تحديد المستعملين باعتماده على المكان وتحديد مجال الاستعمال وحصره في بعض المنتجات للحاجيات المنزلية وتحسين ظروفهم المعيشية.[2]

لقد حدد المشرع من خلال القانون 84-12 نطاق الاستعمال الغابي ولم يتركه مفتوح فيشمل المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية، منتجات الغابة الرعي بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر وتثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخة عن طريق تطوير الأنشطة الغير الملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني الخاص بحماية الغابات.[3]

ثانيا : رخصة الاستغلال الغابي:

أما بالنسبة للاستغلال الغابي الذي يكون من ورائه أهداف اقتصادية والمتمثلة في قطع الأشجار، ولقد اشترط المشرع مجموعة من الشروط من أجل منح رخصة الاستغلال – لابد على المتعاقد أن يقدم ملف تام بعد تقديم تعهد مسبقا.

مفهوم الاستغلال:

يقصد بالاستغلال الغابي هو قطع الأشجار أو ما سماه المشرع بالتعرية والتي تعني عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنظيمها.[4]

---

[1] المواد 34 و35 و 36 من القانون 84-12، السالف الذكر

[2] المادة 34 من القانون نفسه .

[3] المادة 35 من القانون نفسه

[4] المادة 17 من القانون 84-12 السابق الذكر .

لقد خول القانون صلاحيات للإدارة المكلفة بتسيير الغابات في مراقبة عملية الاستغلال وقسمها إلى ما يلي:

01: مرحلة ما قبل تسليم الرخصة

تقوم الإدارة بوضع دفتر الشروط تحدد فيه الشروط الواجب توفرها في التعاقد وتحدد كذلك الأشجار المراد قطعها ووقت قطعها والوسائل المعتمدة في القطع مع احترام مواسم القطع وكذلك القيام بعملية الرقابة بعد عملية القطع .

كما يتم تحديد الغابات التي يتم فيها القطع ويتم ذلك من قبل مديرية الغابات المناحة للرخصة دون أن تنسى مبدأ استدامة هذا المورد الحساس.[1] ومن هنا تم تصنيف الغابات إلى ثلاثة أنواع:

– غابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال والتي تتمثل مهمتها الأساسية في إنتاج الخشب.

– غابات الحماية والتي تتمثل مهمتها الأساسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية.

– الغابات والتكوينات الغابية كغابات التسلية وغابات البحوث العلمية والدفاع الوطني.[2]

02: مرحلة الاستغلال

تقوم الإدارة المكلفة بالغابات بمراقبة عملية قطع الأشجار أثناء القيام بهذه الأشغال ولا بد من تبين الأشجار محل القطع وتشرف على عملية القطع حسب ما هو موضح في دفتر الشروط وفي حالة مخالفة بنود وشروط دفتر الشروط تقوم بسحب الرخصة وتوقيف

[1] أنظر المادتين 45و 46 من القانون نفسه

[2] أنظر القانون 84–12 السابق الذكر.

المستغل في حالة التزوير وإعساره وعدم قدرته على دفع المستحقات المالية الملقاة على عاتقه.[1]

03 :مرحلة ما بعد تسليم الرخصة

بعد الانتهاء من الاستغلال خول القانون للإدارة المعنية بمراقبة عملية الاستغلال القيام بالتأكد من تفريغ المنتجات حسب ما هو محدد ومذكور في دفتر الشروط بالإضافة إلى تنقية المكان المستعمل[2] وتنظيفه حسب ما هو مشروط في دفتر الشروط الخاص بعملية الاستغلال.

كما نص المشرع على ضرورة حصول المشتري على رخصة التجول للبيع التي تسلمها إدارة الغابات حتى يتمكن من نقل المنتوجات خارج الغابة ويجب عليه استظهارها كلما طلب الأعوان المكلفين ذلك[3] كما يشترط الحصول على رخصة كتابية تسلم من طرف إدارة الغابات تسمح للمشتري المنتوجات الغابية اقتلاع الأروم في مقاطع الشجر.[4]

لقد أصاب المشرع في عملية اشتراط التراخيص لما لها من أهمية بالغة وجعلها قيود صارمة على استغلال الثروات الغابية سواءا من طرف الخواص أو حتى من طرف الإدارة نفسها.[5]

لقد ساهم نظام الترخيص الغابي بإشكاله المتنوعة الاستغلال والاستعمال في تنظيم استغلال المورد الطبيعي النباتي والمتمثل في الغابات بعدما شهد نوع من الاستغلال المفرط كمادة أولية في عملية التصنيع وذلك عن طريق القطع العشوائي للأشجار والغير

---

[1] حسونة عبد الغاني، المرجع السابق ص70.

[2] المادة 4 من المرسوم 89–170، المؤرخ في 1989/09/05 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلق باستغلال الغابات وبيع الحطب المتطوع منها ومنتجاته، ج رج ج، عدد 38.

[3] المادة 48 من المرسوم نفسه .

[4] المادة 53 من المرسوم نفسه .

[5] كيمة حريرش، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الفكر العدد 16، ديسمبر 2017، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص538.

المدروس مما سبب نوع من الفوضى في عملية التحكم في عملية التسيير من طرف الهيئات المعنية بتسيير قطاع الغابات في الجزائر

الفرع الثاني : نظام الحظر والإلزام

إلى جانب نظام التراخيص الذي أقره المشرع من أجل حماية الموارد الطبيعية النباتية وضمان استدامتها، أقر المشرع آلية ثانية أخرى حولها القانون للإدارة من أجل ممارسة سلطة الضبط الإداري على الموارد الطبيعية النباتية وجعلها قيود صارمة على استغلال الثروات الطبيعية النباتية وتتمثل في المنع أو ما يسمى أيضا بالحضر وكذلك الإلزام أو الأمر[1].

من الاليات القانونية الإدارية الوقائية الملزمة والتي تم اعتمادها من قبل المشرع لإلزامالأفراد بقيامهم بنشاط معين وجبرهم عليه والتقيد بشروط تحد من الاعتداء على البيئة ومواردها الطبيعية النباتية، لان الية الردع في بعض الأحيان لديها من النجاعة الكافية لتطبيق النصوص القانونية الخاصة بالموارد الطبيعية النباتية، فنجد بعض القواعد القانونية جاءت بأسلوب الحضر والذي يتمثل في إجراء قانوني إداري بقصد من ورائه منع القيام بنشاط معين فهو إجراء او عمل سلبي يتمثل في الامتناع، أما نظام الإلزام فهو عمل إيجابي يهدف من ورائه القيام بعمل أو إجراء قانوني معين وهذا ما سوف نوضحه بالتفصيل.

البند الأول : نظام الحظر أو (المنع)

وهي آلية تم استحداثها من قبل المشرع الجزائري من أجل الحفاظ على الموارد الطبيعية النباتية، لقد قدم الباحثون تعريفا قانونيا لنظام الحظر والذي يقصد به الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري يكون الهدف منه منع القيام ببعض التصرفات

[1] حسونة عبد الغاني، المرجع السابق ص76.

بسبب الحظر الذي ينجر عن ممارسته فهو يعتبر من الأعمال الانفرادية التي تقوم بها الإدارة بحكم السلطة العامة التي خولها القانون للإدارة.[1]

كما يعرف الحظر بصفة عامة بأنه المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة الضبط استثناءا بهدف حماية النظام العام وبذلك فإن المنع قد يكون نسبيا أو مؤقتا وقد يكون مطلقا.[2]

أما الحظر الخاص بالموارد الطبيعية يتمثل في منع أي تصرف لديه خطورة ويسب ضررا بأحد الموارد الطبيعية النباتية وهناك نوعين من الحظر، الحظر المطلق والحظر النسبي.

أولا – الحظر المطلق

لقد اعتمد المشرع على آلية الحظر كلما توقع خطر حقيقي يهدد التوازن البيئي ويرى ضرورة التدخل للحفاظ على البيئة ومواردها الطبيعية.

يعتبر المنع أو الحظر أولى مبادئ تجسيد الحماية وهذا ما نلمسه في القانون القديم الخاص بحماية البيئة بحيث نص على حظر الأعمال التالية:

– إتلاف البيض والأعشاش وتحطيم فصائل من النبات، وتخريب الوسط الخاص لهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية.

– تحطيم هذه الفصائل من النبات وقطعها أو تشويهها أو استئصالها أو أخذها وكذا استثمارها ونقلها أو استعمالها وعرضها للبيع وبيعها وشرائها.

– تخريب الوسط الخاص بالفصائل الحيوانية أو النباتية وتعكيره وإحداث تدهوره[3]، والمقصود بالحجز المطلق أو الشامل منع إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة من شأنها أن تسبب أضرار جسيمة بالبيئة وبالمحيط الطبيعي وبالتالي هذا المنع يكون باتا

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص407.

[2] حكيمة حريرش، المرجع السابق، ص 538.

[3] المادة 10 من القانون رقم 83–03 المتعلق بحماية البيئة، السابق الذكر.

لا ترد عليه استثناءات ولا يخضع للإجراءات التي يخضع لها الترخيص الإداري فهو نصيب محجوز للمشرع وما على الإدارة في هذه الحالة إلا تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطاتها.[1]

لقد جاءت أغلب القوانين البيئية بمواد و قواعد قانونية آمرة الموارد تحضر وتمنع بعض التصرفات التي تمس بالموارد الطبيعية النباتية وهذا ما يتجلى في نصوص ومواد وقوانين حماية البيئة بحيث يحضر أي عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي أو كل مساس بالمجالات المحمية الطبيعية.[2]

ان هذا المنع جاء ليمنح نوع من الحماية القانونية للمجلات المحمية الطبيعية بعدما عرفت نوع من الاعتداءات الخطيرة والإهمال كما جاء ليحافظ على التنوع البيولوجي الطبيعي الذي طالما شابه نوع من الاتلاف والتخريب وسمحت هذه القوانين للفصائل النباتية من التكاثر بشكل طبيعي وذلك عن طريق توفير جميع الإمكانيات من أراضي خصبة فلاحية تحتوي على كافة المواد العضوية المتطلبة .

كما منع قانون حماية البيئة إتلاف البيض والأعشاش وتشويه الحيوانات الغير الأليفة والفصائل النباتية الغير المزروعة والمحمية وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع أو شرائها حية أو ميتة وهذا من أجل التنوع البيولوجي الذي جاء قانون البيئة لحماية الصيد بنصوص قانونية آمرة تحضر كل تصرف يضر بها.[3]

---

[1] أمال قصير، الوسائل المستعملة لحماية البيئة، مداخلة في الملتقى الوطني حول" دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين " 4-3 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص130.

[2] المادة 33 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[3] المادة 40 من القانون نفسه.

كما منع قانون البيئة 03-10 كل ما من شأنه المساس بالحيوان أو النبات[1]، بالإضافة إلى منعه كل إشهار في المناطق التالية : في المساحات المحمية وعلى الأشجار.[2]

كما أنه في مجال حماية الغابات تضمنت النصوص القانونية المتعلقة بحماية الغابات على أحكام كثيرة تنص على منع بعض الأنشطة التي تسبب أضرارا بالغابات.

بحيث نص قانون الغابات على المنع المطلق من الاستفادة من الترخيص باستغلال كل قطعة من الأملاك الغابية الوطنية قد تجردت من عطائها النباتي نتيجة استصلاح غير قانوني أو حريق.[3]

كما أنه يمنع على مشتري الحطب المقطوع ترك الحيوانات التي يستعملها في الجر أو الحمل ترعى في مقاطع الشجر أو القطع الأرضية المجاورة لها.[4]

وأضاف المرسوم على منع كل بيع للقطع الأرضية محل ترخيص بالاستغلال أو كرائها أو شرائها من الباطن تحت طائلة سحب الترخيص بالاستغلال.[5]

ثانيا :الحظر المؤقت أو النسبي

الحظر النسبي أو الجزئي هو عكس الحظر المطلق الذي يمنع القيام بالعمل بصفة مطلقة فهو يعتبر كونه مشروعا محددا من حيث الزمان والمكان والفرض.[6]

---

[1]المادة 81 من قانون 03-10 السالف الذكر.

[2]المادة 52 من قانون 03-10 السالف الذكر.

[3]المادة 35 من القانون 84-12 السالف الذكر.

[4]المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 89-170 المتعلق بالموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلق باستغلال الغابات، السابق الذكر.

[5]المادة 18/ف2 من المرسوم التنفيذي 89-170 السابق الذكر.

[6]نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مقال منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، جامعة الشارقة المجلد 3 عدد 1 سنة 2006، ص90

ويتمثل الحجز النسبي في منع القيام بأعمال بصفة مؤقتة إلا بعد الحصول على رخصة من السلطات المعنية أو المختصة وفقا للشروط التي تحددها القوانين المعنية بمنح الترخيص.

ويتضح جليا في هذه الحالة إلى اشتراط الترخيص الإداري من أجل مزاولة النشاطات المتعلقة بعملية الاستغلال أو القيام بأنشطة معينة تعود بالضرر على البيئة ومواردها الطبيعية.

ومن أمثلة الحظر النسبي أو المؤقت نجد القانون 84-12 يمنع بعض الأنشطة في الغابات كالرعي في الغابات الحديثة العهد وفي المناطق التي تعرضت للحرائق وفي التجديدات الطبيعية.[1]

فهنا المنع مؤقتا نظرا لخصوصية تحتاج إلى زمن معين لإعادة تكوينها حتى يسمح لاستعمالها.

كما منع تعرية الغابات إلا برخصة ومنع إقامة البنايات مهما كانت طبيعتها في الأملاك الغابية إلا برخصة.[2]

يعتبر نظام الحظر من الأليات القانونية التي استخدمها المشرع من أجل حماية الموارد الطبيعية من الاعتداء والمساس بها وهي أسلوب رقابي سابق أي يمنع من وقوع الضرر قبل حدوثه ولقد أثبتت هذه الآلية نجاعتها في الحفاظ وحماية الموارد الطبيعية النباتية.

البند الثاني : نظام الإلزام

إن من خصائص قانون حماية البيئة أنه ذو طابع إلزامي مستمد من مبدأ الوقاية ومن الوسائل القانونية التي خولها القانون والإدارة من أجل حماية الموارد الطبيعية النباتية هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة.

[1] المادة 26 من القانون 84-12، السالف الذكر.

[2] أنظر قانون الغابات 84-12 السالف الذكر.

ان من الاعمال الإدارية التي نص عليها القانون الإداري هو الزام الافراد بالإتيان او القيام بصرفات معينة على سبيل الاجبار لا الخيار فنظام الالزام الخاص بالوارد الطبيعية النباتية يعتبر عمل إيجابي عكس التصرفات القانونية التي تجبر الافراد على منع القيام او الاتيان بعمل او نشاط معين كنظام الحظر مثلا في قانون البيئة فهو يلزم الافراد بالقيام بأعمال معينة تعود بالنفع على البيئة ومواردها الطبيعية النباتية او تقي من الوقوع في الضرر البيئي فهو يعتبر من الاليات القانونية الايجابية التي تهدف للوقاية من أفعال تضر بالبيئة .

على خلاف الحظر يعد الإلزام ضرورة إتيان عمل ما قصد المحافظة على البيئة كالإلزام بضرورة التصريح أو الإصلاح أو إعادة الحال إلى ما كان عليه.[1]

ولهذا الغرض جاءت مجموعة كبيرة من القواعد القانونية الآمرة تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية من الاعتداء عليها وتوفير تنمية مستدامة للموارد الطبيعية ومن القوانين نجد قانون حماية البيئة في مجال حماية الهواء والجو بحيث ألزم الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في التأثير على طبقة الأوزون والغلاف الجوي.[2]

أما في مجال التوسع العمراني على حساب المساحات الخضراء نص القانون على وجوب المحافظة على المساحات الخضراء أثناء التوسع العمراني وأن يبرز قيمة المواقع والمناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي والثقافي والتاريخي للساحل والبيئات اللازمة للتوازنات البيولوجية ويجب أن يتم ذلك طبقا لأحكام مخطط شغل الأراضي.[3]

[1] عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق ص260.

[2] المادة 46 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[3] المادة 45 من القانون 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير السابق الذكر.

أما فيما يخص تسيير النفايات فقد ألزم القانون كل منهج للنفايات أو جائزا لها باحترام واتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما النفايات الغير القابلة للانحلال البيولوجي.[1]

أما في مجال حماية الغابات فقد نص قانون الغابات84-12 على إلزامية توفر الآلات المتنقلة في المساحات المكونة للثروة الغابية أو بالقرب منها على جهاز أمني ذات مقاييس موحدة تفاديا لأخطار الحرائق في الغابات.[2]

كما نص على إلزام هياكل الدولة المكلفة بصيانة الشبكة الوطنية للطرق والمؤسسات المكلفة بالنقل بالسكك الحديدية والاتصال وتسيير واستغلال الغاز والكهرباء اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل الوقاية من أخطار حرائق الغابات.[3]

ان من النتائج المتوصل اليها من خلال استعراض اهم الوسائل القانونية الإدارية الوقائية الخاصة والمتمثلة في نظام الترخيص ونظام الحضر ونظام الالزام ان هذه الوسائل والآليات أظهرت نجاعتها من خلال اتخاذ اليات إدارية تقي من الوقوع في الضرر البيئي الماس بالموارد الطبيعية النباتية بمعنى توفير حماية قانونية مسبقة قبل ظهور الضرر البيئي كما ان المشرع اشرك الإدارة بشكل كبير في تفعيل اليات الرقابة على تطبيق فحوى ومضمون هذه الأنظمة او هذه الوسائل القانونية الوقائية وهو امر إيجابي بحيث تلعب الإدارة دور فعال في تجسيد هذه الاليات فبالرجوع الى الدراسات والإحصاءات المقدمة بخصوص الدور الذي قدمته هذه الوسائل يتضح مدى مساهمتها في المحافظة على الموارد الطبيعية النباتية الا ان هذه الوسائل لوحدها لا تكفي للحد من الجرائم البيئية بل تحتاج الى اليات تكميلية تقوم بدعم هذه الوسائل وتتكامل فيما بينها

[1] المادة 06 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، السابق الذكر.

[2] المادة 22 من القانون 84-12 السابق الذكر.

[3] المادة 23 من القانون 84-12 السابق الذكر.

للحفاظ على استدامة الموارد الطبيعية النباتية وتتمثل هذه الاليات التكميلية في الوسائل القانونية الإدارية العامة .

المطلب الثاني : الوسائل القانونية الادارية العامة

تقتضي الضرورة الملحة من اجل الحفاظ على الموارد الطبيعية النباتية من شتى صور الاعتداء عليها البحث عن الاليات الكفيلة من اجل تحقيق الأهداف المنشودة وهذا الامر يجعلنا نبحث عن الوسائل التكميلية القانونية الإدارية لتكملة او لجبر النقص الذي خلفته الاليات القانونية الإدارية الخاصة، وتغطية العيوب التي لم تستطع التغلب عليه ومن اجل ذلك اقر المشرع مجموعة من البدائل او الوسائل تأتي لتكمل الوسائل الخاصة للتعاون فيما بينها من اجل تنمية الموارد الطبيعية النباتية بشكل يضمن استدامتها، لان نظام الترخيص ونظام الحضر والالزام لا يكفيان من اجل الحد من الجرائم البيئية التي تهدد تواجد الموارد الطبيعية النباتية ومن اجل خلق نوع من الحماية القانونية أضاف المشرع هذه الوسائل القانونية الإدارية الوقائية العامة والمتمثلة في نظام التقرير ونظام دارسة التأثير وكلاهما آليتان قانونيتان اداريتان يهدفان الى الوقاية من الوقوع في الضرر الايكولوجي وحماية الموارد الطبيعية النباتية[1]، فبالنسبة لنظام التقرير اقر المشرع وجوب اعداد وتقديم تقرير دوري يقدم للمصالح المعنية بمتابعة ومراقبة المنشأة التي تزاول نشاطها كما اقر المشرع نظام دراسة التأثير وهي الية تبين مدى تأثير وللتوضيح اكثر ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين فبالنسبة للفرع الأول سوف نعالج فيها نظام التقارير أما في الفرع الثاني فسوف نوضح فيها نظام دراسة التأثير.

الفرع الأول : نظام التقرير

بعد منح الإدارة الترخيص للأفراد المعنية به من اجل مزاولة نشاط معين وبعد قيام أصحاب المنشات بمزاولة نشاطهم تأتي الإدارة لقيام بالرقابة على هذه المنشاة ومدى

[1] القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

التزامها بالشروط المحددة سابقا واحترامها لفحوى دفتر الشروط وخاصة فيما يتعلق بالشق البيئي والحفاظ على الموارد الطبيعية النباتية، وذلك من خلال قيام الإدارة بإرسال لجان تفتيش الى المنشاة وإعداد تقارير بخصوص مدى احترام صاحب المنشاة للشروط المحددة سابقا، كما خول القانون لصاحب المنشاة كذلك ارسال وضعية النشاطات التي تزاولها المنشاة وتقديم احصائيات وأرقام حول واقع البيئة على مستوى المؤسسة او المنشاة وتقارير دورية كل سنة او كل شهر حسب الحالة وهذه الالية تعتبر من الوسائل القانونية الإدارية الوقائية التي تسمح للإدارة بمتابعة وضعية الموارد الطبيعية النباتية وواقعها

يعتبر نظام التقرير كآلية تكميلية لنظام الترخيص فبعد استفادة المعني من الرخصة لمزاولة النشاط ومن اجل الرقابة على اعمال صاحب المنشاة ومدى احترامه للشروط التي تم وضعها سابقا وتعهده بالالتزام بها يأتي دور الرقابة الإدارية على هاته الاعمال التي يتم القيام بها وكلا هاتين النظامين يعتبران اليات وقائية أي تقي من الوقوع في الضرر البيئي[1] .

يلعب التقرير دور كبير كونه يكون قبليا وبعديا فهو يساهم في المحافظة على البيئة، ومواردها الطبيعية النباتية ولكن ما يعاب عليه أنه أسند مهمة التقرير إلى الأشخاص الذين قد تكون تقاريرهم مخالفة لنشاطاتهم لدى مكان من الأجور بالمشرع أن يسند مهمة التقارير إلى هيئات معنية تابعة للدولة.[2]

يقصد بنظام التقرير هو وجوب تقديم تقرير دوري من طرف صاحب المنشاة او من طرف اللجان والهيئات المختصة الى الإدارة الوصية من اجل متابعة عملية الرقابة على الأنشطة التي تقوم بها المنشاة والتعرف عن واقع وحالة البيئة ومواردها الطبيعية النباتية

[1] القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[2] محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2013-2014، ص111.

بالمنشاة والأضرار الناجمة عن قيام المنشاة بمزاولة نشاطها فهذه الالية تجعل الإدارة اكثر اطلاعا على الواقع الحقيقي للبيئة ومتابعة للمشروع والتحكم في العملية مما يسهل لها عملية اتخاذ القرارات والإجراءات الواجب اتخاذها اتجاه هذه المؤسسات والمشاءة النشطة ومدى تأثيرها على الواقع البيئي .

لقد نص القانون الإداري على الية التقرير في المجال الإداري فخول للإدارة سلطة اعداد تقارير يتم ارسالها من المرؤوس الى الرئيس اومن سلطة ادنى الى سلطة عليا السلطة الوصية وتعبر من وسائل الرقابة والمسائلة على اعمال المرؤوسين، وهذا ما تم اعتماده في الجانب البيئي المتعلق بحماية الموارد الطبيعية النباتية بحيث سمح المشرع بتفعيل هذه الالية لما لها من أهمية من اجل الحفاظ على الموارد الطبيعية النباتية .

لقد أقر المشرع مجموعة من النصوص القانونية تسعى من أجل حماية الموارد الطبيعية النباتية من وصول الاعتداء والأضرار لها ونجد هذه النصوص تلح على نظام التقارير الذي أضحى آلية إلزامية من أجل مراقبة عمل المؤسسات المصنفة ومدى احترامها لشروط مزاولة النشاط في ظل عدم المساس بالمكتسبات البيئية ونجد من الأمثلة الخاصة بهذا النظام أي نظام التقرير عديدة في مجال حماية الموارد الطبيعية النباتية نذكر منها ما يلي:

– نص قانون المناجم على ضرورة تقديم تقرير دوري سواءا كان سنوي أو شهري حسب الحالة يبين فيه المتعاقد النشاطات التي يقوم بها صاحب رخصة استغلال المناجم، ويقدم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية وفي حالة الامتناع يعاقب صاحب عقد الامتياز الممتنع.[1]

والسبب في الحاح المشرع على تقديم تقارير وحصيلة دورية من طرف أصحاب المناجم كون ان هذه المناجم تقوم بإفراز مواد خطيرة وسامة سببت بشكل كبير في

[1] المادة 61 من القانون 10/01 المؤرخ في 4 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم ج ر عدد 35، مؤرخة في 4 يوليو 2001.

القضاء على النباتات والتنوع البيولوجي وهذا السبب جعل المشرع يكثف من الزيارات الميدانية لهاته المناجم للحد من هذه الافرازات الخطيرة

– وكذلك في مجال تسيير النفايات ألزم القانون تقديم تقرير عن الوضعية المتعلقة بالنفايات من قبل مستخدميها أو الحائزين عليها يتضمن الإجراءات التي تم اتخاذها بخصوص تسيير النفايات.[1]

ان المطلع للواقع البيئي اليوم يستشف ان نظام التقرير الذي تم اعتماده من طرف المشرع ساهم بشكل كبير في التحكم في عملية المراقبة والاشراف على هذه المنشآت وأصحاب المشاريع، وذلك من خلال الاطلاع الواسع على واقع البيئة ومواردها الطبيعية في هذه المنشآت مما جعل الإدارة تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للحد من المساس بالجانب البيئي وخاصة الموارد الطبيعية النباتية منه الذي تسهر الإدارة من اجل حمايته وتنميته تنمية مستدامة .

الفرع الثاني : نظام دراسية التأثير

لقد تبنى المشرع الجزائري هذه الآلية والمتمثلة في آلية دراسة التأثير على البيئة من خلال قانون حماية البيئة لسنة 1983 بحيث اعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة وسيلة أساسية للنهوض بقطاع البيئة وأنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة والغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئوي وكذا على إطار نوعية معيشة السكان.[2]

يعتبر نظام دراسة التأثير من الاليات الوقائية التي استحدثها المشرع من اجل الحماية من الوقوع في الضرر البيئي وتنمية الموارد الطبيعية النباتية تنمية مستدامة فهي الية رقابية سابقة تخول للإدارة سلطة اعداد دراسة حول تأثير المشاريع المنجزة على البيئة ومواردها الطبيعية، وبالتالي يمكن هذا الاجراء للإدارة المتابعة والتحكم في عملية معرفة

[1] المادة 101 من قانون 01–10 المتعلق بالمناجم، السابق الذكر.

[2] المادة 30 من القانون 83–03 المتعلق بالبيئة الملغى السابق الذكر.

نسبة التأثير والواقع الحقيقي لحالة البيئة النباتية على مستوى المنشآت المصنفة، وهذا الامر يجعل الإدارة تتخذ الإجراءات الكفيلة لمعالجة المشاكل البيئية التي تنجر من خلال هذه المشاريعواتخاذ الحلول الواجبة لحماية الوسط الطبيعي النباتي .

لقد استطاع قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة تقديم تعريف قانوني لنظام دراسة التأثير والذي يقصد به " تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا، ولاحقا على البيئة لاسيما كل الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة".[1]

ان نظام دارسة التأثير يعتبر اكثر اتساعا من نظام التقرير بحكم ان القانون خول لنظام دراسة التأثير صلاحية دراسة تأثير المشاريع الكبرى والصغيرة على البيئة ومواردها الطبيعية النباتية وحتى الاعمال والأشغال المتعلقة بالبناء نص القانون على ضرورة اخضاعها لنظام دراسة التأثير ونظرا للأهمية البالغة لهذه الالية اخص المشرع نظام دراسة التأثير بتشريع خاص يتمثل في المرسوم التنفيذي 90-78 والذي قام بتقديم تعريف لدراسة التأثير بحيث عرفه على أنه إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا بالبيئة ولا سيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات.[2]

ان المفهوم الذي يمكن تقديمه من طرفنا نحن لنظام دراسة التأثير هو قيام السلطات الإدارية المختصة بإعداد دراسة ميدانية يتبين من خلالها مدى تأثير هذه المشاريع او

[1] المادة 15 من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-78، المؤرخ في 27-02-1990، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة ج رج ج، عدد 10 الملغى .

المنشآت على البيئة ومواردها الطبيعية النباتية ومن خلال هذه الدراسة تتخذ الحلول والآليات الكفيلة لمعالجة المشاكل البيئية التي تنجر من خلال نشاط هذه المنشآت والمشاريع الصناعية .

لقد قام المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 90-78 تحديد المنشآت والهياكل التي لا تخضع لنظام دراسة التأثير والتي لا تشكل خطر على الموارد البيئية الطبيعية ومن خلال هذا التحديد وحصر المشاريع والمنشآت التي لا تخضع لنظام دراسة التأثير تسهل عملية التحكم وتسيير هذا الملف من قبل المشرفين والأجهزة الإدارية المختصة في الرقابة على هذا المجال.[1]

لقد اشترط المشرع خضوع المشاريع لدراسة التأثير ولموجز التأثير كل مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا[2] على البيئة لا سيما على الأوساط والفضاءات الطبيعية التي نص القانون عليها نجد النباتات إحدى هذه الأوساط التي تستوجب الحماية وفرض آلية الدراسة.

كما اشترط المشرع مجموعة من الشروط والإجراءات الخاصة بنظام التأثير على البيئة من خلال احترام الإجراءات التالية :

- لابد على صاحب الطلب ان يقدم المعلومات الكافية عن طبيعة ونوع النشاط المراد القيام به وكذلك تحديد المكان او المنطقة التي يسعى إقامة المشروع على ترابها ووضع دراسة حول تأثير النشاط المراد مزاولته على المكان او المنطقة التي سيقام عليها المشروع .

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 90-78 السابق الذكر.

[2] المادة 15 من القانون03-10، السابق الذكر .

– اعداد دراسة دقيقة تتضمن ارقام واحصائيات تبين مدى تأثير هذا المشروع على البيئة ومواردها الطبيعة النباتية وتكون هذه الدراسة بعيدة المدى حتى نتمكن من الحفاظ على البيئة الطبيعية بشكل مستدام .

– يجب ان تقوم بهذه الدراسات مكاتب الدراسات التي تم اعتمادها من قبل وزارة البيئة والتي بدورها تقدم هذه الدراسة الى الوالي ليتم بدوره ارسالها الى الوزارة المعنية .

كما استحدث على مستوى مختلف القطاعات المعنية بحماية الموارد الطبيعية النباتية بالخصوص لجان وهيئات معنية بتقديم دراسات استشارية وإبداء الرأي بخصوص بعض المشاريع المتعلقة بهذا القطاع، فنجد على مستوى وزارة الفلاحة تأسيس لجنة استشارية[1] أوكلت لها مهمة مراقبة الصحة النباتية مهمتها تقديم تقارير خاصة بمواد الصحة النباتية المستعملة في الزراعة سواءا من ناحية صنعها أو استيرادها أو توزيعها أو استعمالها[2] تقدم هذه التقارير للهيئة الوصية والتي لها صلاحية الرفض أو قبول المشروع المراد إنجازه.

لقد أقر القانون17/87 على تمرير عينات من مواد الصحة النباتية الموجهة للزراعة على اللجنة من دراسة مدى تأثيرها على التنوع البيولوجي، وخاصة أن هذه المواد الصحة النباتية تستخدم في المجال الغابي أثناء عملية التشجير فتقوم الإدارة المعنية باسترداد بعض أنواع الأغراس أو النباتات والشتلات المفقودة لاستخدامها في هذه العملية.[3]

ومن المهام المنوطة بهذه اللجنة قيامها بدراسات وتحقيقات ميدانية وأبحاث مخبرية حول النباتات والأجسام الضارة وذلك عن طريق تقارير متعلقة بالصحة النباتية وإذا تبين

[1] المادة 37 من القانون 17/87 المتعلق بالصحة النباتية المؤرخ في 01 غشت 1987 ج رج ج عدد 32 المؤرخة في 05 غشت 1987 .

[2] موس نورة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 12 سنة 2015، ص14.

[3] المادة 34 من القانون 17/87، السابق الذكر .

وجود نباتات مريضة أو ضارة تصدر أوامر للملاكين باستصلاحها في أقرب الآجال وإلا سيتم استئصالها تلقائيا.[1]

كما أنشئت لجنتين أخريين أوكلت لهما هذه المهمة وهما اللجنة التقنية للتصديق على الأنواع النباتية واللجنة الثانية تسمى بلجنة البذور والشتائل.[2]

ومن مهام هذه اللجان القيام بتجارب حول السلالات النباتية الزراعية والتي تعود بالفائدة على الزراعة بصفة عامة.[3]

أما لجمة البذور والشتائل فمهمتها تنظيم انتاج وتسويق البذور والشتائل وضبط المقاييس الخاصة بنشاطاتها والإشراف على إنتاجها وتسويقها.[4]

ان المطلع على حالة البيئة بعد اعتماد هذه الالية والمتمثلة في الية دراسة التأثير على البيئة يكتشف الدور الذي لعبه هذا النظام بحيث نجده ساهم بشكل كبير في الوقاية من الوقوع في الاضرار البيئية الناجمة عن اشاء هذه المشاريع والمنشآت الصناعية، بحيث تم بفضل هذه الالية منع قيام العديد من المنشآت وفتحها واغلاق بعض المنشآت التي أظهرت نتائج الدراسة انها تعود بالسلب على البيئة ومواردها الطبيعية النباتية إلا ان هذه الالية تحتاج الى دعم مالي واليات ردعية قضائية لخلق نوع من التكامل في الدفاع عن البيئة ومواردها الطبيعية النباتية .

[1] المادة 29 الفقرة 3 من القانون 17/87، السابق الذكر .

[2] القانون03/05 المؤرخ في 2005/02/09 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الصحة النباتية، ج رج ج عدد 11 سنة 2005.

[3] المادة 15 من المرسوم 284/93 المؤرخ في 1993/11/23 المتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل، ج رج ج عدد 78، سنة 1993.

[4] المادة 36 من المرسوم 284/93، السابق الذكر .

المبحث الثاني: الوسائل الإدارية المالية الوقائية

تحتاج الوسائل الإدارية الوقائية سواءا الخاصة منها أو العامة إلى آليات ووسائل تكميلية من أجل إظهار نجاعتها في مجال حماية الموارد الطبيعية النباتية لأن الجانب المالي يلعب دور كبير في إرساء قواعد الحماية التي يسعى المشرع إلى تحقيقها لأن الجانب المالي يدعم البرامج المخصصة لهذه الموارد بالإضافة إلى صيانة الأضرار التي تنجر من خلال الاعتداء على الموارد الطبيعية البيئية، وهذا الأمر يبنى على أساس مبدأ التعويض على الأضرار التي يتسبب فيها الشخص من جراء الممارسات الغير القانونية التي يزاولها أو يقوم بها[1].

إن الوقوف عند قوانين المالية الجزائرية لا سيما بعد سنة 1992 تظهر اهتماما بيئيا واضحا تجسدت من خلال فرض تدريجي للجباية على الأنشطة الملوثة للبيئة بشكل ردعي ومع نظرة وقائية من أجل الحماية والمحافظة على البيئة في الجزائر ووضع حد للتدهور البيئي تأثرا بالاهتمام الدولي وانتشار الوعي البيئي دوليا وداخليا ولهذا بدأ التكفل بهذه الحماية ماديا[2] من خلال وضع مجموعة من الآليات المالية الوقائية تتمثل:

المطلب الأول: نظام التأمين المقرر لحماية الموارد الطبيعية النباتية

المطلب الثاني: النظام الجبائي المقرر لحماية الموارد الطبيعية النباتية

[1] عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق، ص102

[2] المرجع نفسه، ص103.

المطلب الأول: نظام التأمين المقرر لحماية الموارد الطبيعية النباتية

بقيام المسؤولية المدنية البيئية يتحقق ردع السلوك الغير الاجتماعي وتكفل حقوق الأفراد ليأتي بعدها دور التأمين ضد مخاطر التلوث وينزل منزلة التنفيذ لهذه المسؤولية وهو المنحنى الذي أخذت به جل الأنظمة الحديثة لضمان تعويض الأضرار البيئية بمعرفة شركات التأمين أو الصناديق الخاصة.[1]

يعتبر التأمين أحد الآليات المالية التي اعتمدها المشرع الجزائري في توفير نوع من الضمان كتعويض عن الأضرار البيئية التي تمس بالموارد الطبيعية النباتية.

والتأمين منبثق من جراء الأنشطة والمشروعات التي لها تأثير سلبي على البيئة ومواردها الطبيعية وهذا الأمر يطرح على عاتق القائمين بهذه الأنشطة الملوثة نوع من المسؤولية على تعويض الضرر القائم على الأشخاص والوسط البيئي وبالتالي يستلزم التعويض وبدورها يكون التأمين عن الأخطار البيئية ملزم عن طريق شركات وصناديق التأمين المخصصة لهذا الأمر وهذا ما سوف نوضحه بالتفصيل في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التأمين عن مخاطر التلوث البيئي

الفرع الثاني: صناديق التعويض عن مخاطر التلوث البيئي

[1] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، سنة 2016–2017، ص 242.

الفرع الأول: التأمين عن مخاطر التلوث البيئي

أضحى التأمين عن أخطار التلوث البيئي من الأولويات والأبجديات في ظل تطور وسائل الضمان المالي الحالية فهي آلية وقائية مالية تسمح بتأمين المخاطر التي تهدد البيئة ومواردها الطبيعية النباتية وذلك بتخصيص مجموعة من المبالغ المالية كضمان لهذه المخاطر.

فالتأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى.[1]

لم يشر القانون المتعلق بالأخطار الطبيعية والتكنلوجية إلى أخطار التلوث التي تصيب بصفة خاصة العناصر البيئية نفسها أو ما يسمى بالضرر الإيكولوجي[2] وبذلك اكتفى واعترف بالتلوث كخطر من الأخطار الكبرى بحيث نص " تشكل الأخطار الكبرى ...أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي..."[3]

كما اشترط قانون التأمينات في عقد التأمين عن الأضرار أن تكون للشخص مصلحة مباشرة في الحفاظ على ملكه أو في عدم تحقيق الخطر.[4]

كما ألح قانون التأمينات على الشركات والمؤسسات والهيئات ذات نشاط اقتصادي سواءا كانت عامة أو خاصة على التأمين على مسؤوليتها اتجاه الغير لضمان حصوله على تعويض عادل وذلك مقابل أقساط دورية تدفعها لشركة التأمين.[1]

---

[1] المادة 2 من الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم ج رج ج عدد 13، ص26.

[2] وناس يحيى وآخرون، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، الحصيلة النهائية لمشروع البحث PNR، الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا، مخبر الدراسات الإفريقية جامعة أدرار، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2014، ص 125–135

[3] المادة 10 من القانون رقم 04–20 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج رج ج ، عدد 2004/84.

[4] المادة 26 من الأمر 57/95 المتضمن قانون التأمينات السابق الذكر.

كما يضمن التأمين عن مخاطر البيئة أو أخطار البيئة للمتضررين تعويضهم على ما أصابهم من أضرار ويحميهم من إعسار المسؤول عن الضرر، كما أن التأمين الإجباري يسهل دور القاضي في الحكم بإلزام المسؤول بتعويض المتضرر وكذلك قبول تحديد مقدار هذا التعويض.[2]

لقد لقي التأمين عن أخطار البيئة في الجزائر صعوبة في تجسيده وهذا راجع إلى عدم كفاية الأموال المخصصة للتأمين لكل الأضرار والأخطار الناجمة عن التلوث البيئي بحيث نجد أن الضرر الواقع أكثر قيمة مالية من المبالغ المالية المقدمة للتأمين، بحيث أنهكت هذه التأمينات الخاصة بالأخطار كاهل شركات التأمين وسببت لها خسارة مالية فادحة، وهذا ما سبب في فشل هذه الآلية في التأمين عن مخاطر البيئة وجعل مؤسسات التأمين تفرق عن إبرام عقود مع الهيئات والشركات وأصحاب المشروعات الملوثة بخصوص التأمين عن أخطار التلوث[3]، وهذا ما جعل الدولة تفكر في البحث عن آليات جديدة تأمن فيها عن مخاطر التلوث لتكفل للمتضرر حقوقه وهذا ما جعلها تنشأ هيئات وصناديق تأمين وتدعمها ماليا من أجل التعويض عن الأضرار البيئية.

[1] المادة 198 من الأمر نفسه .

[2] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص244.

[3] المرجع نفسه، ص246 .

الفرع الثاني: صناديق التعويض عن مخاطر التلوث البيئي

لقد أثار إشكال تحمل المضرور عبء وثقل الأضرار البيئية التي ألمت به لوحده أو حين تمس هذه الأضرار البيئية نفسها التي لم تحز على اعتراف حقيقي وواضح من طرف القضاء أحيانا وكذلك تعطى فكرة السبب الأجنبي المتمثلة في خطأ المضرور نفسه أو القوة القاهرة كانفجار الآلات داخل المصنع أو جراء العوامل الطبيعية التي تساهم بقسط كبير في إحداث التلوث،اللهم إلا إذا أثبتت الأبحاث العلمية توقعها وإمكانية دفعها من هما جاءت الحاجة إلى إيجاد نظام خاص للتعويض بوجوب إنشاء صناديق تعويض[1] يكون الهدف من ورائها تعويض الأضرار الناجمة عن الأخطار السابقة الذكر.

وبناءا على هذه المعطيات السالفة الذكر أدرك المشرع الجزائري بخطورة الأمر من خلال الأخطار البيئية التي أضحت تهدد الموارد الطبيعية النباتية منها وضمان استدامتها مما جعله يفكر في إنشاء صناديق تأمين بهذا الخصوص يتم دعمها ماليا من طرف الدولة تضمن تعويض للمضرورين من التلوث البيئي.

وهذا الإشكال مطروح على المستوى الدولي بحيث نجد المشرع الفرنسي استحدث نظام صناديق التعويضات من خلال انشاء صندوق GARBOL المتعلق بتأمين أخطار التلوث البيئي كما اعتمد المشرع الهولندي صناديق التعويضات في مجال التلوث وفرض ضريبة على الملوثين المحتملين تختلف بحسب طبيعة النشاط مصدر هذا التلوث كما أنشأ المشرع الأمريكي صندوق يسمى SUPENFUND سمح هذا القانون الإدارة بالمطالبة بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل.[2]

[1] أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية عن منازعات التلوث البيئي، ط 1 دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص354

[2] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص245.

لقد أنشئ في الجزائر الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.[1] ويعتبر من أهم الصناديق الوطنية التي تسعى من أجل تعويض الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي.

ومن أهمية هذه الصناديق ودورها نذكر ما يلي:

1- تلعب الصناديق دور مهم وذلك في حالة إعسار المسؤول عن إحداث ضرر التلوث البيئي حينها تؤدي الصناديق التعويض دور المؤمن للمضرور في اقتضائه للتعويض كما تبرز أهميته في تحديد سقف التعويض من طرف المشرع البيئي بنصه على التكلفة الاقتصادية المقبولة بالإضافة إلى إصلاح الضرر المترتب عن التلوث البيئي يستلزم مبالغ مالية كبيرة لا يستطيع المسؤول لوحده تحملها في إطار إقرار المسؤولية المشتركة.[2]

2- إن نظام صناديق التعويضات يحقق المنفعة للمتضرر بتقديم ضمانات ثابتة ورئيسية تتمثل في وجود شخص مسير يتكفل بتعويض الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي أما بالنسبة للمسؤول فإنه يجعله يستفيد من نظام المسؤولية المحدودة كمقابل لاشتراكه في صندوق التعويضات.[3]

لقد انضمت الجزائر إلى الصندوق الدولي للتعويض من الأضرار المترتبة عن التلوث النفطي وهذا بعد المصادقة على الاتفاقية المنشئة له سنة 1974[4] وهذا رغبة من المشرع في تكريس آلية صناديق التأمين والتي بدورها لعبت دور كبير في الوقاية من

---

[1] المرسوم التنفيذي 147/98 مؤرخ في 16 محرم 1419 الموافق ل13 مايو 1998 يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة ج رج ج 1998/118 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 01-408 ممضى في 13 ديسمبر 2001 ج ر عدد 2001/78 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي06-237 ممضى في 04يوليو 2006، ج ر ج ج، عدد 2006/45.

2بوعلام بوزيدي، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص230.

3أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية ط1 دار الثقافة-عمان الأردن، 2010، ص81.

4انضمت الجزائر إلى الصندوق بموجب الأمر رقم 55/74 المؤرخ في 1974/5/13 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات ج رج ج عدد 45.

الأضرار البيئية والحفاظ وحماية الموارد الطبيعية النباتية وهذا رغم الصعوبات والعوارض من التي تلقتها هذه الصناديق.

المطلب الثاني: النظام الجبائي المقرر لحماية الموارد الطبيعية النباتية

يقصد بالنظام الجبائي البيئي هو الإطار الذي يضم مجموعة من الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوثين للبيئة ويتم تحديدها استنادا إلى أسس اقتصادية وفنية واجتماعية[1].

تعتبر الرسوم والضرائب البيئية احد الاليات الإدارية المالية التي اعتمدها المشرع الجزائري كأحد الحلول والوسائل التي تدعم وتكملالاليات والوسائل السالفة الذكر والمتمثلة في الاليات الإدارية الوقائية الخاصة والعامة، وتعتبر هذه الضرائب كباقي الضرائب الأخرى المنصوص عليها في القوانين الجبائية من حيث طريقة التحصييل، ولديها من الأهمية في دعم البرامج البيئية ماليا من خلال التحصيلات التي تستفيد بها الخزينة العمومية .

لقد شرعت الجزائر رغم تأخرها إلى غاية بداية التسعينات في وضع آليات مالية تتمثل في مجموعة من الرسوم والضرائب الغرض منها تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل وتحمل التكاليف التي تتطلبها حماية الموارد الطبيعية النباتية وتنميتها تنمية مستدامة تسمح للجميع في المشاركة في الحماية والحفاظ على البيئة.[2]

ان اعتماد الية اشراك أصحاب المنشآت والمشاريع الملوثة للبيئة في تحمل الأعباء المالية الملقاة على عاتق الدولة لديها من الأهمية في تحمل المسؤولية والخوف من التسبب في تلويث البيئة ومواردها الطبيعية النباتية وبالتالي يجعل أصحاب هذه المنشآت

[1] عبد الغاني حسونة، المرجع السابق، ص84.

[2] بشير يلس شاوش، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 1، 2003، ص 136.

يتخذون جميع الاحتياطات الازمة من اجل عدم القيام بإفرازات تعود بالضرر على البيئة الطبيعية واعتماد سبل تقي من الوقوع في التلوث البيئي .

لقد تم إصدار مجموعة من النصوص القانونية التي تنص على التحصيل الجبائي الخاص بالموارد الطبيعية النباتية وهذا ما نجده خلال قانون المالية لكل سنة يتم تحديد نسبة الرسم ونسبة الضريبة ومن الأمثلة بهذا الخصوص ما نجده في القانون 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ويعتبر هذا القانون من القوانين الأولى التي نصت على تخصيص جباية خاصة بحماية البيئة.[1]

تعرف الجباية البيئية على أنها إحدى السياسات الوطنية الهادفة إلى سد الثغرات والنقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث.[2]

كما أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة.[3]

ان اعداد المخططات والبرامج البيئية التي تسعى من اجل تنمية الموارد الطبيعية النباتية تنمية مستدامة تحتاج الى دعم مالي لتجسيد هذه البرامج والمخططات، وبالتالي تعتبر الرسوم والضرائب البيئية كأحد الحلول المالية من اجل تجسيد هذه البرامج التي عرفت تعطيل في تجسيدها بسب عذم وجود دعم مالي لتفعيلها .

ان المشرع الجزائري الح على تفعيل هذا النظام الجبائي وتطبيقه لما له من الأهمية لان الاهتمام بالجانب البيئي ودعم البرامج البيئة الخاصة بحماية الموارد الطبيعية النباتية اضحى من اهتمامات الدولة الجزائرية وخاصة عندما صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية واقتناعها بضرورة حماية مواردها الطبيعية النباتية ونظر للتدهور الخطير والكبير

[1] القانون رقم 91-25، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج رج ج، عدد 65، سنة 1991.

[2] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص107.

[3] فارس مسدور: أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، جامعة البليدة، مقال منشور بمجلة الباحث عدد 7، 2009-2010، ص348.

الذي عرفه الغطاء النباتي في الجزائر ومن اجل توضيح الامر اكثر سوف نقوم بتين اهم الاليات المعتمدة من طرف الدولة في هذا الخصوص في النقاط التالية

الفرع الأول : مبدأ الملوث الدافع

لقد نص قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة 10/03 على مبدا الملوث الدافع والذي من خلاله يسمح بتوفير موارد مالية تساهم في دعم البرامج والمخططات البيئة ويأتي هذا المبدأ لإشراك أصحاب المشاريع والمنشآت الصناعية التي تقوم بمزاولة نشاطها في الحفاظ على البيئة من خلال دفع الضرائب والرسوم على نسبة التلوث التي تسببت فيه .

وهذا بداية من سنة 1992 بموجب قانون المالية 91-25 حيث تنص المادة 117 منه على تأسيس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وحدد القانون المعدل الأساسي للرسم السنوي حسب طبيعة المنشأة المصنفة حيث حدد مبلغ 300 دج للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد خاضع لإجراء التصريح ومبلغ 30000 دج للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد خاضع لإجراء الترخيص.[1]

بالرغم من أن بداية تطبيق الجباية البيئية كان في عام 1992 لكن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الرسوم البيئية إلا في سنة 2002 بموجب منشور وزاري مشترك مؤرخ في 8 ماي 2002 يتعلق بكيفية تحصيل الرسوم البيئية.[2]

لقد عرف قانون حماية البيئة 10/03 مبدأ الملوث الدافع على أنه تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه.[3]

---

[1] القانون 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج رج ج، عدد65، مؤرخة في 18 ديسمبر 1991.

[2] عبد الناصر بلميهوب، الجباية البيئية الخضراء كوسيلة للتقليل من التلوث، مداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول البيئة وحقوق الإنسان، معهد العلوم القانونية الإدارية، المركز الجامعي بالوادي، 25-26-27 جانفي 2009، ص7.

[3] المادة 02 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

يقصد بنص المادة السالفة الذكر ان المشرع حمل جزء من المسؤولية على عاتق الأشخاص الذين يتسببون او يمكن ان يتسببوا في الحاق اضرار بالبيئة ومواردها الطبيعية النباتية وذلك من خلال فرض مجموعة من الرسوم والضرائب عليهم والتي تعتبر عائدات مالية وهذا من اجل تغطية ومعالجة وجبر الاضرار البيئية التي تسبب فيها هؤلاء الأشخاص .

ويمكن تقسيم الجباية البيئية في الجزائر إلى أنواع مختلفة منها ما يأتي على شكل دعم وتحفيز جبائي ومنا ما يأتي على شكل ضرائب ورسوم ما يلي:

أولا :التحفيزات الجبائية:

في اطار السعي من اجل تحقيق تنمية مستدامة للموارد الطبيعية النباتية ودعم للأهداف المسطرة من طرف الدولة الجزائرية للحد من الظواهر الطبيعية الخطيرة والتي شكلت خطرا كبير على البيئة ومواردها الطبيعية النباتية، قامت الدولة بتشجيع المستثمرين وأصحاب المشاريع وحفزتهم من اجل خلق صناعة ومشاريع تنموية صديقة للبيئة وذلك عن طريق دعمهم ماليا او تخفيض نسبة الضرائب والرسوم المفروضة عليهم، وهذا ما نلمسه في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 حيث نص على استفادة المؤسسات من تحفيزات مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية[1]، والمؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صياغتها أو منتوجاتها بإزالة أو تحقيق ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله.[2]

[1] المادة 75 من القانون نفسه .

[2] المادة 76 من القانون نفسه.

كما نص كذلك قانون حماية البيئة 10/03 من اجل حماية الموارد الطبيعية النباتية على استفادة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة حتى يتسنى للجميع المشاركة في الحفاظ على موارد البيئة الطبيعية.[1]

ومن التطبيقات الخاصة بالتحفيزات البيئية على سبيل المثال لا الحصر نجد ما يلي:

01: الرسم التحفيزي للتقليل من التلوث الجوي الصناعي

تم فرض هذا الرسم على المنشآت الصناعية التي تنبعث منها غازات وأدخنة مضرة للبيئة والتي تتجاوز كميتها العتبة القانونية سنويا.[2] وتوزع هذه النسب كالتالي: 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة، و 15% لفائدة الخزينة العمومية، و 10% لفائدة البلديات.

وهذا الأمر يشجع المتعاملين الاقتصاديين وأصحاب الشركات من التقليل من نسبة الغازات والأدخنة المتصاعدة وهذا ما يجعلهم يستفيدون من تخفيض في قيمة الرسوم مقابل الحفاظ على البيئة من أضرار التلوث الجوي.

- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية:

نظرا للخطورة التي تشكلها النفايات الصناعية المخزنة على الموارد الطبيعية وخاصة النباتية منها أقر المشرع من خلال قانون المالية لسنة 2002 مجموعة من التحفيزات للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية وتم بهذا الخصوص تحديد قيمة الرسم بمبلغ 10500 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية أو الخطرة.[3]

1- الرسوم والضرائب:

لقد أقر المشرع مجموعة من الرسوم والضرائب على بعض الأنشطة الملوثة للبيئة نذكر منها أمثلة تتمثل فيما يلي:

- الرسوم والضرائب المفروضة على استغلال الموارد الطبيعية:

[1] المادة 77 من القانون نفسه.

[2] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص 91.

[3] المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002.

لقد نص المشرع على مجموعة من الرسوم والأدوات الهدف منها حماية المواد الطبيعية من شتى صور الاعتداء عليها وهذه الرسوم مخصصة لاستغلال بعض المواد الطبيعية ونجد في مجال حماية الغابات نص المشرع في ما يخص الاستغلال الغابي على رسوم الاستغلال[1] كما نص على وجوب دفع المستفيد لضرائب ورسوم أثناء مدة الترخيص والاستغلال حسب ما هو محدد في دفتر الشروط الخاص بالاستغلال الغابي.[2]

02: الرسوم المفروضة على المنشأة المصنفة

لقد نص المشرع الجزائري من خلال إصداره لمجموعة من النصوص والمراسيم القانونية الخاصة بحماية الموارد الطبيعية النباتية ونجد من بين هذه النصوص القانونية المرسوم التنفيذي المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والأنشطة الملحقة بها بحيث نص فيما يخص المنشأة المصنفة الخاضعة للتصريح فإن المرسوم التنفيذي 98 / 339 حدد قيمة الرسم مبلغ 9000 دج سنويا، ويحفظ هذا الرسم بالنسبة لهذا الصنف من المنشأة التي لا تشغل أكثر من شخصين إلى حدود 2000 دج، أما بالنسبة للمنشأة المصنفة الخاضعة لترخيص من المجلس الشعبي البلدي فحدد أساس الرسم ب 20000 دج ويخضع إلى حدود 3000 دج سنويا بالنسبة للمنشأة التي لا تشغل أكثر من شخصين.[3]

وهذا الرسم يعتبر منخفضا بالنسبة للمنشأة التي تخضع لترخيص الوالي، فلقد حدد المرسوم الرسم ب 90000 دج ويخفض إلى حدود 18000 دج سنويا بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين .

---

[1] المرسوم التنفيذي 87/01 المؤرخ في 2001/4/5 والمتضمن تحديد كيفيات شروط الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من القانون 12/84 ج ر عدد32، سنة 2001.

[2] أنظر القانون12/84 السابق الذكر.

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98–339، المؤرخ في 3 نوفمبر 1998، المتضمن التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و الأنشطة الملحقة بها السابق الذكر .

كما نص المرسوم بخصوص المنشآت التي تخضع لترخيص الوزير المكلف بالبيئة فحدد الرسم ب 120000 دج ويخفض هذا الرسم إلى 24000 دج سنويا بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين.[1]

لقد نصت مجموعة من القوانين مغايرة وأخرى على فرض ضرائب ورسوم بيئية وهي متفرقة على القوانين ونجد قوانين المالية الأكثر اهتماما بحيث يتم خلال كل سنة النص على هذه الضرائب والرسوم، ومن القوانين المالية التي نصت على الرسوم المالية الخاصة بحماية الموارد الطبيعية النباتية نجد قانون المالية لسنة 2003 نص على تأسيس رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي وربطها بحجم المياه المنتجة ونوع التلوث .[2]

ونجد من ضمن القوانين المالية التي كرست مبدأ الملوث الدافع بشكل كبير وقامت برفع قيمة الرسم بحيث نص قانون المالية لسنة 2000 على مضاعفة الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة وكرس كذلك تطبيق مبدأ التلوث الدافع.[3]

ونظرا للعلاقة الوطيدة بين الموارد الطبيعية المائية والموارد الطبيعية النباتية بحيث اذا نضبت الموارد المائية والمستعملة لسقي النباتات لم يبقى للموارد النباتية أي تواجد على الأرض لذا اهتم المشرع الجزائري بهذا المورد الحساس وتم تدعيمه بكافة الوسائل القانونية اللازمة للحفاظ على استدامته وذلك عن طريق توفير موارد مالية تساهم في حماية الكمية ومخططات مكافحة النقص في المياه والوقاية والحماية من التلوث وتدابير

[1] المادة 5 من المرسوم نفسه.

[2] المادة 94 من القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج رج ج، عدد 86، سنة 2002.

[3] القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج رج ج، عدد 92، لسنة 1999.

الوقاية من الفيضانات التي أصبحت تشكل تهديد على انجراف التربة والقضاء على المسطحات الخضراء.[1]

ان الهدف الذي كان يسعى اليه المشرع الجزائري من خلال اصدار هذه الرسوم والضرائب هو تحميل نوع من المسؤولية على عاتق أصحاب المشاريع والمنشآت الصناعية التي تقوم بمزاولة نشاطها وهذا للحد من الاضرار البيئية التي يتسبب فيها أصحاب هذه المنشآت واتخاذ كافة الإجراءات الوقائية من طرف أصحاب المصانع لمنع حدوث تلوث بيئي يعود بالضرر على مكونات البيئة الطبيعية وخاصة النباتات، وبالتالي اشراك هؤلاء الأشخاص يساهم في توفير موارد مالية التي تدعم البرامج والمخططات الايكولوجية التي تسعى الدولة الى تفعيلها وتجسيدها ميدانيا وهذا ما تسعى الدولة الجزائرية الى القيام به من خلال اصدار نصوص ومراسيم قانونية تحث على تجسيد مبدأ الملوث الدافع من خلال الحرص على تحصيل الرسوم والضرائب البيئية .

الفرع الثاني : التحصيل الجبائي ونجاعته في اصلاح الضرر البيئي

ان تجسيد مبدأ الملوث الدافع والذي الح المشرع على تفعيله وذلك عن طريق اعتماد مجموعة من الوسائل والآليات المتمثلة في الرسوم والضرائب الايكولوجية كان يسعى من ورائه الى فرض نظام وقائي يسمح لأصحاب المنشآت والمشاريع الاقتصادية التنموية احترام الوسط الطبيعي البيئي واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للمنع من الوقوع في الضرر الايكولوجي الماس بالموارد الطبيعية النباتية بالإضافة الى اشراكهم في تحمل المسؤولية الناتجة عن حدوث او وقوع الضرر وذلك عن طريق دفع مقابل مالي كتعويض عن الضرر الذي تسببوا فيه وهذه الأموال تستخدم لإصلاح وجبر هذا الضرر البيئي وذلك عن طريق وضع برامج ومخططات بيئية تسعى لخلق مناج ايكولوجي يساهم في استدامة الموارد الطبيعية النباتية[2] .

[1] المادة 30 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه السابق الذكر.

[2] المادة 31 من القانون نفسه .

الا انه يؤخذ على هذا النظام المالي الخاص بالجباية البيئية كون ان هذه الجباية البيئة لم يتم وضعها على أسس دقيقة ومعايير مدروسة سابقا من طرف مختصين في الجانب البيئي وذلك عن طريق تحديد النسبة المئوية للتلوث او الافرازات التي على أساسها يتم احتساب نسبة الضريبة او الرسم او اعتماد ضابط معين يتم على أساسه فرض الضرائب والرسوم البيئية وهذا الامر يستدعي اشراك الخبراء والمختصين البيئيين من اجل وضع دراسة محكمة ومضبوطة وفق معايير علمية دقيقة حتى يتسنى وضع نظام جبائي ناجع يسمح بتحصيل عائدات مالية تتوزع على أصحاب المشاريع بشكل عادل ومنطقي .

كما أن السياسة التي تنتهجها الدولة في توزيع ما تم تحصيله من الموارد المالية الخاصة بالجباية البيئية غير ناجعة وغير عقلانية حيث نجد أن الدولة أثناء عملية التوزيع الموارد المالية المتحصل عليها من خلال الجباية البيئية خصص نسبة 75 % من الأموال المتحصل عنها للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث وهذا من أجل صرف هذه الأموال من أجل حماية البيئة ومواردها الطبيعية وذلك عن طريق دعم البرامج والمشاريع المسطرة من قبل الدولة والمتعلقة بالبيئة وتنميتها المستدامة أما 25 % من الأموال فيتم تخصيصها للبلدية والحزينة العامة.[1]

كان من المفروض على الدولة تخصيص جميع هذه الأموال الناجمة عن تحصيل الجباية البيئية من اجل دعم البرامج والمشاريع البيئية وفقط دون ان تقوم بتوزيعها على المجلات الأخرى لان البيئة ومواردها الطبيعية اكثر حاجة لهذه الأموال بسبب وجود العديد من المشاكل البيئية التي تنخر جسد الدولة حاليا فالدولة اليوم عاجزة على حلحلة بعض المشاكل البيئية التي تشكل هاجس وخوف كبير مثل المستنقعات والأماكن العشوائية لرمي النفايات الصناعية والمنزلية ومجاري الأنهار والاودية والبحار التي تعرف حاليا مصب لمجاري المياه المستعملة وغير ذلك من المشاكل البيئية الخطيرة .

[1] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص90.

كما إن الجباية البيئية لديها نوع من السلبيات في المجال الاقتصادي التجاري هذه الجباية كزيادة في تكلفة الإنتاج وهذا الأمر يؤدي إلى ارتفاع الأسعار مما يؤثر على القدرة الشرائية للمواطن والقدرة التنافسية لأصحاب المؤسسات والمنشآت المنتجة، وهذا الأمر يؤثر على حماس ورغبة المؤسسات في الاجتهاد في عملية دفع الجباية الخاصة بالموارد الطبيعية وتحفيز أصحاب المؤسسات والمنشآت في المشاركة في الحفاظ على البيئة، وهذا ما يؤثر على قاعدة أساسية في التنمية المستدامة والمتمثلة في قاعدة العدالة الاجتماعية في تحمل عبء الضرر الماس بالبيئة وهذا ما يفقد نوع من الموازنة بين الأجيال في استغلال مواردهم الطبيعية .[1]

– من اجل الخروج من هذه الازمة الخاصة بالجباية البيئية يستلزم على الدولة تشجيع هؤلاء المستثمرين وأصحاب المؤسسات الصناعية وذلك عن طريف تفعيل نظام التحفيز الجبائي ودفعهم للقيام بتنمية اقتصادية موافقة للبيئة او صديقة للبيئة وخلق جو نظيف ومساحات خضراء على مستوى مؤسساتهم ومصانعهم وإعادة رسكلة الافرازات التي تطرحها مصانعهم واستخدام أجهزة حديثة ومتطورة تتمتع بكافة المعايير التي تسمح بإنتاج انظف وهذا حتى لا تتعطل التنمية الاقتصادية من جهة ومن جهة أخرى نحقق تنمية مستدامة للموارد الطبيعية النباتية .

– فرض ضرائب ورسوم كذلك على أصحاب السيارات ووسائل النقل لإشراكهم في تحمل مسؤولية الاضرار الناجمة عن تلويثهم للجو وهذا ما تم تجسيده مؤخرا من طرف الدولة بحيث تم فرض ضريبة ورسم يتم دفعها من طرف المواطن اثناء تسديد مستحقات تامين مركباتهم تدفع لأصحاب شركات التامين وبدورهم يتم دفعها الى الخزينة العمومية .

– فرض ضرائب ورسوم على السكان أصحاب المنازل وهذا بسب رميهم للنفايات المنزلية بشكل عشوائي وغير منتظم حتى يتسنى للجميع الإحساس بالمسؤولية الملقاة على

[1] المرجع نفسه، ص91.

عاتقهم من جراء التصرفات العشوائية التي يقومون بها هؤلاء السكان بالإضافة الى أصحاب المحلات التجارية والمؤسسات والإدارات الخاصة والعمومية الذين يتسببون في تلويث البيئة من قريب اومن بعيد وهذا الامر يؤدي الى اصلاح المنظومة البيئية وخلق جو من العدالة الاجتماعية في تحمل الأعباء البيئة مما يساهم في تحقيق تنمية مستدامة للموارد الطبيعة النباتية بشكل عام وشامل .

الفصل الثاني

الآليات القضائية الردعية

لقد اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من الآليات والوسائل الردعية عن طريق الهيئات القضائية المخول لها صلاحية استخدام وسائل العقاب من أجل إجبار المعتدي على الموارد الطبيعية النباتية وتقييد حريته ومعاقبة الجنات الذين ارتكبوا جرائم ضد البيئة ، فقد أقر المشرع الجزائ[2]ري عقوبات جزائية لكل من يقترف سلوك مادي يعتبره المشرع سلوك إجرامي[1].

لذلك عمد المشرع الجزائري إلى وضع إطار تشريعي يضمن حماية خاصة للموارد الطبيعية النباتية وبهذا الخصوص أصدر المشرع مجموعة كبيرة من القوانين تنظم وتحمي الغطاء النباتي والغابي من شتى صور الاعتداء عليه، وسن عقوبات صارمة تصل إلى حد الإعدام وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على رغبة المشرع في حماية النبات من التعدي واهتمامه بهذا المورد الذي يحقق استدامة الأجيال الحالية والمستقبلية .

ونجد من القوانين الردعية قانون العقوبات[2] الذي خصص باب للجرائم الماسة بالبيئة النباتية وقانون النظام العام للغابات.[3] والقانون الخاص بحماية الصحة النباتية[4] والقانون المتضمن التوجيه الفلاحي[5]، بالإضافة إلى القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها[6] ناهيك عن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، هذا الاهتمام من قبل المشرع استطاع تكريس مبدأ الحماية القانونية المقرر لحماية الموارد الطبيعية النباتية.

---

[1] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص92.

[2] الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04–01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، ج رج ج، العدد 7.

[3] القانون رقم 84–12 المتضمن النظام العام للغابات، السالف الذكر

[4] القانون رقم 87–17، المتعلق بحماية الصحة النباتية المؤرخ في 1 غشت 1987، ج رج ج، الصادرة بتاريخ 5 غشت 1987، العدد 32.

[5] القانون رقم 16/08 المتضمن التوجيه الفلاحي المؤرخ في 3 غشت 2008، ج رج ج، الصادرة بتاريخ 10 غشت 2008، العدد 46.

[6] القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها المؤرخ في 2007/5/13، ج رج ج، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007، العدد 31.

نجد العديد من الجرائم البيئية وهي في تزايد مستمر بسبب عدم الوعي والتوسع العمراني على حساب الأراضي الفلاحية والغابية بالإضافة إلى التطور الصناعي الذي أضحى يلوث البيئة ويقضي على التنوع البيولوجي ويستنزف الموارد الطبيعية النباتية بشكل غير عقلاني وغير رشيد هذه الجرائم لكثرتها وتنوعها استطاع المشرع التصدي لها من خلال معاقبة الجناة.

ونجد هذه العقوبات موزعة على مجموعة من القوانين كقانون العقوبات وقانون حماية الصحة النباتية والنظام العام للغابات وغيرها من القوانين كما تختلف هذه العقوبات من عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وهو ما سوف نوضحه من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الاول : القواعد الإجرائية الخاصة بالجرائم الماسة بالموارد الطبيعية النباتية

المبحث الثاني : العقوبات القضائية الخاصة بالجرائم الماسة بالموارد الطبيعية النباتية.

المبحث الاول : القواعد الإجرائية الخاصة بالجرائم الماسة بالموارد الطبيعية النباتية

تعتبر القواعد الإجرائية أحد السبل الكفيلة من أجل الكشف عن الجرائم الماسة بالموارد الطبيعية النباتية، فهي بدورها تقوم بمعاينة هذه الجرائم وتوضح آليات محاكمة مرتكبي هذه الجرائم البيئية،فهي تسمح ببسط الدولة لسلطتها على مرتكبي الجرائم الماسة بالغطاء النباتي ومعاقبتهم على إرتكابهم هذه الجرائم الخطيرة .

لقد اقر المشرع مجموعة من الإجراءات تهدف الى حماية الموارد الطبيعية النباتية بشكل يجعلها في منأى عن الإعتداءات الخطيرة التي تشهدها البيئة بصفة عامة يوميا وهذا راجع لعدم الوعي بمسؤولية وخطورة هذه الجرائم وعدم معرفة حجم تاثير هذه الجرائم الماسة بالبيئة على حياة الإنسان بحد ذاته [1].

إنّ المشرع خوّل صلاحيات واسعة لجهاز الضّبطية القضائية في اتّخاذ الإجراءات الكفيلة للوصول إلى الحقيقة في الواقعة الإجرامية الخاصة بالجرائم الماسّة بالموارد الطّبيعية النباتية ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وهذا ابتداءا من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية إصدار الحكم عليهم بالعقاب، وجرائم المساس بالبيئة شأنها شأن سائر الجرائم الأخرى من حيث القواعد الإجرائية التي تطبق عليها طبقا لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية إلاّ أنها تتسم بنوع من الخصوصية تعرف الى كون هده الجرائم ذات خصوصية بحتة ولا يتسنى اكتشافها واثباتها الا من طرف أفراد لديهم من الخبرات ما تأهلهم لمعاينة وضبط الجرائم الماسة بالبيئة 2

بعد اثبات وقوع مخالفة بيئية ماسة بالموارد الطّبيعية النّباتية عن طريق المعاينة وهذا عن طريق الاشخاص المخول لهم ماينة الجرائم، تنطلق إجراءات المتابعة القضائية بحيث تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية كأصل عام، إلا أنّ

[1] القانون رقم 06/07 السالف الذكر .

2 فصل بوخالفة، المرجع السابق، ص155

المشرع خول وأعطى الجمعيات البيئية صلاحية وحق تحريك الدعوى العمومية حسب قانون البيئة 10/03 1

ان معالجة الآليات الإجرائية الخاصة بالجرائم الماسة بالموارد الطّبيعية النّباتية تقتضي تحليل وتوضيح القواعد والأليات الخاصة في قانون الإجراءات المتعلقة بالجرائم البيئية سواء كان منصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية او في القوانين البيئية المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية النباتية،ومن أجل توضيح الفكرة أكثر أرتأينا تقسيم المبحث إلى مطلبين في المطلب الاول نعالج فيه قواعد البحث والتحري في الجرائم الخاصة بالموارد الطّبيعية النّباتية وفي المطلب الثاني نعالج فيه تحريك الدعوى العمومية ومسؤولية مرتكبي الجرائم الماسة بالموارد الطبيعية النباتية

المطلب الاول :قواعد البحث والتحري في الجرائم الخاصة بالموارد الطبيعية النباتية

لقد خول القانون مجموعة من الصلاحيات تدخل ضمن سلطات الضبط البيئي والذي يعتبر احد الاليات الادراية الوقائية التي تخول لاشحاص معينين بمعاينة مختلف الجرائم الواقعة على البيئة والموارد الطبيعية النباتية، بحيث يقوم هؤلاء المعنين بمجال المعاينة الخاصة بالجرائم الماسة بالموارد الطبيعية النباتية بتبليغ النيابة العامة بوقوع خطر داهم يهدد البيئة ومواردها الطبيعية، وبعدها ياتي دور النيابة العامة في التحري في القضية .

يقصد بالضبط القضائي مجموع الاجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية واعوانهم في سبيل البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوى .2

1 المواد 35،36،37، من القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة السالف الذكر

2بورويسة عبد الهادي، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق، 2015–2016، ص99

الا ان خصوصية الجرائم البيئية اقرلها القانون ضبط قضائي خاص بهذه الجرائم بحيث خول اشخاص وهيئات مؤهلين قانونا لديهم صفة الضبطية القضائية من اجل التحري في الجرائم البيئية وهذا ما سوف نقوم بتوضيحه من خلال الفرعيين التاليين :

الفرع الاول : الاشخاص المكفلون بمهام الضبط القضائي الخاص بالجرائم الماسة بالموارد الطبيعية النباتية

الفرع الثاني : مهام الضبطية القضائية فس مجال الجرائم الماسة بالموارد الطبيعية النباتية .

الفرع الاول : الاشخاص المكلفون بمهام الضبط القضائي الخاص بالجرائم الماسة بالموارد الطبيعية النباتية

تعتبر النيابة العامة طرفا بارزا لمواجهة الجنح المتعلقة بالمساس بالموارد الطبيعية النباتية، اذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح وهذا باسم المجتمع بعد ان تتوصل بمحاضر معايني الجنح الماسة بالموارد الطبيعية النباتية، او بعد شكوى ترفع ضد الجانح وتبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية او وقف المتابعة .

يختلط الضبط القضائي مع الضبط الادراي في جوانب متعددة فبينما يناط بالاول مهمة التحري عن الجرائم بعد وقوعها، يتكفل الثاني بوظيفة وقائية بحتة تتمثل في اتخاذ مختلف التدابير الكفيلة لمنع وقوع الجرائم كالتحري عن المشتبه فيهم وتنظيم الدوريات لمراقبة حالة الامن ليلا ونهارا 1

ينقسم الضبط القضائي في مجال حماية البيئة ومواردها الطبيعية النباتية الى ضبط قضائي عام وضبط قضائي خاص بمعنى اختصاص عام لضباط الشرطة القضائية واختصاص خاص لشخاص مكلفين بمهام الضبط القضائي في مجال حماية البيئة وموارادها الطبيعية النباتية وهذا ماستم توضيحه

1 عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة، مصر، 2000،ص185.

البند الاول :الضبط القضائي العام

لقد خول الشرع لاشخاص مكلفون بمهام الضبط القضائي العام عددتهم المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية 1 " وهم ضباظ الشرطة القضائية واعوانهم وكذلك الموظفين المعهود لهم بعض مهام الضبط القضائي وجاءت المادة 15 من قانون الاجرءات الجزائية : توضح وتحدد اصناف ضباط الشرطة القضائية وهم على النحو الاتي :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- الموظفين التابعين كالاسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظين وضباط الشرطة للامن الوطني
- ذوي الرتب في الدرك الذين لديهم 3 سنوات خدمة
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية
- يتمتع الاشخاص المكلفون بمهام الضبطية القضائية باختصاص من عام لمعاينة الجرائم المنصوص عليها قي قانون العقوبات ومدى مطابقتها للقوانين الخاصة المتعلقة بالجرائم البيئية .

البند الثاني الضبط القضائي الخاص

الى جانب الضباط القضائيين اصحاب الاختصاص العام توجد فئة اخرى من الموظفين والاعوان مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي يمارسون مهامهم بالتعاون مع رجال الشرطة القضائية تحديد بعضهم من طرف قانون الاجراءات 2 وقانون حماية البيئة 3.

1 المادة 14 من الامر 66ــ155 المؤرخ في 1966/06/05 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 48 .

2المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر

3المادة 111 من القانون 03ــ10 السابق الذكر

نظرا للطابع الخاص والتقني لبعض الجرائم فقد اعطى المشرع الجزائري صفة عون الضبطية الفضائية لبعض موظفي واعوان الادرات والمصالح العمومية ولا يباشر هؤلاء اعمالهم الا بعد اداء اليمين القانونية امام الجهات القضائية المختصة ويمارسون مهامهم بجانب الشرطة القضائية. 1

ومن ضمن الاشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية الماسة بالموارد الطبيعية النباتية نجد :

ـــ **مفتشو البيئة** :وهم موظفون تابعون للوكالة الوطنية للحماية البيئة يتم تفويضهم تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة وهم مؤهلون لمعاينة المخالفات والجنح البيئية سواءا المنصوص عليها في قانون حماية البيئة او القوانين المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية النباتية 2

ـــ **رجال الضبط الغابي :**

لقد نص القانون الغابات 12/84 على إضافة صفة الضبط القضائي على منتسبي سلك رجال الغابات، بالاضافة الى نص قانون الاجراءات الجزائية 3 على ذلك واعتبرهم من بين الموظفين والاعوان الذين لديهم مهام الضبط القضائي فهم لديهم مهمة البحث والتحري في الجرائم الماسة بالغطاء الغابي ويرسلون هذه المحاضر الى النيابة العامة لمباشرة اجراءات التقاضي .

1 Dr.Moussa Noura, La prtection de l'envirennnement dans la l'gislation algérienne , Revuee lmofaker, universte MOHAMED Khider Beskra,N 12, 2015, p10

2فيصل بوخالفة المرجع السابق، ص160.

3 المادة 21 من القانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر

الفرع الثاني : مهام الضبطية القضائية في مجال الجرائم الماسة بالموارد الطبيعية النباتية

لقد نص قانون الاجراءات الجزائية على المهام المنوطة بضباط الشرطة القضائية 1 سواء ماتعلق بالجرائم بصفة عامة او الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الموارد الطبيعية النباتية وتهدد الاختصاصات والمهام حسب ما حدده قانون الاجراءات الجزائية كما يلي:

اولا :تلقي الشكاوى والتبليغات

البلاغ هو كل بيان يرفع للضبطية القضائية للاخبار عن جريمة وقعت او على وشك الوقوع ولا يشترط في البلاغ ان يكون بشكل معين او بطريقة خاصة وقد يكون شفويا او كتابيا 2

ونظرا لخصوصية الجريمة البيئية ألزم المشرع الجزائري بعض الاشخاص على وجوب التبليغ عن الاضرار الناجمة عن مخالفة القواعد القانونية والتنظيمية ذات صلة بحماية البيئة3، ومن امثلة ذلك ألزم المشرع الجزائري كل ربان سفينة يحمل بضائع خطيرة او سامة او ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري او داخلها ان يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شانه ان يهدد بتلويث او افساد الوسط او المياه او السواحل الوطنية .

1 المادة 12 – 13 من القانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر

2 عبد الله العكايلة، الوجيزفي الضبطية القضائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010 ص 122.

3 فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي، دار البدر، 2008، ص101

ثانيا : فتح تحقيق واجراء التحريات

من المهام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية بمجرد تلقي شكوى تقوم عناصر الضبطية القضائية بمباشرة مهامها وذلك بالتنقل الى مسرح الجريمة البيئية والدخول الى موقع ومكان ارتكاب الجريمة البيئية سواء كانت اماكن عامة مثل الشوارع والحدائق و المزارع والطرق والشواطئ 1 .

او اماكن خاصة من امثلة ذلك ما جاء به المرسوم التنفيذي 160/63 المنظم للنفايات الصناعية السائلة من امكانية مفتش البيئة الدخول الى التجهيزات الخاصة بالتصريف عند ممارسة مهمة الرقابة بقصد التثبيت من مخالفة قانون البيئة 2 .

كما ان اجراء البحث والتحري تبدا من لحظة علم الضبطية بامر الجريمة والهدف من هده الاجراءات البحث عن كافة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة والتحري عن كافة المعلومات الخاصة بالجريمة المبلغ عنها والادوات والوسائل المستخدمة في ارتكابها وأخذ العينات من التربة او الهواء او الماء الموجود للتحقق من مدى سلامتها ومطابقها مع المعايير التي يشترطها القانون الخاص بحماية البيئة 3 .

ثالثا : تحرير المحاضر الخاصة بالجرائم الماسة بالموارد الطبيعية النباتية

لقد نص قانون الاجراءات الحزائية على ضرورة والزامية تحرير محاضر من طرف ضباط الشرطة القضائية واخطار وكيل الجمهورية بالجرائم الماسة بالموارد الطبيعية النباتية، كما نص قانون حماية البيئة صراحة على هذا الاجراء4، بحيث اشار الى وجوب اثبات المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة وترسل في نسختين احداهما الى الوالي واخرى الى وكيل الجمهورية .

1 المادة 57 من القانون 03–10 السايق الذكر

2 المادة 27 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر .

3 فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص671.

4المادة 101 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر.

ونظرا لخصوصية الجرائم البيئية الماسة بالموارد الطبيعية النباتية والتي تقتضي اعتماد اليات تحقيق دقيقة ومعينة ومحققين مختصين في مجال البيئة، لديهم من الخبرة والكفاءة في معرفة الخطر البيئي الذي يهدد البيئة ومرادها الطبيعية وخاصة النباتية منها، فان الضبطية القضائية اصحاب الاختصاص الخاص هم أهل لفتح تحقيق في القضية البيئية ومتابعة القضايا المتعلقة بذلك، بحكم الاختصاص لان اصحاب الاختصاص العام من رجال الضبطية القضائية ليس لديهم الخبرة والكفاءة الكافية لمعرفة الجريمة البيئية التي لديها خصوصية .

وترسل جميع المحاضر المثبتة لمختلف الجرائم الى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة اقليميا،وفي المجال البيئي نص القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة "تثبت لكل مخالفة احكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الاثبات "1.

كما ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان في اجل خمسة عشرة 15 يوم من تاريخ تحريرها الى وكيل الجمهورية وكذلك الى المعني بالامر .

1 المادة 112 من القانون نفسه .

المطلب الثاني : تحريك الدعوى العمومية ومسؤولية مرتكبي الجرائم الخاصة بالموارد الطبيعية النباتية

تتولى النيابة العامة كاصل علم تحريك الدعوى العمومية الخاصة بالجرائم المتعلقة بالموارد الطبيعية النباتية الا انها استثناءا خول القانون صلاحية تحريك الدعوى العمومية للجمعيات البيئية 1 وهدا نظرا لخصوصية الجرائم البيئية بحيث تاسس هده الجمعيات كطرف مدني كذلك .

فالمقصود بتحريك الدعوى العمومسة في جرائم البيئة يعني اتخاذ اول اجراءات السير عليها امام جهات التحقيق او الحكم، فالاصل ان النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية الا ان القانون اجاز لهيئات اخرى هده العملية 2.

كما انه تقع المسؤولية على عائق مرتكب جريمة الاعتداء على المواراد الطبيعية النباتية وهي تختلف من شخص لاخر فمسؤولية الشخص الطبيعي ليس كمسؤولية الشحص المعنوي.

الفرع الاول :تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاعتداء على الموارد الطبيعية النباتية

ان تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الخاصة بالاعتداء على الموارد الطبيعية النباتية تتم على مستويان او على جهتان الجهة الاولى يتم تحريكها من طرف النيابة العامة وهدا هو الاصل والاستثناء او الجهة الثانية من طرف الجمعيات البيئية وهذا نظرا لظروف التي تحيط بالجريمة البيئية والتي تقتضي تحليل ومعاينة ومتابعة قضائية من طرف مختصين وخبراء في الجانب البيئي 3.

1 المادة 35،36،37 من القانون 10/03 السابق الذكر

2 فبصل بوخالفة، المرجع السابق، ص17 2.

3 لحمر نجوى، المرجع السابق، ص86،87

البند الاول : تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

بعد وصول المحاضر الى وكيل الجمهورية والذي بدوره يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ويمكن بعد ذلك احالته القضية الى القسم الجزائي وذلك بطريقة التكليف المباشر ويامر وكيل الجمهورية باجراء تحقيق بواسطة طلب افتتاحي موجه لقاضي التحقيق الذي يرسل بدوره القضية امام محكمة المخالفات او الجنح واذا كانت الوقائع تشكل جناية يرسل الملف والمستندات الى السيد النائب العام 1.

كما يخضع رفع الدعوى العمومية لقاعدتين اساستين الاولى ان النيابة الغامة هي وحدها السلطة المختصة برفعها والثانية ان تمارس النيابة العامة هذه السلطة من تلقاء نفسها ودون ان تتقيد بارادة احد، ولكن هناك بعض الحالات التي يقيد فيها المشرع حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ويوجب عليها ان تحصل مقدما على موافقة المجني عليه او جهة معينة ومن بين تلك الحالات الجرائم البيئية بحيث منح المشرع الاجهزة المعنية بشؤون البيئة الحق في التنازل عند طلب رفع الدعوى الجنائية في بعض الجرائم البيئية،اما اذا رات الجهة البيئية المختصة ان رفع الدعوى هو السبيل الذي ينفع لتحقيق المصلحة العامة تتقدم بطلب للنيابة العامة لرفع الدعوى الجنائية عن الجريمة التي نشات بالمخالفة لاحكام قوانين البيئة فيحق للنيابة مباشرة سلطاتها واتخاذ اجراءاتها في الجريمة المحالة اليها اما باحالة الدعوى الى قضاء الحكم او باصدار قراربالاوجه لاقامة الدعوى 2.

1 بن قري سفيان، المرجع السابق، ص96

2 فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص175

البند الثاني :تحريك الدعوى العمومية من طرف الجمعيات البيئية

لقد منح المشرع الجزائري كم خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة للجمعيات دورا مهما في مجال ادارة البيئة، وذلك في الفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان تدخل الاشخاص والجمعيات في مجال البيئة ويتجلى هذا الدور وفق اسلوبين الاول وقائي والثاني علاجي، اما الدور الاول الوقائي فمجالته تتمثل في التربية البيئية والدور الاعلامي التحسيسي، فيما يتمثل الدور الثاني فيما يعرف بالتقاضي 1.

ان جمعيات حماية البيئة بما فيها الموارد الطبيعية النباتية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تاسسيها فيكون لها الحق في التقاضي وفي التاسيس كطرف مدني في الدعوى الجزائية التي تمس المجال البيئي، وذلك في الحالات التي لا تعني الاشخاص المنتسبين لها بانتظام،كما يمكن ان تفوض من قبل الاشخاص المتضررين لرفع الشكاوى وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني امام القضاء الجزائي 2.

كما نص قانون التهيئة والتعمير على انه يمكن لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تريد بموجب قانونها الاساسي ان تعمل من اجل تهيئة اطار الحياة وحماية الحقوق ان تطالب المعترف بها للطرف المدني فيما يتعلق بمخالفة احكام التشريع الساري في مجال التهيئة والتعمير 3.

بالاضافة الى ان القانون كفل الحماية للافراد عندما ترتكب افعالا قد تضر بالبيئة ومواردها الطبيعية النباتية ويمكن ان تلحق بهم اضرار من خلال الاستعانة بالجمعيات البيئية المعتمدة لاقتضاء حقوقهم امام الجهات القضائية بحيث نصت المادة على مايلي :" عندما يتعرض اشخاص طبيعيون لاضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود

1 لحمر نجوى، المرجع السابق، ص 87 .

2 المادة 74 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير، السالف الذكر

3 المادة 38 من القانون 03 /10 السالف الذكر

الى مصدر مشترك في المادتين المذكورتين في المادة 37 فامه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 واذا مافوضها على الاقل شخصان طبيعيان معنيان ان ترفع باسمهما دعوى التعويض امام اي جهة قضائية، يجب ان يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا يمكن للجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني امام اي جهة قضائبة جزائية 1

بالرغم من هدا الاهتمام التشريعي من طرف المشرع من اجل تشحيع الجمعيات البيئية لحماية الموارد الطبيعية النباتية الا ان دورها يبقى ناقص نوعا ما وضعيف وهذا راجع لضغف هده الجمعيات من الجانب المادي والتوعوي

الفرع الثاني: مسؤولية مرتكبي الجرائم الماسة الموارد الطبيعية النباتية

نجد الجرائم التي ترتكب في حق البيئة ومواردها الطبيعية النباتية ترتكب من طرف شخص طبيعي مثل الانسان او من طرف شخص معنوي مثل هيئة او مؤسسة او مصنع وغير ذلك من المنشات،ومن هذا يمكن القول بان المسؤولية تقع على الاشخاص الطبعيين القائمين على ادارة وتسيير هذا الشخص المعنوي وهذا الامر يقتضي البحث عن مدى مسؤولية الاشخاص الطبيعين المسيرين والقائمين على شؤون تسيير المؤسسات والهيئات التي تعتبر كاشخاص معنوية وهذا ما سوف نوصحه فيما يلي :

البند الاول : مسؤولية الشخص الطبيعي

ان مسؤولية الشخص الطبيعي في الجرائم الخاصة بالموارد الطبيعية النباتية هي نفس الاحكام الجزائية المطابقة على المسؤزلية الجنائية في النظام العقابي بصفة عامة، فكل مرتكب للجريمة البيئة سواءا كان فاعل اصلي او شريك يكون محلا للمسائلة الجزائبة .

نجد في قانون الحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة صور عديدة ومتنوعة لعدد كبير من المسؤوليات التي تنجمّ على مخالفة احكام هذا القانون ومن امثلتها نص القانون

1 المادة 92 فقرة 1و2 من القانون 10/03 السالف الذكر .

على صاحب كل سفينة او طائرة او آلية او قاعدة عائمة او مشرف عليها لم يعط امرا مكتوبا لربان السفينة او قائد الطائرة او الشخص المشرق على الالية او القاعدة العائمة بالامتثال لاحكام الفصل الثالث من الباب الثالث يمكن متباعته باعتباره مشاركا في المخالفات المنصوص عليها واذا ارتكبت بامر منه فانه يعاقب بصفته فاعلا اصليا ويعاقب بضعف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة 1

البند الثاني :مسؤولية الشخص المعنوي

لقد اقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعدما كان رافضا للوهلة اولى بحجة ان الشخص المعنوي عبارة عن فكرة قانونية لا يمكن تنفيذ الاحكام الجزائية ضدها مثل الحبس .

ولقيام هده المسؤولية في المجال البيئي يجب توافر الشروط التالية :

- ارتكاب فعل مخالف لاحكام القوانين البيئية ومعاقب عليها من طرفها
- ارتكاب الفعل الاجرامي من قبل شخص طبيعي له الحقفي التعبير عن ارادة الشخص المعنوي
- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي 2.

ومن امثلة القوانين البيئية التي نصت على المسؤولية الشخص المعنوي نجد قانون حماية البيئة 10/03 ينص على ان "تخضع لاحكام هدا القانون المصالح والورشات والمشاغل والورشات ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشات التي يستغلها او يملكها كل شخص طبيعي او معنوي عمومي او خاص والتي يمكن ان تتسبب في اخطار

1 المادة 56 من القانون 01-19 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، المرجع السابق

2المادة 51 مكرر من القانون 15/04 مؤرخ في 10نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر156/66 يتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

على الصحة العمومية والنظافة والامن والفلاحة والانظمة البيئية و الموارد الطبيعية والمواقع والمعالم و المناطق السياحية او قد تسبب في المساس براحة الجوار1.

كما نص القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقيتها وازالتها على انه يعاقب بغرامة مالية من عشرة الى خمسين الف دينار جزائري .

كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية و ما شابهاها أو رفض إ ستعمال نظام جمع النفايات و فرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون في حالة العود تضاعف العقوبة.

1 لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص108

المبحث الثاني : العقوبات القضائية الخاصة بالجرائم الماسة بالموارد الطبيعية النباتية.

لقد اعتمد المشرع الية العقاب كاحد الوسائل الردعية لردع الجناة ومنعهم من الاعتداء على الموارد الطبيعية النباتية ونجد العديد من العقوبات في هذا المجال وهي تختلف من كونها عقوبات اصلية وأخرى تكميلية .

المطلب الأول :العقوبات القضائية الاصلية

تصنف العقوبات حسب قانون العقوبات الجزائري[1] إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية فالعقوبات الأصلية هي الآلية الأولى والأساسية لرد الجاني ومعاقبته على الفعل الإجرامي الذي قام به، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى أهم العقوبات الأصلية الخاصة بالجرائم الماسة بالموارد الطبيعية النباتية، وكذلك نبحث عن مدى نجاعة هذه الآليات العقابية في تحقيق الحماية القانونية المقرر من قبل المشرع للموارد الطبيعية النباتية من شتى صور الاعتداء عليها، ونظرا لتعدد الجرائم الخاصة بالموارد الطبيعية النباتية وتنوعها بحسب تعدد وتنوع النباتات سوف نقتصر الدراسة والبحث عن العقوبات القضائية الأصلية الخاصة بالجرائم الماسة بالغطاء النباتي والصحة النباتية في الفرع الأول وفي الفرع الثاني : العقوبات القضائية الأصلية الخاصة بالجرائم الماسة بالغطاء الغابي .

[1] الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، السالف الذكر

الفرع الأول: العقوبات الأصلية الخاصة بالجرائم الماسة بالغطاء النباتي

يشمل الغطاء النباتي نوعين من الأشكال النباتات الفلاحية والمساحات الخضراء وسوف نقوم بتبين العقوبات المتعلقة بكل نوع من هذه الأنواع على حدا من خلال الفرعين التالين :

البند الأول : النباتات المتواجدة على الأراضي الفلاحية والرعوية:

لقد أقر المشرع الجزائري من خلال العديد من النصوص القانونية آليات عقابية أصلية الهدف منها معاقبة الجناة الذين يقومون بالاعتداء على الغطاء النباتي وبالأحرى حتى على الأراضي التي يتواجد عليها النبات وهو ما يسمى بالأراضي الفلاحية، بحيث أقر عقوبة تصل إلى الحبس لمدة ستة أشهر وغرامة تصل إلى خمس مئة ألف دينار جزائري تطبق على من يقوم بتعرية الأراضي الفلاحية الرعوية[1]، كما وفر حماية جزائية من قانون التوجيه الفلاحي للأراضي الفلاحية والتي تعتبر أرض مغطاة بعشب طبيعي كثيف أو خفيف يشتمل على نباتات ذات دورات نباتية سنوية أو متعددة السنوات أو شجيرات وأشجار علفية.[2]

كما امتدت حماية المشرع إلى النباتات والمنتجات النباتية التي تعتبر منتجات نباتية الأصل غير محولة أو تلقت تحويلا بسيطا مثل الطحن والضغط والتجفيف والتخمير، كما امتدت الحماية كذلك إلى الجهاز النباتي[3] والذي يعتبر نباتات حية أو أجزاء حية من نباتات بما في ذلك العيون والأظافر والطعوم والعساقل والجداميز والفسول والبراعم والبذور المتخصصة للتكاثر أو التوليد.[4]

---

[1]المادة 28 من القانون 16/08 المتضمن التوجيه الفلاحي، السابق الذكر.

[2]المادة 14 من القانون نفسه.

[3]بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة دكتوراه جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق، سنة 2016-2017، ص237.

[4]المادة 02 من القانون رقم 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية السالف الذكر.

كما أقر المشرع عقوبة تصل إلى الحبس لمدة سنة لكل شخص لم يخضع النباتات والمنتجات النباتية والأجهزة النباتية وكذا المغلفات والمصنفات النباتية ووسائل النقل وجميع الأشياء الأخرى التي تنقل أجساما ضارة لمراقبة الصحة النباتية في نقاط دخولها إلى التراب الوطني.[1]

وأوجب المشرع عقوبة الحبس إذا لم تكن مواد الصحة النباتية المعروضة للبيع في مغلفات يحمل وسمها بيانات مكتوبة بخط واضح يعسر محوه ، ويكون باللغة العربية وبلغة أخرى محددة فيها تاريخ انتهاء صلاحيتها ورقم قرار الموافقة أو رخصة الاستعمال وتركيب المادة وتصنيفها وطريقة الإستعمال واحتياطات الأمن الملائمة والإسعافات الأولية والواقيات عندما تتطلب دلك نوعية المادة النباتية المستعملة. [2]

ومن أجل حماية الأراضي الفلاحية التي تحتوي على نباتات من شتى صور الإعتداء عليها وخاصة من يقوم بتعرية أراضي الرعي ونزع الأغطية الحلفاوية والنباتية بمعاقبتهم بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة من مئة وخمسون ألف دينار جزائري إلى خمس مئة ألف دينار جزائري. [3]

لقد نص المشرع على عقوبة الحبس من شهر واحد إلى سنة وبغرامة من 5000دج خمسة ألف دينار جزائري إلى 25000دج خمسة وعشرون ألف دينار جزائري أو بأمر هاتين العقوبتين فقط لكل من لم يخضع النباتات والمنتجات النباتية للمراقبة في مكان حركة النقل البري أو البحري أو الجوي المزود بمركز مراقب الصحة النباتية. [4]

[1] المادة 15 من القانون نفسه.

[2] المادة 46 من القانون رقم 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية السالف الذكر.

[3] المادة 88 من القانون 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي السالف الذكر.

[4] المادة 2/58 من القانون نفسه.

البند الثاني : المساحات الخضراء

تلعب المساحات الخضراء دور هام وكبير داخل المدن فتقوم هذه المساحات الخضراء التي تحتوي على مجموعة مختلفة من الأعشاب والنباتات على توفير الأكسجين والقضاء على ثاني أكسيد الكربون عن طريق امتصاصه، بالإضافة إلى إرساء طابع جمالي للمدن وترقيتها لهذا سن المشرع الجزائري بهذا الخصوص قانون ينظم ويحمي هذه المساحات الخضراء وتنميتها تنمية مستدامة تسمح للأجيال الحالية والمستقبلية بالإنتفاع بها.[1] بحيث أدرجت المساحات الخضراء في كل مشاريع الدولة التي هي في طور الإنجاز بغية تكريس ثقافة المساحات الخضراء كآلية يجب إعتمادها من طرف الدولة.[2]

ومن العقوبات المقدرة بهذا الخصوص بحيث منع المشرع وضع الفضلات أو النفايات داخل المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة لذلك وذلك تحت طائلة العقوبة الجزائية. [3]

كما يمنع قطع الأشجار الموجودة في المساحات الخضراء دون رخصة[4] ومعاقبة كل من تسبب في تدهور المساحات الخضراء وقام بقلع الشجيرات.[5]

كما يعاقب كل شخص يقوم بسلوك المادة المتمثل في تغيير تخصص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء بالحبس من 6أشهر إلى سنة وبغرامة من خمسين ألف دينار جزائري 50000دج إلى، مئة ألف دينار جزائري 100000دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة. [6]

[1]القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، السالف الذكر

[2]المادة 2 من القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، السالف الذكر.

[3]المادة 17 من القانون نفسه.

[4]المادة 18 من القانون نفسه.

[5]المادة 39 من القانون نفسه.

[6] المادة 35 من القانون نفسه.

بالإضافة إلى كل شخص يهدم كلا أو جزاء من مساحة خضراء مع نية الإستحواذ على الأماكن هذه وتوجيهها لنشاط آخر بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثمانية عشر 18شهر وبغرامة من خمسمئة ألف دينار جزائري 500000دج إلى مليون دينار جزائري 1000000دج[1] .

ومن أجل حماية المساحات الخضراء من التلوث البيئي ورمي النفايات داخلها فلقد نص المشرع على معاقبة كل شخص يضع النفايات والفضلات داخل المساحات الخضراء وفي غير الأماكن المخصصة لها بغرامة مالية من خمسة آلاف دينار جزائري 5000دج إلى عشرة آلاف دينار جزائري 10000دج.[2]

كما شدد المشرع عقوبة قطع الأشجار وبالخصوص إذا أدى إلى تدهور المساحات الخضراء أو قام الشخص بقلع الأشجار داخل المساحات الخضراء فيعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من عشرون ألف (20000) إلى خمسون ألف دينار جزائري (50000) دج [3]

من خلال إستعراض لبعض العقوبات التي أقرها المشرع لحماية المساحات الخضراء والنباتات المتواجدة على الأراضي الفلاحية يتجلى لنا مدى حرص المشرع على توفير الحماية القانونية المقررة للنباتات، سواء كانت داخل المدن في المساحات الخضراء أو خارج المدن على مستوى الأراضي الفلاحية بحيث شدد العقوبات لردع الجاني المعتدي على النباتات والبيئة بصفة عامة وهو الهدف الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه من خلال سنه لمجموعة من القوانين الردعية للحد من الجرائم الماسة بالبيئة ومكوناتها الطبيعية.

[1] المادة 40 من القانون نفسه.

[2] المادة 36 من القانون نفسه.

[3] المادة 39 من القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، السالف الذكر.

الفرع الثاني : العقوبات الأصلية الخاصة بالجرائم الماسة بالغطاء الغابي

يعتبر الغطاء الغابي في الجزائر من أهم الموارد الطبيعية النباتية لما لها من أهمية بالغة في الحفاظ على المناخ وخاصة الغلاف الجوي الذي يتأثر بالملوثات ودخان المصانع والسيارات، والذي أدى إلى تزايد ثاني أكسيد الكربون وهدد بقاء الإنسان وكذلك تثبت التربة من الإنجرافات التي سببت مشاكل بيئية للغلاف الأرضي مما أدى إلى ضياع الأراضي الصالحة للزراعة، وكذلك للبناء والتشييد كما تلعب الغابات من خلال أشجارها كمصدات للرياح وحماية الأراضي من ظاهرة التصحر والتي تعتبر من أخطر المظاهر الطبيعية بحيث سببت في القضاء على الأراضي والمنتجات الفلاحية والغطاء النباتي لبعض المناطق،ونظرا للأهمية البالغة لهذا المورد النباتي أقر المشرع العقاب على الأفعال المضرة به والذي يمثل ضرورة لازمة لتوفير الحماية التامة لهذا المصدر الهام من المصادر البيئية.[1]

ومن أجل ذلك أقر المشرع الجزائري مجموعة من الآليات العقابية الأصلية للحد من تعدي الجناة على الغابات وتجريم الأفعال الخاصة بحرق الأشجار وقطعها وإستغلالها بشكل غير عقلاني وغير مرخص بالإضافة إلى تخريب الأملاك الغابية، ونجد آليات أو عقوبات منصوص عليها في قانون العقوبات وعقوبات نص عليها في قانون الغابات.

وهذا ما سوف نقوم بتوضيحه وتفصيله في الفرعين التاليين:

البند الأول: العقوبات الأصلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

البند الثاني: العقوبات الأصلية المنصوص عليها في قانون الغابات.

[1] عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجبائية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية،مصر، دار الكتب القانونية، 2013، ص263

البند الأول: العقوبات الأصلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

تختلف وتتنوع العقوبات الأصلية المنصوص عليها في قانون العقوبات من نوع لآخر بحسب طبيعة الجريمة ونوعها إلا أن هذا يبين مدى اهتمام المشرع بالحماية القانونية للغابات من شتى صور الإعتداء عليها وخاصة الأشجار التي أضحت مهددة بالإنقراض بفعل الحرق من جهة والإستغلال المفرط من جهة أخرى بالإضافة إلى عملية التخريب التي تشهده الغابات من إقتلاع للأشجار بدون إذن مسبق أو ترخيص من طرف السلطات والهيئات المعنية.

ومن العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالغطاء الغابي بخصوص جريمة حرق الأملاك الغابية. فقد نص قانون العقوبات على تجريم حرق الأملاك الغابية ومكوناتها بصفة عامة السجن المؤقت من 10سنوات إلى عشرين (20) سنة[1] وتم تشديد العقوبة إلى السجن المؤبد في حالة الأملاك التي تم حرقها تابعة للدولة والهيئات والمؤسسات التابعة للقانون العام.[2]

كما نص قانون العقوبات على معاقبة كل من قام بجريمة تخريب الأملاك الغابية بحيث نص على أنه يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى طرق عمومية أو سدود أو خزانات أو طرقات أو جسور أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو إستغلالها أو مرآبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة.[3]

نجد المشرع في هذه المادة شدد العقوبة إلى درجة الإعدام بغية فرض آليات ردعية للحد من هذه الجرائم الماسة بالبيئة الطبيعة وخاصة الأملاك الغابية.

[1] المادة 396 من قانون العقوبات السالف الذكر.

[2] المادة 396 مكرر والمادة 395 من القانون نفسه.

[3] المادة 401 من قانون العقوبات السالف الذكر.

وهناك من العقوبات والجرائم من وصفها المشرع على أساس جنح بحيث جرم المشرع حرق ممتلكات الغير دون قصد وفرض عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من10000دج إلى 20000دج[1]، بالإضافة إلى تصنيف المشرع من خلال قانون العقوبات بعض الجرائم الماسة بالأملاك الغابية على أساس أنها مخالفات بحيث نص " يعاقب بالحبس من10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية من 100دج إلى 1000دج كل من إقتلع أو حزب أو قطع أو قشر شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير وكل من أتلف طعما وكل من قطع حشائش أو بذورا ناضجة أو خضراء مع علمه أنها مملوكة للغير ". [2]

كما نص تجريم تخريب الأشجار و الحشائش والبذور الغابية وجعل عقوبتها تتراوح بين 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية من 8000دج إلى 1600دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .[3]

وفي حالة العود وقام بها للمرة الثانية فيمكن مضاعفة العقوبة[4]

يستشف من خلال مجمل العقوبات التي تم إستعراضها أن المشرع شدد اللهجة في بعض الأفعال الإجرامية واعتمد آليات عقابية صارمة جدا وشدد العقوبة بحيث يمكن وصفها بالعقوبات الردعية الكفيلة لحماية الغابات من جرائم الاعتداء عليها، إلا أنه رغم ذلك أهمل بعض الجرائم التي تتكرر يوميا من طرف المواطنين والتي تعتبر ماسة بالغطاء الغابي والأشجار، ومنها جريمة تخريب الأشجار والحشائش والبذور الناضجة التي تم تصنيفها من قبل المشرع على أنها مخالفة وهذا ما عاد بالضرر الكبير على هذه

[1] المادة 405 من القانون نفسه.

[2] المادة 444 من القانون نفسه.

[3] المادة 444 مكرر من القانون نفسه.

[4] المادة 445 من القانون نفسه.

الأشجار والحشائش مما يقضي إعادة النظر في تصنيف هذه الجريمة من أجل تخويف المعتدي وردعه من خلال آليات عقابية تكون شديدة وقاسية.

البند الثاني: العقوبات الأصلية المنصوص عليها في قانون الغابات

بالإضافة إلى قانون العقوبات نجد النظام العام للغابات ينص على مجموعة من العقوبات والجرائم الماسة بالغطاء الغابي وهذا بحكم التخصص، فالنظام العام للغابات قانون ينظم ويحمي مورد هام من موارد الطبيعة النباتية والمتمثل في الغابات التي تتضمن مختلف أنواع الأشجار والنباتات الخضراء، إلا أن الفرق بين النظام العام للغابات وقانون العقوبات يكمن في أن قانون العقوبات شديد اللهجة ويستخدم آليات ردعية عقابية شديدة وقاسية في حين أن النظام العام للغابات يستعمل آليات تنظيمية من أجل تأطير وتنظيم واستخدام كافة الآليات لحماية قطاع الغابات في الجزائر، وهذا لا يعني أنه لا يستخدم أسلوب الردع بحيث نجد مجموعة من العقوبات الأصلية نص عليها قانون الغابات 12/84 في الفصل الثاني من الباب السادس بعنوان أحكام جنائية بحيث نص من خلال هذا الباب على مجموعة من الجنح والمخالفات تمس بالغابات وتتمثل في جنحة قطع وقلع الأشجار وجنحة رفع أشجار قائمة على الأرض وجنحة البناء في الأملاك الغابية وجنحة تعرية الأرضية الغابية وجنحة ارتكاب المخالفات في المساحات المحمية.[1]

فبالنسبة لجنحة قطع وقلع الأشجار التي تقل دائرتها عن 20 سنتمتر ويبلغ علوها مترا واحدا فيعاقب مرتكب الجنحة بالغرامة من 2000 دج إلى 4000دج[2] وفي حالة إذا نبتت هذه الأشجار طبيعيا أو غرست أقل من سنة تضاعف العقوبة ويحكم على الجاني بالحبس من شهرين إلى سنة.

[1]أنظر المواد 72-73-77-79-88 من القانون 84-12 السالف الذكر.

[2] المادة 72 من القانون نفسه.

أما جنحة رفع الأشجار واقعة على الأرض والتي كانت محل القطع أو الاقتلاع ونقلها من مكان لآخر فعقوبتها من 2000دج إلى 4000دج والحبس من شهرين إلى سنة.[1]

كما نجد قانون الغابات 12/84 جرم البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها وهذا ما يسبب في التوسع العمراني على حساب الأراضي الغابية مما يؤدي إلى المساس بالأشجار وذلك عن طريق نزعها من أجل البناء أو تلويثها بالمواد السامة الملوثة التي تنتجها المصانع القريبة من الغابات ومن أجل حماية الغابات من هذا الإعتداء أقر المشرع عن طريق قانون الغابات معاقبة كل من ليس لديه رخصة إدارية مسبقة وقام بعملية البناء داخل الأراضي الغابية أو بالقرب منها وذلك بغرامة مالية بين 1000دج و50000دج والحبس من شهر إلى ستة أشهر.[2]

بالإضافة إلى أن المشرع جرم عملية تعرية الأراضي الغابية بدون رخصة وهذا العمل يعتبر من أخطر الجرائم البيئية في حق الغابات بحيث يتم تقليص وإنقاص مساحة الغابات وذلك عن طريق قطع الأشجار، بحيث عرف المشرع الجزائري تعرية الأراضي بأنها عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعدها على تهيئتها وتنميتها[3] وعاقب بغرامة من 1000دج إلى 10000دج كل من ارتكب هذه الجريمة وفي حالة العود تضاعف العقوبة إلى الحبس من شهر إلى 6أشهر.[4]

أما بخصوص جريمة ارتكاب المخالفة في المساحات المحمية وغابات الحماية ولقد نص قانون الغابات 12/84 على اعتبارها ظرفا مشددا للعقوبة[5] تضاعف العقوبة من خلاله، والسبب في تشديد العقوبة ومضاعفتها كون هذه المحميات الطبيعية أو غابات

[1] المادة 72–73 من القانون 12/84 السالف الذكر.

[2] المادة 77 من القانون نفسه .

[3] المادة 17 من القانون نفسه .

[4] المادة 79 من القانون نفسه.

[5] المادة 88 من القانون نفسه.

الحماية لديها خصوصية إذ نجدها تحتضن مجموعة أو فئة من النباتات ذات أهمية ونادرة وتحتاج إلى رعاية خاصة وفي بعض الأحيان تجدها تتضمن مجموعة من النباتات التي هي في طور الانقراض وبالتالي سعى المشرع من أجل حمايتها والحفاظ عليها من الاندثار والنهب.

من خلال استعراضنا لأهم الجرائم المنصوص عليها في قانون الغابات 12/84 بالشرح والتحاليل يتضح لنا جليا أن المشرع استخدام جميع الآليات الكفيلة في النهوض بقطاع الغابات وتنميته وحمايته من جرائم الاعتداء عليه، وذلك من خلال قانون خاص بهذا القطاع ينظمه ويحميه في نفس الوقت، وترك تشديد العقوبات الماسة بالغابات إلى قانون العقوبات وهذا لردع الجناة من خلال قانون العقوبات كما تحتاج هذه الآليات الردعية إلى هيئات رقابية أو أجهزة رقابية يتم تدعيمها ماديا تسهر من أجل توفير الحماية للغابات وتعطى لها كافة الصلاحية وخاصة سلطة الردع والعقاب تزيد في المساهمة من الحد من الجرائم الماسة بالغطاء الغابي.

المطلب الثاني: العقوبات القضائية التكميلية.

إضافة إلى العقوبات القضائية الأصلية والتي تم التطرق لها في المبحث الأول تأتي العقوبات القضائية التكميلية[1] لتكمل النقص الذي لم تعالجه العقوبات الأصلية وحتى نتمكن من الإلمام ومعالجة كل جوانب الجريمة البيئية، إذ أنه من الضروري معالجة كل النقائص المتعلقة بالجريمة البيئية حتى نتمكن من إيجاد حلول نهائية للخروج من الأزمة البيئية وحماية الموارد الطبيعية النباتية بشكل يجعلها في منأى عن التعدي الخطير الذي تشهده النباتات، كما أن العقاب الأصلي الجزائي غير كافي وحده لحل المشكل إذ لابد من آليات تكميلية تتبع العقاب الأصلي تساهم في المنع من الوقوع في الجريمة مرة أخرى ومن

[1] المادة 9 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السالف الذكر

أجل ذلك نص المشرع من خلال قانون العقوبات على آليات عقابية تكميلية[1] سوف نقوم بتبيين هذه الآليات في المطالب التالية:

الفرع الأول: المصادرة وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه .

الفرع الثاني: المنع من مزاولة النشاط وإغلاق المؤسسة.

الفرع الأول: المصادرة وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل.

يعتبران هاتين الآليتين من ضمن الآليات العقابية التكميلية التي نص عليها قانون العقوبات والقوانين المتعلقة بحماية البيئة ويعتبران من أهم الحلول التكميلية التي جاء المشرع بهما من أجل إكمال النقص الخاص بالعقوبة الأصلية للموارد الطبيعية النباتية.

البند الأول: المصادرة

تعتبر المصادرة من ضمن الآليات العقابية التكميلية التي نص عليها المشرع من خلال قانون العقوبات وتطبق على الأشخاص المعنوية التي ارتكبت جرائم ماسة بالموارد الطبيعية النباتية وعرفها المشرع الجزائري في قانون العقوبات على أنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[2] فالمصادرة حسب نص المادة تعتبر استحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير قهرا " وبلا مقابل إذا كانت تلك الأموال ذات صلة بجريمة اقترفت. [3]

فالمصادرة تقع على الأشياء التي يتم استخدامها واستعمالها في تنفيذ الجريمة[4] البيئية مثل مصادرة الأجهزة والآلات التي كانت سبب في تلوث الغطاء النباتي واستخدمت

[1] المادة 18 من الأمر نفسه.

[2] المادة 15 من الأمر نفسه.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الثاني، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 581.

[4] المادة 15–15 مكرر من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السالف الذكر.

كوسائل لاستنزاف الموارد النباتية الطبيعية كآلات قطع الأشجار ورفعها ونقلها، بالإضافة إلى مصادرة أشجار الغابات المقطوعة محل المخالفة.[1]

"كما أنه يستلزم علينا في الأخير التوضيح على أن قانون العقوبات ميز كذلك بين المصادر كعقوبة تكميلية[2] والمصادر كتدابير أمن[3]، والأمر الذي يهمنا والذي نحن بصدد دراسته وتوضيحه المصادر كعقوبة تكميلية"

فالمصادرة كعقوبة تكميلية لديها صفتين أو نوعين فهي قد تكون عقوبة وجوبية وقد تكون عقوبة جوازية فالمشرع من خلال قانون البيئة تبنى مبدأ المصادرة الجوازية كآلية في الجنايات[4] أما الجنح والمخالفات فالأمر يحتاج إلى نص قانوني يقر ذلك.[5]

إلا أنه يعاب على المشرع باعتماد آلية المصادرة الجوازية دون المصادرة الوجوبية بحيث تعتبر المصادرة الوجوبية هي التي تحقق حماية إضافية للموارد الطبيعية النباتية وتردع من يقوم بالاعتداء عليها وتقوم كذلك بمحي آثار الجريمة البيئية.

البند الثاني: إعادة الحالة إلى ما كانت عليه

يقصد بعقوبة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مواد التلوث البيئي إلزام المحكوم عليه قضائيا بإزالة آثار جريمة التلوث متى كان ذلك ممكنا وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، وتكاد لا تخلو التشريعيات البيئية من النص الخاص بإلزام الملوث بإزالة آثار فعله الملوث على نفقته الخاصة وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث جريمة التلوث.[6]

---

[1] المادة 89 من القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات السالف الذكر.

[2] المادة 15–16 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السالف الذكر.

[3] المادة 26 من الأمر نفسه.

[4] المادة 18 مكرر من الأمر نفسه.

[5] المادة 18 مكرر 1 من الأمر نفسه.

[6] بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، المرجع السابق، ص417.

تعتبر آلية إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل من الآليات العقابية التي اعتمدها المشرع في المجال البيئي وحماية الموارد الطبيعية النباتية وهذا من خلال المبادئ التي نص عليها قانون البيئة وتتمثل هذه المبادئ في ما يلي:

مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، ومبدأ الاستبدال الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر أقل ضرر أو خطرا عليها وتختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرارالبيئية بالأولوية عند المصدر ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.[1]

من خلال الاطلاع على القوانين الخاصة بحماية البيئة اتخذت عدة تسميات مختلفة لعقوبة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه على حسب طبيعة ونوع الجريمةالبيئية التي تم ارتكابها فنجد نص المادة من القانون 03-10 تنص على " أنه في حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم وزيادة على ذلك يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه "[2]

فمن خلال هذه المادة يتم تسمية إنجاز وتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة بدلا من عقوبة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل.

[1] يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 273

[2] المادة 85 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر .

كما نص كذلك من خلال قانون حماية البيئة 03-10 على أنه إضافة إلى العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة أجاز للمحكمة أن تأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده المحكمة.[1]

بالإضافة إلى أن قانون حماية البيئة ومن أجل حماية البيئة من التلوث الجوي فرض على المتسببين في الانبعاثات الملوثة للجو والتي تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة والأملاك اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها وتقليصها.[2]

لقد ساهمت هذه الآلية في الحفاظ على الموارد الطبيعية النباتية من خلال إجبار الجناة على إصلاح ما أفسدوه وإرجاع الوضع إلى حالته الأصلية.

الفرع الثاني: المنع من مزاولة النشاط وإغلاق المؤسسة.

تعتبر هاتين الوسيلتين كوسائل ردعية عقابية تكميلية للعقاب الأصلي المنصوص عليه لمعاقبة الجاني المرتكب لجريمة الإعتداء على الموارد الطبيعية النباتية، فبعد الحديث عن المصادرة وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة واللتين أظهرا نجاعتهما في الحد من الجرائم البيئية إلا أن هاتين الآليتين غير كافيين للقضاء نهائيا على الجريمة البيئية لهذا أتبعهما المشرع الجزائري بهاتين الوسيلتين الأخرويتين من أجل المساهمة في الحد من الجرائم الماسة بالموارد الطبيعية النباتية ومن أجل إيضاح الفكرة أكثر سنتولى كل عنصر على حدى بالشرح والتفصيل في الفرعين التاليين:

[1] المادة 102 الفقرة الأخيرة من القانون نفسه .

[2] المادة 46 من القانون نفسه .

البند الأول: المنع من مزاولة النشاط.

لقد خول المشرع للإدارة صلاحية توقيف نشاط أو توقيف مزاولته عندما يكون هذا النشاط يسبب أضرار رئيسية تعود بالسلب على الموارد الطبيعية النباتية وهذا في حالة مخالفة صاحب المنشأة المصنفة أو صاحب المؤسسة للشروط الوقائية المتفق عليها في دفتر الشروط أو أثناء التعاقد[1]، إلا أنه وقبل اللجوء إلى توقيف النشاط يستلزم على الإدارة المعنية بالرقابة والمخول لها صلاحية التوقيف أن تشعر وتنذر صاحب المؤسسة بالفعل الخطير والاعتداء على البيئة الذي يقوم به، وفي حالة عدم الاستجابة لهذا الإعذار وعدم تطبيق التعليمات خول القانون للإدارة أن تتخذ ضد صاحب المؤسسة توقيف النشاط الذي يزاوله.

والأمثلة كثيرة بهذا الخصوص فلقد نص المشرع في قانون حماية البيئة 10/03 على أنه يخول للوالي صلاحية توقيف سير المنشأة الغير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة إذا تسببت في الإضرار بالبيئة ولم تستجب للإعذار الموجه إليها.[2]

كما نص القانون 11/03 على المنع المؤقت لاستعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون سببا في تلويث الجو إلى غاية إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة للوقاية من التلوث الجوي.[3]

بالإضافة إلى أن القانون خول للمحكمة صلاحية منع استعمال المنشأة إلى غاية الحصول على الترخيص والنفاذ المؤقت للحظر في حالة احترام صاحب المؤسسة وتنفيذه للالتزامات المطلوبة منه.[4]

---

[1] المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر

[2] المادة 25 من القانون نفسه .

[3] المادة 2/186 والمادة 2/85 من القانون نفسه .

[4] المادة 102 الفقرة 3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر .

لقد ساهمت هذه الآلية في ضبط سلوك أصحاب المنشآت المصنفة وحتى أصحاب المنشآت الغير المصنفة والذين يزاولون نشاط الاستغلال بدون رخصة مسبقة، بحيث ساهمت بشكل كبير في احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بتوفير الآليات الوقائية التي تقي من التلوث الجوي والبري والبحري والإفرازات الخطيرة التي تطرحها هذه المصانع والمنشآت.

البند الثاني: غلق المؤسسة

سوف نعالج في هذا الفرع نقطتين أساسيتين تتمثل النقطة الأولى في الصلاحيات التي خولها القانون للإدارة في غلق المؤسسات والمنشآت المخالفة للأحكام القانونية، اما النقطة الثانية فسوف نتعرض الى دور مجلس الدولة ومساهمته في تكريس مبدا الحماية من خلال نصه على غلق المنشآت والمؤسسات المخالفة للأحكام القانونية وهذا من خلال البندين التالين :

اولا : صلاحية الإدارة في غلق المؤسسة

ثانيا: دور مجلس الدولة في تكريس مبدا الحماية للموارد الطبيعية النباتية .

اولا : صلاحية الإدارة في غلق المؤسسة

بعد قيام الإدارة المخول لها صلاحية مراقبة المنشآت المصنفة والمنشآت التي تنشط بغير ترخيص مسبق في مدى احترامها للإجراءات الوقائية وبعد إعذار أو إنذار صاحب المنشأة وفي حالة عدم التزامه يتم توقيف النشاط مؤقتا لمدة معينة من الزمن لا تتجاوز خمسة سنوات[1]، بحيث يتم من خلالها وقف الترخيص بمزاولة النشاط فالمقصود بغلق المؤسسة منع المنشأة من ممارسة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه هذا النشاط ومن شأن استمرار العمل بها التسبب في جرائم أخرى ومن ثم فإن تفعيل هذه العقوبة يقطع الظروف المسهلة للمساعدة على ارتكاب الجريمة.[2]

[1]المادة 18 من قانون العقوبات السالف الذكر.

[2]عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، مصر، ط1، 1995، ص 200.

ولقد نص المرسوم التنفيذي 198/06 أنه في حالة امتناع صاحب المنشأة عن تسوية وضعية وتنفيذ الالتزامات الملقاة عليه في الآجال المحددة في المادتين 44و47 فإنه يخول للوالي صلاحية غلق المؤسسة[1] إذا رأى ذلك ممكنا بحيث خول القانون للوالي المختص إقليما أن يصدر قرار الغلق ورأى بأن هذا الغلق سيعطي نتيجة إيجابية في حماية البيئة ومواردها الطبيعية.

من أجل تفعيل هذه الآلية وإظهار نجاعتها نرى ضرورة اعتماد هذه الآلية بشكل إجباري لا جوازي إذ تخول هذه الصلاحية للسلطات الإدارية بصفة إلزامية ومطلقة حتى تتمكن من رد هؤلاء الجناة المعتدين على البيئة ومواردها الطبيعية.

ثانيا : دور مجلس الدولة في تكريس مبدا الحماية للموارد الطبيعية النباتية

لقد ساهم مجلس الدولة بشكل كبير وصريح أيضا في تكريس وتفعيل الاليات الحمائية المنصوص عليها قانونا وذلك من خلال اصدار مجموعة من القرارات بهذا الخصوص تنص صراحتا على حماية البيئة ومواردها الطبيعية، ونجد من ضمن القرارات التي تنص على الغلق النهائي للمنشآت والمؤسسات التي تعود بالضرر البيئي ولديها اثار سلبيه على البيئة ومواردها الطبيعية القرار رقم 032758 بتاريخ 23 ماي 2007[2] والذي يتضمن الحيثيات التالية :

المبدأ : ان انشاء مفرغة عمومية في وسط سكاني دون احترام شروط دفتر الأعباء ودون اتخاذ الإجراءات الملائمة لتجنب المساس بسلامة المحيط والأشخاص يعد مخالفة لقانون البيئة ويترتب عليه غلقها نهائيا .

وعليه فان مجلس الدولة

من حيث الشكل :

[1] المادة 48 من المرسوم التنفيذي06 –198، السالف الذكر .

[2] قرار مجلس الدولة رقم 032758 بتاريخ 23/ 05/ 2007 مجلة مجلس الدولة لسنة 2009، العدد 9، ص94

حيث ان العريضة مستوفية لأوضاعها الشكلية القانونية مما يجعل الترجيع مستوفي الإجراءات القانونية يتعين قبوله .

من حيث الموضوع :

حيث يسال المدعي الارجاع افراغ القرار التمهيدي والقضاء بالمصادقة على تقرير الخبرة المودعة من قبل الخبراء والقضاء يرفض دعوى المدعى عليها الزامها ان تدفع لها مبلغ000. 000. 1000دج كتعويض عن الدعوى التعسفية نتيجة تأخر انجاز هذا المرفق واحتياطيا جدا القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا لانعدام الصفة والأهلية في المدعي عليها .

حيث ان الصفة المدعى عليها ثابتة في النزاع وسبق مناقشة هذه المسالة بالقرارات السابقة لذا يتعين رد هذا الدفع حيث ان الدعوى ترمي الى الغاء القرارالولائي المؤرخ في 05ماي 1998 المتضمن تخصيص قطعة ارض ذات مساحة 04 هكتار لفائدة بلدية أولاد فايت المخصصة لأنشاء قمامة عمومية .

حيث صدر قرار تمهيدي عين خبير لمعاينة القطعة الأرضية المخصصة كمزيلة والقول ان كانت تسبب تلوث البيئة .

حيث انه على إثر استئناف هذا القرار أصدر مجلس الدولة قرار بتاريخ 01 فبراير 2003 عين بموجبه مختصين في الفلاحة والري والعقار .

حيث قام بالمهمة المسندة وحرروا تقريرا مشترك اودع لدى كتابة ضبط مجلس الدولة .

حيث أعاد ولي ولاية الجزائر السير في الدعوى بعد الخبرة مقدما طلبات السالف ذكرها.

حيث تسال المدعى عليها في الارجاع تأييد القرار المستأنف وتعديله بالغلق النهائي للمزبلة.

حيث تبين للمجلس ان الخبر بينت ان هناك سلبيات واضرار متعددة الصفات تصيب الانسان والحيوان والنبات والأدوية .

حيث أوضحت ان انجاز مفرغة لم يحترم فيه الشروط الواردة في دفتر الأعباء .

حيث أورد الخبراء توصيات وتعليمات في التقرير للتخفيف من السلبيات التي تؤثر على البيئة لابد من احترام الضوابط التقنية والتوصيات التي جاءوا بها .

حيث ان هذه الاقتراحات يصعب تجسيدها في الميدان خاصة ماتعلق منها بجعل .

حيث ان ما توصل اليه الخبراء في التقرير ويقترب بالخبرة المأمور بها من طرف مجلس الدرجة الأولى.

حيث انه زيادة عن كل هذا فانه لايمكن ان تكون مزبلة في وسط سكاني قد تمس بسلامة الأشخاص نتيجة الغازات السامة التي تفرز منها الروائح الكريهة وغيرها من الأشياء المضرة.

حيث ان المجلس يلاحظ الخبرة ويرى ان القرار المستأنف بقضائه قدر النزاع التقدير السليم وطبق القانون لدا يتعين تأييده مبدئيا .

حيث ان طلب الامر بغلق النهائي للمزبلة وهو مشتق من الطلب الأصلي في المجلس يستجيب له ويقضي به .

حيث ان طلب التعويض لا يجد ما يبرره في المجلس لا يستجيب له .

حيث استدعي رئيس بلدية أولاد فايت وفقا للقانون الا انه لايتمكن منه فيتعين الفصل في غيابه .

حيث ان الدولة معفات من المصاريف القضائية طبقا للمادة 124 من قانون المالية من سنة 1991 المعدلة بالمادة 64 من قانون المالية لسنة 1999.

لهذه الأسباب

قضى مجلس الدولة : عليتا نهائيا حضوريا لجمعية حماية البيئة لبلدية بابا احسن ووالي ولاية تيبازة وغيابيا في حق رئيس بلدية أولاد فايت .

في الشكل :

قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة شكلا.

في الموضوع :

افراغ القرار التمهيدي الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 01 فبراير 2003 ملاحظة الخبرة المنجزة والقضاء بتايد القرار المستأنف مبدئيا واضافة له القضاء بغلق المفرغة العمومية موضع النزاع ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات .

مع اعفاء المدعي في الارجاع من المصاريف القضائية.

لدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر ماي سنة الفين وسبعة من قبل الغرفة الثالثة بمجلس الدولة .

التعليق على القرار :

من خلال عرضنا لمضمون وفحوى القرار والذي يعتبر أحد أنواع القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بخصوص حماية البيئة ومواردها الطبيعية وخاصة النباتية منها، نستنتج ان مجلس الدول الح على ضرورة غلق المفرغة العمومية التي تبين من خلال التقرير والخبرة التي وضعها خبراء في الفلاحة والري ان هذه المفرغة تعود بالضرر على النبات والحيوان والانسان، وبالتالي الزامية غلق هذه المفرغة بسبب الاضرار البيئة التي تسببها هذه المفرغة في حالة وضعها حيز الخدمة، ومن هنا تتضح وتتجلى لنا رغبة مجلس الدولة في الدفاع عن البيئة وموارها الطبيعية النباتية من خلال منعه فتح هذه المفرغة وتكريسه لمبدا الحماية القانونية المقررة لحماية الموارد الطبيعية النباتية، وهذا هو الرأي الصواب الذي نراه ونأكد عليه في مثل هكذا حالات، ومبرر هذا الرأي انه في

حالة دخول هذه المفرغة حيز الخدمة ستعود بالضرر على البيئة ومواردها الطبيعية النباتية، بسبب الافرازات التي تطرحها هذه المفارغ العمومية، وهذا بناءا على الخبرة المقدمة من طرف خبراء الفلاحة والري .

خلاصة الفصل:

لقد قمنا من خلال هذه الفصل توضيح وتبين الآليات الردعية العقابية القضائية والدور الذي لعبته في الحد من الجرائم البيئية التي أضحت تزداد يوما بعد يوم، وهذا راجع لعدم مسؤولية الجناة عن الأفعال التي يرتكبونها ضد البيئة ومواردها الطبيعية وخاصة النباتية منها، كما أن الوعي بحجم الفعل الإجرامي الذي يرتكبه دون وعي ودون مبالات ظانين أن هذه الأفعال مباحة وهذا راجع لجهلهم بالقانون أولا والنقص في الحملات التحسيسية التي تبين مدى خطورة الأفعال المرتكبة ضد البيئة، لقد ساهمت هذه الآليات الردعية في إرساء وتكريس مبدأ الحماية المقررة للموارد الطبيعية النباتية وكان من الإلزام أو المفروض اعتماد هذه الآليات الردعية التي تتسم بالإجبار والقساوة لأن الآليات الوقائية الإدارية وحدها لا تكفي في ردع الجناة وهذا من طبع الإنسان يحتاج إلى تخويف وتقييد حريته حتى يلتزم ويحترم القوانين البيئية المنصوص عليها.

خاتمة

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة والمعالجة لموضوع الآليات القانونية لحماية الموارد الطبيعية النباتية في التشريع الجزائري، لا يسعني إلا أن أنوه أن دراستي لهذا الموضوع والإلمام بجوانبه يعتبر جزءا يسيرا وقليلا بالمقارنة بالجوانب والمحاور الكبرى والعناصر الأساسية التي يتضمنها الموضوع، وهذا بسبب أن الموضوع المعالج من المواضيع المطروحة حديثا للمعالجة والدراسة على مستوى الأبحاث والدراسات الأكاديمية والعلمية، لأن خاصية الموضوع لقيت اهتمام متأخر نوعا ما وهذا راجع إلى عدم الاهتمام بالجانب البيئي من طرف مؤسسات الدولة، وهذا الأمر جعل المختصين والباحثين يعطون الأولوية في معالجتهم للمواضيع التي هي محل الساحة القانونية والاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك من المجالات.

كما أن الموضوع الذي عالجناه من حيث معالجته والإلمام بجوانبه فيه من الصعوبة مما يجعل الباحث يعاني في الإلمام بجميع جوانب الموضوع، وهذا راجع إلى خاصية التشعب والتداخل كون أن الموارد الطبيعية النباتية لديها تفرع وارتباط بمجالات متعددة ومتنوعة ولا بد للباحث من التطرق لهذه المجالات.

كما أن التركيز على جانب واحد في المعالجة والمتمثل في مورد النبات زاد الأمر تعقيدا أو الشح في توفير المادة العلمية المعالجة لهذا العنصر،لأن أغلب الباحثين عالجوا أو قاموا بدراسة جميع العناصر أو الموارد الطبيعية البيئية، والتي تختلف و تتنوع من نوع لآخر مما يجعل الباحث لديه الفرصة في التجوال في المادة العلمية المتوفرة، وهذا الأمر يجعلك في أريحية في معالجة الموضوع والوصول إلى نتيجة علمية ناجعة بسبب تزاحم الدراسات والآراء العلمية الخاصة بالباحثين في هذا المجال.

ومن النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة :

أن تحقيق الحماية القانونية المقررة للموارد الطبيعية النباتية من قبل المشرع ينتابها مجموعة من الصعوبات والعراقيل. تتمثل هذه المعوقات فيما يلي:

01 : عدم تفعيل الآليات القانونية الحمائية التي يتم إعتمادها من قبل المشرع بمعنى أن هذه الآليات يسمو عليها صفة عدم الحداثة، ولم يتم مواكبتها للواقع البيئي الذي يعرف تطور خطير أدى إلى تدهوره، كما أن تجسيد هذه البرامج والمخططات والدراسات والتي تعتبر من ضمن الآليات الوقائية لم تلقى صدى ولم يتم تطبيقها على أرض الواقع بل بقيت على المستوى التنظير، ناهيك عن الدعم المالي لهذه البرامج الذي لم يتم تطبيقها وبقيت تنتظر التجسيد.

02: ضعف الأجهزة الإدارية المكلفة بتسيير القطاع وذالك بسبب عدم منحها سلطة اتخاذ القرار رغم منحها صلاحيات الرقابة والتسيير.

03: كما أن هذه الهياكل والهيئات تحتاج إلى تنسيق ودعم ومرافقة فئات المجتمع المدني من أجل المساهمة في الرقي بقطاع الموارد الطبيعية النباتية في الجزائر وذلك عن طريق اشراك الجمعيات البيئة في اتخاذ القرار.

04: التوجه التنموي الاقتصادي التي تنتجه الجزائر بغية بناء اقتصادها وتطويرها مما يحتم انتهاج الفكر الرأسمالي، مما يصطدم مع المبادئ والقيم البيئية بحيث جعل الموارد الطبيعية النباتية يتم استنزافها وإستغلالها بشكل غير عقلاني ورشيد في التنمية الاقتصادية وهذا ما جعل مبدأ "تنمية اقتصادية صديقة للبيئة" تبقى مجرد شعار وفقط.

05: الأزمات السياسية وعدم الاستقرار السياسي في الدولة جعل التنمية المستدامة تتعطل بسبب الجانب الأمني الغير المستقر في الدولة بالإضافة إلى توجه الدولة إلى شراء السلم الاجتماعي وخلق الاستقرار بالتوجه إلى وضع حلول استعجالية تنموية لامتصاص غضب الشعب مما جعلها تهمل التوجيهات البيئية في مشاريعها الإستراتيجية.

06: ضعف السياسة العقابية المنتهجة من طرف الدولة وهذا راجع الى الإهمال وعدم المبالات بمدى خطورة الاعتداء على الموارد الطبيعية النباتية .

07 : عدم تفعيل البرامج المالية المعتمدة من قبل الدولة، بحيث لم يتم تكريس الدعم المالي المخصص للبرامج البيئية الخاصة بحماية الموارد الطبيعية النباتية،وبقية هده الأموال حبيسة الادراج .

08 : عدم اشراك جميع الفاعيلين على المستوى الدولي المهتمين بشؤون البيئة وحماية موارها الطبيعية النباتية وعدم اعتماد اساليب واليات دولية ناجعة تساهم في الحد من الجرائم البيئة الدولية، والسهرمن اجل تبادل الشّراكة بين الدول الرائدة في مجال حماية البيئة .

09 : تفعيل اليات الرقابة على تسجيد برامج الدعم الفلاحي بالنسبة للخواص والمستثمرين في الجانب الفلاحي والنباتي للقضاء على ظاهرة هجرة المستثمارات الفلاحية والمحميات الغابية التي عرفت اهمال بعدما استفاد أصحابها من قروض مالية .

وبناءا على ماسبق نقترح مجموعة من الاقتراحات والتوصيات من أجل حلها والوصول إلى تحقيق مبدأ الحماية القانونية المقرر للموارد الطبيعية النباتية وتنميتها المستدامة في الجزائر.

ومن ضمن الاقتراحات ما يلي:

1- لا بد من تكريس مبدأ التنمية المستدامة للموارد الطبيعية النباتية وتجسيده على أرض الواقع وإخراجه من الغطاء النظري المتواجد على الأوراق والنصوص القانونية والبرامج والمخططات .

2- تسخير كافة الجهود من أجهزة وهياكل إدارية وإعطائها السلطة في اتخاذالقرار ونزع كل العراقيل التي تعيق نشاط هذه المؤسسات المعنية بتسيير ومراقبة هذا القطاع الهام.

3- دعم الجمعيات البيئية ومرافقتها من قبل الدولة وتشجيعهم من أجل القيام بعمليات التحسيس والتوعية داخل المجتمع وإرساء ثقافة بيئية ترقى إلى مستوى عالي من الوعي داخل أفراد المجتمع .

4- تغير الفكر التنموي الاقتصادي المحض المنتهج من طرف الدولة ومحاولة خلق اقتصاد صديق للبيئة وذلك عن طريق محاربة شتى صور الاعتداء على الموارد الطبيعية النباتية، من قطع للأشجار وتخريب للنباتات وتلويث للمساحات الخضراء بالإضافة إلى وضع دراسات مختصة ومعمقة من طرف خبراء توضح كيفية استغلال هذا المورد الحساس والطبيعي وكذلك نسبة الاستغلال من أجل المحافظة على ديمومة هذه الموارد الطبيعية النباتية،وخاصة النباتات النادرة والمهددة بالانقراض والموسمية.

5- أما عن الآليات القانونية الوقائية لا بد من إعادة ضبط آلية منح التراخيص الخاصة باستغلال هذا المورد وذلك من خلال تشديد قواعد الضمان من أجل الاستغلال بالإضافة إلى تشديد الشروط الواجب توفرها في أصحاب المنشآت الصناعية، كما أنه لا بد من تفعيل نظام التقارير وتوسيع الخرجات الميدانية للهيئات ولجان الرقابة ومتابعتهم والعمل بالتوصيات التي توصلوا إليها من خلال الخرجات الميدانية.

6- إعادة النظر في الوسائل العقابية الردعية وذلك من خلال إصدار نصوص قانونية تشدد أكثر على المتسببين في الاعتداء على الموارد الطبيعية النباتية والرفع من العقوبة من مخالفات وجنح إلى جنايات حسب الحالة وطبيعة الجرم المرتكب، وإقرار نظام القضايا الاستعجالية في الجرائم الماسة بالوسط النباتي، وتسخير القوات الأمنية للتدخل العاجل والفوري في حالة وقوع جريمة ماسة بالموارد الطبيعية النباتية

7- من أجل فك الغموض الذي ينتاب بعض القوانين البيئية لا بد من إصدار قوانين توضح وتفسر وتبين كيفية تطبيق القوانين الغامضة التي تم إصداراها بخصوص حماية الموارد الطبيعية النباتية.

8- الرقي بمستوى الإدارة البيئية وذلك عن طريق رسم برامج تعنى بحماية الموارد الطبيعية النباتية، تقوم بوضع حلول ومقترحات استراتيجية على المستوى المتوسط والبعيد.

9- إنشاء مراكز وهيئات مستقلة استشارية تعطى لها صفة المرجعية في اتخاذ القرارات المتعلقة بقطاع الموارد الطبيعية النباتية تكون مدعمة بخبراء وفنيين في مجال الموارد الطبيعية النباتية،ومنحهم الدعم اللوجستيكي للقيام بمهام على أحسن وجه من أجل تحقيق تنمية مستدامة للموارد الطبيعية النباتية في الجزائر.

وفي الأخير رغم المعالجة البسيطة للموضوع ورغم الجهد المبذول في إعداد هذه الأطروحة إلا أن عملي المتواضع هذا يشوبه نوع من القصور والنقص وعدم الإلمام بجوانب الموضوع والأخطاء في طرح الأفكار، إلا أنه يبقى بوابة ومطية للباحثين والخبراء من أجل تصحيح وتدارك ما غفلت في الأطروحة ومواصلة الدراسة والتعمق في هذا الموضوع أكثر، من أجل المساهمة كباحثين في وضع نظريات وأفكار تعود بالنفع على هذا القطاع الذي هو بحاجة ماسة إلى تكثيف جميع الجهود ومن كافة أطياف المجتمع وخاصة أهل الاختصاص من أكاديميين وباحثين للرقي بقطاع الموارد الطبيعية النباتية وتنميته تنمية مستدامة للسماح للأجيال الحالية والمستقبلية للانتفاع بخيرات هذه الطبيعة الغراء التي منحها الله عز وجل لنا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرءان الكريم برواية ورش عن نافع

أولا: المراجع باللغة العربية

01 : المؤلفات العامة (مرتبة ترتيبا ابجديا)

01 :**أحمد خالد الناصر**، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية ط1 دار الثقافة–عمان الأردن، 2010.

02 :**أحمد عبد الكريم سلامة**، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث– تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، 2002–2003.

03 :**أحمد محمود سعد**، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية عن منازعات التلوث البيئي، ط 1 دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.

04 :**أحمد ملحة**، الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، الجزائر، 2000.

05 :**سمير حامد الجمال**، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية القاهرة، 2008.

06 :**صباح العشماوي**، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

07 :**طارق مراد**، المشاكل البيئية، موسوعة محيط المعرفة، العلوم، دار الراتب الجامعية لبنان، بدون سنة طبع .

08: **عبد الله العكايلة**، الوجيزفي الضبطية القضائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010

09: **عبد الرؤوف مهدي**، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة، مصر، 2000

10 :**عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1 مصادر الالتزام، الطبعة 3 دار النهضة العربية القاهرة، بدون سنة طبع.

11 :**عبد الرزاق مقري**، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات التنمية والعلاقات الدولية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

12: **عبد الستار يونس الحمدوني**، الحماية الجبائية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية،مصر، دار الكتب القانونية، 2013.

13 :**عبد الغني بسيوني عبد الله**، القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة 1991.

14: **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الثاني، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

15 :**عبد المجيد قدي**، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.

16: **علاء الدين عشي**، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2001.

17 :**عمار عوابدي**، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

18 :**عمر سالم**، النظام القانوني للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، مصر، ط1، 1995.

19: **فضيل العيش**، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي، دار البدر، 2008

20 :**محمد القصاص**، زكريا طاحون، إدارة البيئة نحو الإنتاج الأنظف، شركة باس للطباعة، القاهرة، 2003.

21 :**مدحت القريشي**، التنمية الاقتصادية، نظريات وسياسات وموضوعات ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2007.

22 :**نادية حمدي صالح**، الإدارة البيئية (المبادئ والممارسات)، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003.

23 :**وناس يحيى** وآخرون، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، الحصيلة النهائية لمشروع البحث، PNR الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا، مخبر الدراسات الإفريقية جامعة أدرار، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2014.

24 :**وناس يحيى**، دليل المنتخب المحلي في حماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، سنة 2003.

25 :**يحيى وناس**، المجتمع وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، الجزائر دار الغرب للنشر والتوزيع 2004.

02 : المؤلفات الخاصة(مرتبة ترتيبا ابجديا)

01 :**أحمد فرغلي حسن**، البيئة والتنمية المستدانة (الإطار المعرفي والمحاسبي)، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، مارس 2008.

02 :**أنطوني س فيشر**، اقتصاديات الموارد والبيئة، دار المريخ للنشر، الرياض المملكة العربية السعودية، 2002.

03 :**خالد مصطفى قاسم**، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2007.

04 :**محمد عبد الظاهر حسين**، الحماية القانونية للأصناف النباتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

05 :**هنوني نصر الدين**، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ن مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

03 : الرسائل العلمية(مرتبة ترتيبا ابجديا)

ا: اطروحات الدكتوراه (مرتبة ترتيبا ابجديا)

01 :**أحميدة جميلة،** النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

02 :**بركاوي عبد الرحمان،** الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة دكتوراه جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق، سنة 2016-2017.

03 :**بلقاسمي كهينة،** حماية الاختراعات الناتجة عن التكنلوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق اتفاقية تربس واليوبوف، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 25 جانفي 2017.

04 :**بوعلام بوزيدي،** أطروحة دكتوراه، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2017-2018.

05 :**حاجي فاطيمة،** إشكالية الفقر في الجزائر في ضل البرامج التنموية للجزائر للفترة 2005-2014، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.

06 :**رشيد علاب،** نظم الإدارة البيئية (ISO 14000) واقع ومعوقات تطبيقها في المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية، سنة2016-2017.

07 :**عبد الغاني حسونه،** الحماية القانونية البيئية في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرتن كلية الحقوق، الموسم 2012-2013.

08 :**عبد المنعم بن أحمد،** الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون سنة 2009/2008.

09 :**علي سعيدان**، الحماية القانونية البيئية من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2007.

10 :**فتيحة طويل**، التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة،أطروحة دكتوراه في علم الاحتماع، جامعة محمد خيضر، بسكرة السنة الجامعية 2012-2013 .

11 :**فيصل بوخالفة**، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، سنة 2016-2017.

12 :**معتصم محمد إسماعيل**، دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة (سورية نموذجا) أطروحة دكتوراه- جامعة دمشق سنة 2015.

13 :**وعلي جمال**، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

14 :**وناس يحيى**، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ب : مذكرات الماجستير (مرتبة ترتيبا ابجديا)

01 :**إلهام شيلي**، دور استراتيجية الجودة الشاملة في تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية، دراسة ميدانية في المؤسسة المينائية بسكيكدة، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، سنة 2014/2013.

02 :**أمين نجار**، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير قانون عام جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017.

03 :**برير غنية**. "دور المجتمع المدني في صياغة السياسة البيئية". مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010/2009.

04 :**بن سعدة حدة**، حماية البيئة كقيد على حق الملكية العقارية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2006-2007.

05 :**بوشويط فيروز**، استراتيجية مكافحة التصحر لتحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي، دراسة برنامج الجزائر الوطني لمكافحة التصحر، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، سنة 2011-2012.

06 : **بورويسة عبد الهادي**، الحماية الجنزائة للبية في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق، 2015-2016

07 :**بوطالبي سامي**، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة محمد الامين دباغين، سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2016-2017.

08 :**حدة فروحات**، تمويل المشاريع البيئية في الجزائر، دراسة حالة مشروع الجزائر البيضاء بورقلة، مذكرة ماجستير قسم العلوم السياسية، 2007.

09 :**رقادي أحمد**، التأصيل الشرعي لرعاية البيئة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2005.

10 :**ساسي سقاش**، الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2000.

11 :**سهام بن صافية**، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010-2011.

12: **عثماني وليد**، العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة وهران، سنة2011-2012.

13: **علال عبد اللطيف**، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2011-2012.

14: **عنصر الهوارية**، النيباد والتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010.

15: **فاطمة الزهراء دعموش**، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق سنة 2010.

16: **كريمة أوشان**، تسيير الغابات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2007-2008.

17: **لقمان بامون**، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011

18: **لكحل أحمد**، دور الجمعيات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2001-2002.

19: **مالك بن لعبيدي**، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة ماجستير جامعة الأخوين منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2014-2015.

20: **محمد بلفضل**، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة السانية، وهران، 2007.

21: **محمد غريبي**، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2013-2014.

22: **محمد غريبي**، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2013-2014.

23: **مسعودان إلياس**، ملكية الموارد الطبيعية واستغلالها بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير قسم الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2004.

24: **يحيى وناس**، الإدارة البيئية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، جامعة وهران، 1992.

04 : المقالات العلمية (مرتبة ترتيبا ابجديا)

01 :**أحمد تي، نصر رحال،** إدارة الطلب على المياه كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة تجارب بعض الدول العربية، مقال منشور بمجلة التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزء الأول، 2008.

02 :**أحمد لكحل،** مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مقال منشور بمجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، 2009.

03 :**أمينة ريحاني،** التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الفكر العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

04 :**باسم محمد شهاب،** المشاركة الجماهرية في حل المشاكل البيئية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية الإدارية، جامعة تلمسان، سنة 2003،عدد 01.

05 :**بشير يلس شاوش،** حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 1، 2003.

06 :**بقة الشريف، العايب عبد الرحمن،** التنمية المستدامة والتحديات الجديدة المطروحة أمام المؤسسات الاقتصادية مع الإشارة إلى الوضع الراهن للجزائر، مقال منشور بمجلة التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، الجزء الأول، 2008.

07 :**بوزيان الرحماني هاجر– بكدي فطيمة،** التنمية المستدامة في الجزائر بين حتمية التطور وواقع التسيير، مقال منشور بمجلة التنمية، كلية الاقتصاد، المركز الجامعي خميس مليانة، العدد 8، سنة 2016.

08 :**الحاج حسن،** اقتصاديات البيئة، مقال منشور بمجلة جسر التنمية العدد 26، الكويت فيفري 2004.

09 :**حريرش حكيمة**، الضبط الاداري الغابي في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الفكر العدد 16، ديسمبر 2017، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة .

10 :**حكيمة حريرش**، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الفكر العدد 16، ديسمبر 2017، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،.

11 :**حنيش الحاج**، التخطيط البيئي دعامة للتنمية المستدامة مع الإشارة إلى قانون البيئة، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، مقال منشور بالمجلة العدد الخامس والخمسون سنة 2018.

12 :**رواء زكي يونس الطويل**، استدامة الموارد مسؤولية مشتركة في ظل الديمقراطية وحقوق الانسان، مقال منشور بمجلة التنمية المستدامة والإدارة المجتمعية، أوراق المؤتمر العربي لإدارة البيئة.

13 :**سنوسي زوليخة**، بوزيان الرحماني هاجر، البعد البيئي لاستراتيجية التنمية المستدامة، مقال منشور بمجلة التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزء الأول، 2008.

14 :**سهيلة حسيب**، جمال لطرش، التنمية المستدامة في الجزائر بين الواقع والتحديات، مقال منشور بمجلة نماء الاقتصاد والتجارة عدد خاص، المجلد رقم 2 أفريل 2018.

15 :**عبد الإله الوداعي**، القانون الدولي ودوره في حماية البيئة (الاتفاقيات البيئية الدولية متعددة الأغراض)، مقال منشور بمجلة جامعة الدول العربية للتنمية الإدارية، سنة 2006.

16 :**عبد الله جعمان الغامدي**، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة، مقال منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد والادارة، المملكة العربية السعودية 2006.

17 :**علي قابوسة، حمزة طيبي،** منظومة الإدارة البيئية السليمة والتنمية المستدامة في المناطق الريفية، مقال منشور بمجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد4 جانفي 2014.

18 :**عماري عمار،** إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، مقال منشور بمجلة التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد، الجزء الأول، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، سنة 2008.

19 :**عميرة جويدة،** المشاكل البيئية المترتبة عن النمو السكاني في الجزائر، مقال منشور بمجلة دراسات اقتصادية، العدد السادس، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية مؤسسة ابن خلدون للدراسات والبحوث الجزائر، 2005.

20 :**عيسى قبقوب– كاكي محمد،** السياسة البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر، مقال منشور بمجلة آفاق علمية المركز الجامعي لتمنغاست– الجزائر – العدد الثالث عشر ابريل 2017.

21 :**عيسى قبقوب– كاكي محمد،** السياسة البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر، مقال منشور بمجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تمنغست، العدد الثالث عشر، ابريل 2017.

22 :**فارس مسدور،** أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، جامعة البليدة، مقال منشور بمجلة الباحث عدد 7، 2009–2010.

23 :**كمال رزيق،** التنمية المستدامة في الوطن العربي من خلال الحكم الصالح والديمقراطية، مقال منشور بمجلة الجندول، العدد 25، سنة 2005.

24 :**محمد زغراوي،** " دور المجلس الولائي في التنمية المحلية"، مقال منشور بحوليات مجلة تصدر دوريا عن مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب العربي والبحر الأبيض المتوسط، جامعة منتوري، قسنطينة، عدد 5 سنة 2002.

25 :**محمد عبد الشفيع عيسى**، السياق الدولي لإشكالية الاستدامة والشروط الأساسية للتنمية المستدامة، مقال منشور بمجلة التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلو م التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، الجزء الأول، 2008.

26 :**محمد لموسخ**، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة قاصدي مرباح و محرز نور الدين، مريم صيد، التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة في الجزائر، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة رقلة، عدد6، 2009.

27: **مراد بن سعيد**، فعالية المؤسسات البيئية الدولية، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، عدد 09- 2013.

28: **مراد ناصر**، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مقال منشور بمجلة التواصل، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، عدد26، جوان 2010.

29 :**مصطفى معوان**، معالجة النفايات المنزلية والتنمية المستدامة في الجزائر تشريعات وواقع–مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 1، 2003.

30 :**موس نورة**، حماية البيئة في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 12 سنة 2015.

31 :**نبيل أسماعيل أبو شريعة**، التوعية البيئية والتنمية المستدامة، مقال منشور بمجلة تصدر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية والجمعية العربية للتنمية المستدامة والإدارة المجتمعية، 2006.

32 :**نواف كنعان**، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مقال منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، جامعة الشارقة المجلد 3 عدد 1 سنة 2006.

33 :**الهادي الحضري** " الغابات والمراعي بدول شمال افريقيا" مقال منشور بمجلة سلسلة التكامل بين المراعي والغابات بدول شمال افريقيا، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تونس، 1992.

34 :**يحيى وناس**، التخطيط البيئي المحلي في الجزائر، التطورات الراهنة والاشكالات القانونية والمادية التي تثيرها، مقال منشور بمجلة الحقيقة، العدد 6، كلية الحقوق بجامعة أدرار، ماي 2005.

35 :**يحيى وناس**، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 01، 2003.

36 :**يلس شاوش بشير**، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 01-2003.

37 :**يوسف بن ناصر**، معطيات جديدة في التنمية المحلية (حماية البيئة)، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 03، سنة 1995.

05 : الملتقيات العلمية (مرتبة ترتيبا ابجديا)

01 :**أمال قصير**، الوسائل المستعملة لحماية البيئة، مداخلة في الملتقى الوطني حول" دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين " 4-3 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة

02 :**سالمي رشيد** – عزي هاجر، واقع وآفاق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي حول استراتيجية الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة يومي23-24 أفريل 2018، جامعة البليدة 2، كلية العلوم الاقتصادية

03 :**سناء بولقواس،** دور الإدارة المحلية في مجال البيئة وحماية الأراضي الفلاحية والمساحات، الخضراء نموذجا ورقة بحثية في الملتقى الوطني بجامعة قالمة، 3-4 ديسمبر2012

04 :**عبد العزيز نويري- وسام نويري،** مداخلة في ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 09-10 ديسمبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية (LEJE)

05 :**عبد الناصر بلميهوب،** الجباية البيئية الخضراء كوسيلة للتقليل من التلوث، مداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول البيئة وحقوق الإنسان، معهد العلوم القانونية الإدارية، المركز اجامعي بالوادي، 25-26-27 جانفي 2009

06 :**محمد الأمين كمال،** الرخص الإدارية ودورها في الحفاظ على البيئة، مداخلة في ملتقى وطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين 4-3 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة

06 : النصوص القانونية(مرتبة ترتيبا تنازليا وحسب درجة القوة)

ا : الدستور

المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 ه الموافق ل30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، ج ر ج ج رقم 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

ب : القوانين

01 :القانون 02/82 المؤرخ في 6 فيفري 1982، المتعلق برخصة البناء،الملغى، ج رج ج، عدد 5 المؤرخة في 1982/2/9.

02 :القانون 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتضمن حماية البيئة ج رج ج عدد 06 المؤرخة في 08 فيفري 1983 الملغى بالقانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج رج ج ، عدد، 43، سنة 2003.

03 :القانون 12/84 المؤرخ في 23\6\1984 المتضمن النظام العام للغابات ، ج ر ج ج عدد26 لسنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون 91\20المؤرخ في 02\12\1991 ج ر ج ج عدد 62 لسنة 1991

04 :القانون رقم 17/87، المتعلق بحماية الصحة النباتية المؤرخ في 1 غشت 1987، ج رج ج، الصادرة بتاريخ 5 غشت 1987، العدد 32.

05 :القانون رقم 03/87 المؤرخ في 27 جانفي 1987المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج رج ج عدد05، الصادرة بتاريخ 28 يناير 1987، ألغى بموجب القانون 01-20 المؤرخ في 12ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ج ر ج ج، عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001

06 :القانون رقم30/90 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08، المؤرخ في 2008/6/20، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ح رج ج ، المؤرخة في 2008/08/3 العدد 44

07 :القانون رقم 29/90المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في 1990/12/1المعدل والمتمم، ج رج ج، العدد 50، سنة 1990.

08 :القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18\12\1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم ج رج ج عدد49لسنة 1990

09 :القانون رقم 09/90، المتضمن قانون الولاية، ج ر، عدد 15، في 1990/04/11، الملغى بالقانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج رج ج، العدد 12، 2012

10 :القانون رقم 08/90 المؤرخ في 17 أفريل 1990المتضمن قانون البلدية، ج ر ج جعدد 1990/15، الملغى بموجب القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بقانون البلدية ج رج ج، عدد 37 مؤرخة في 03 جويلية 2011 .

11 :القانون 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج رج ج، عدد65، مؤرخة في 18 ديسمبر 1991.

12 :القانون 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج رج ج، عدد 92، لسنة 1999.

13 :القانون رقم 21/01، المؤرخ في 23ديسمبر2001المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ج ر ج ج عدد 79 سنة 2001 .

14 :القانون رقم 20/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة، ج رج ج، عدد 77/.2001

15 :القانون 19\01 المؤرخ في 12ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج ر ج ج عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001

16 :القانون 10/01 المؤرخ في 4 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم ج ر عدد 35، مؤرخة في 4 يوليو .2001

17 :القانون رقم 11/02، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج رج ج، عدد 86، سنة .2002

18 :القانون 05/02، المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج رج ج، عدد 10، سنة .2002

19 :القانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد، 43، سنة 2003.

20 :القانون رقم 20/04 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج رج ج ، عدد 2004/84.

21 :القانون رقم 05/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية سنة 1425ه الموافق ل14 غشت 2004 المعدل والمتمم للقانون 29/90، المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411ه الموافق ل 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج، عدد 51، مؤرخة في 15 اوت 2004

22 :قانون رقم 03/05، مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق ل 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية ج رج ج عدد12 المؤرخ في 30 ذي الحجة 1425 الموافق ل9 افريل 2005

23 :القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها المؤرخ في 2007/5/13، ج رج ج، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007، العدد .31

24 :القانون رقم 16/08 المتضمن التوجيه الفلاحي المؤرخ في 3 غشت 2008، ج رج ج، الصادرة بتاريخ 10 غشت 2008، العدد .46

25 :القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج رج ج، عدد 37، سنة 2011.

26 :القانون 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج رج ج، عدد 12، سنة 2012

27 :القانون رقم 06/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج رج ج ، عدد 53، لسنة 1990

ج : الأوامر

01 : الامر 155/66 المؤرخ في 1966/06/05 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 48 .

02 :الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/04 المؤرخ في 4 فبراير 2014، ج رج ج، العدد 7.

03 : الامر رقم 38/69، مؤرخ في 23 ماي 1969 يتضمن قانون الولاية، ج رج ج، عدد 50، سنة 1969، الملغى

04 :الأمر رقم 55/74 المؤرخ في 1974/5/13 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات ج رج ج عدد 45

05 :الامر 75 \58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 05\10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج رج ج، عدد 41 المؤرخة في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم بموجب القانون 07 \05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر ج ج عدد 31

06 :الأمر رقم 43/75 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن قانون الرعي الملغى، ج ر ج ج، عدد 54، مؤرخة في 08 جويلية 1975.

07 :الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم ج ر عدد 13

د : النصوص التنظيمية

01 :المرسوم الرئاسي 465/94 المؤرخ في 1994/12/25 يتضمن أحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحيتها وتنظيمه وعمله، ج رج ج العدد01 مؤرخة في 1995/1/8

02 :المرسوم الرئاسي رقم 326/12، المؤرخ في 4سبتمبر 2012 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج رج ج ، عدد 49، مؤرخة في 09 سبتمبر 2012، ص4، الملغى.

03 :المرسوم الرئاسي رقم 125/15 المؤرخ في 14 مايو 2015 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج رج ج، عدد 25 مؤرخة في 18 مايو 2015، ص 13. الملغى.

04 :المرسوم الرئاسي رقم 180/17 المؤرخ في 25 مايو 2017 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر عدد 31 مؤرخة في 28 مايو 2017 ص 5 الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 243/17 المؤرخ في 17 غشت 2017 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج رن عدد 48 مؤرخة في 20 غشت 2017، ص 04 المعدل والمتمم.

05 :المرسوم التنفيذي رقم 478/63، المتعلق بالحماية الساحلية للمدن، ج رج ج، العدد 98، الصادر في 1963/12/20.

06 :المرسوم التنفيذي رقم 73/63، المتعلق بحماية السواحل، ج رج ج، العدد 13، الصادر في 1963/3/6

07 :المرسوم التنفيذي رقم 73/67، المؤرخ في 15 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية، ج رج ج، عدد 50، سنة 1967، المعدل والمتمم بالقانون رقم 81 \09 المؤرخ في 04 جويلية 1981 ج ر ج ج عدد 27 مؤرخة في 07 جويلية 1981 .

08 :المرسوم التنفيذي رقم 38/67، المتعلق بإنشاء لجنة المياه، ج رج ج، العدد 52، الصادر في 1967./7/24

09 :المرسوم التنفيذي رقم 156/74، المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة، ج رج ج، عدد59، في 1974/07/23

10 :المرسوم التنفيذي رقم 458/83 المؤرخ في 23 جويلية 1983 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، ج ر، العدد 31مؤرخة في 26 جويلية 1983 معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 216/98 المؤرخ في 24 جوان1998 ج ر، عدد 46مؤرخة في 24 جوان 1998.

11 :المرسوم التنفيذي رقم 143/87 المؤرخ في 16 جوان 1987 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياتها، ج رج ج عدد 25مؤرخة في 17 جوان .1987

12 :المرسومالتنفيذي 44/87 المؤرخ في 10 فيفري 1987 يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، ج ر عدد 07، مؤرخة في 11 فيفري 1987

13 :المرسوم التنفيذي رقم 03/87، المتعلق بالتهيئة العمرانية، ج رج ج، العدد 5 في 1987/10/17

14 :المرسوم التنفيذي 170/89، المؤرخ في 1989/09/05 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلق باستغلال الغابات وبيع الحطب المتطوع منها ومنتجاته، ج رج ج، عدد .38

15 :المرسوم التنفيذي 78/90، المؤرخ في 27-02-1990، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة ج رج ج، عدد 10 الملغى .

16 :المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 28 مايو 1991 يحدد كيفية تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، ج رج ج، عدد 26 سنة 1991.

17 :المرسوم التنفيذي 175/91، المؤرخ في 28 ماي 1991، المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير، ج ر ج ج، عدد 26 المؤرخة في 01 جوان 1991

18 :المرسوم التنفيذي 33/91 المؤرخ في 9 فيفري 1991 يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة ج رج ج العدد 07 مؤرخة في 13 فيفري 1991.

19 :المرسوم التنفيذي 284/93 المؤرخ في 1993/11/23 المتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل، ج رج ج عدد 78، سنة .1993

20 :المرسوم التنفيذي رقم 332/95 المؤرخ في 25-10-1995 يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة، ج رج ج عدد 64/.1995

21 :المرسوم التنفيذي رقم 481/96 مؤرخ في 28 ديسمبر 1996 يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وعمله ج رج ج العدد 84 مؤرخة في 29 ديسمبر .1996

22 :المرسوم التنفيذي رقم 339/98، المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، الخاص بالتنظيم المطبق على المنشأة المصنفة والمحددة قائمتها، ج رج ج، عدد 82، سنة 1998، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج ر ج ج عدد 37 مؤرخة في 04 جوان 2006 ..

23 :المرسوم التنفيذي 147/98 مؤرخ في 16 محرم 1419 الموافق ل13 مايو 1998 يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة ج رج ج 1998/118 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 01-408 ممضى في 13 ديسمبر 2001 ج ر عدد 2001/78 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي237/06 ممضى في 04يوليو 2006، ج ر ج ج عدد 2006/45.

24 :المرسوم التنفيذي رقم 149/20-المؤرخ في 28جوان 2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ج رج ج عدد 27.

25 :المرسوم التنفيذي 87/01 المؤرخ في 2001/4/5 والمتضمن تحديد كيفيات شروط الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من القانون 12/84 ج ر عدد32، سنة 2001.

26 :المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 يتضمن تنظييم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ج ر ج ج عدد 04 مؤرخة في 14 جانفي 2001 .

27 :مرسوم التنفيذي رقم 371/02 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، ج رج ج، عدد 74،صادر في 13 نوفمبر 2002.

28 :المرسوم التنفيذي رقم 115/02 المؤرخ في 03 أفريل 2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ج رج ج عدد 22 مؤرخة في 03 أفريل 2002، ص .14

29 :المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج ر ج ج عدد 37 مؤرخة في 04 جوان 2006 .

30 :المرسوم التنفيذي رقم 350/07، المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يحدد صلاحية وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ج رج ج، عدد 73 المؤرخة في 2007/11/21.

31 :المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ج ر ج ج عدد 34، مؤرخة في 22ماي .2007

32 : المرسوم التنفيذي رقم 358/10 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1431 الموافق ل 21 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة ج رج ج عدد 64 الصادر في 20 ذو القعدة 1431 الموافق ل 28 أكتوبر .2010

33 :المرسوم التنفيذي 259/10، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،، ج رج ج ، عدد 64.

ج : الاتفاقيات الدولية

01 :معاهدة ريو دي جانيرو، منشور في الموقع الإلكتروني: WWW.greeline.com تم الاطلاع عليه في 2017/03/18.

02 :اتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة، المنشورة في الموقع التالي: www.upov.org

03 :مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبورغ جنوب افريقيا، 26 أوت- 4 سبتمبر 2002، البند 13 من جدول الأعمال، ص2، منشور في الموقع الإلكتروني: WWW.greeline.com تم الاطلاع عليه في 2017/4/20

07 : الاجتهادات القضائية

01 : قرار مجلس الدولة رقم 032758، بتاريخ 23/ 05/ 2007، مجلة مجلس الدولة لسنة 2009، العدد 9.

08 : التقارير

01 : تقرير حول حالة البيئة في الجزائر، سنة 2000 الموقع الرسمي لوزارة تهيئة الاقليم والبيئة،.

02 :المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع التقرير الوطني حول التنمية البشرية 2000، الدورة العامة 19، الجزائر، نوفمبر 2001 الموقع الرسمي لوزارة تهيئة الاقليم والبيئة.

03 :، المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة ، ديسمبر 2001 الموقع الرسمي لوزارة تهيئة الاقليم والبيئة.

04 : تقرير حول مستقبل البيئة في الجزائر،سنة 2002، الموقع الرسمي لوزارة تهيئة الاقليم والبيئة.

05 : تقرير وطني حول البيئة في الجزائر، لسنة 2005، الموقع الرسمي لوزارة تهيئة الاقليم والبيئة.

06 :استراتيجية الحفاظ والاستعمال المستديم للتنوع البيولوجي، تقرير صادر عن وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، سنة 2011 الموقع الرسمي لوزارة تهيئة الاقليم والبيئة.

ثانيا المراجع باللغة الأجنبية

01 :BESSAOUD.omar.la stratégie de développement rural en Algérie. IAM de mont pellier.2006

02 :CATHERINE ROCHE, l'essentiel du droit de l'environnement, collection carrès rouge, GualinoEditeur , paris, 2001

03 :MAULAI- Adel. suivi de la strate méditerranéenne pour le développement durable. CIHEAM. Sophia. Antipolis. 2008

04 :Moussa Noura, La prtection de l'envirennnement dans la l'gislation algérienne , Revuee lmofaker, universte MOHAMED Khider Beskra,N 12, 2015

ثالثا: المواقع الالكترونية

01 :http://www.un.org/dr/ga/president/65/issues/sustdev.html

02 :http://www.sauress.com/newsitself/1176.02

03 : http:// www.sauress.com/ALHAYAT/4112344.

04 :http://www.albayah.ae/nacross.the-uae/

05:http://www.baladnaonline.net/ar/newsdetails.aspx

06 : http://www.ons.dz

07 :عبد البديع حمزة زللي، أهمية التنوع الاحيائي النباتي في البيئة على الموقع التالي:http//:www.noorah.org

08 : http://www.matet.dz/pdf/shat.pdf

الفهرس

الفهرس

أ- كلمة شكر.....

ب- الاهداء.....

ج- قائمة المختصرات.....

مقدمة.....1

الباب الأول: الاليات الموضوعية لحماية الموارد الطبيعية النباتية

الفصل الأول: مفهوم الموارد الطبيعية النباتية وتنميتها المستدامة

المبحث الأول: مفهوم الموارد الطبيعية النباتية وطبيعتها القانونية.....18

المطلب الأول: مفهوم الموارد الطبيعية النباتية.....19

الفرع الأول: مفهوم الموارد الطبيعية بصفة عامة 19

الفرع الثاني: مفهوم الموارد الطبيعية النباتية بصفة خاصة.....23

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للموارد الطبيعية النباتية 28

الفرع الأول: أهمية دراسة الطبيعة القانونية للموارد الطبيعية النباتية.....28

البند الأول : إعتماد حماية قانونية خاصة.....29

البند الثاني: تسهيل عملية الدراسة والبحث.....30

البند الثالث : تخصيص هيئات وأجهزة إدارية خاصة بكل مورد نباتي 31

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للموارد الطبيعية النباتية 31

المبحث الثاني: التنمية المستدامة للموارد الطبيعية النباتية 37

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة وتبلورها 39

الفرع الأول : المفهوم القانوني للتنمية المستدامة وأبعادها.....40

البند الأول : المفهوم القانوني للتنمية المستدامة 40

البند الثاني : أبعاد التنمية المستدامة 46

أولا :البعد البيئي.....46

ثانيا :البعد الاجتماعي 48
ثالثا :البعد الاقتصادي 50
الفرع الثاني : التنمية المستدامة على المستوى الدولي 52
البند الأول : مرحلة رفض فكرة التنمية المستدامة على المستوى الدولي 53
أولا : مؤتمر ستوكهولم1972 54
ثانيا : مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 56
البند الثاني : مرحلة الاقتناع الدولي بفكرة التنمية المستدامة..... 57
أولا:مؤتمر جوهانسبورغ 2002..... 58
ثانيا :مؤتمر قمة الأرض (ريو + 20) للتنمية المستدامة..... 59
الفرع الثالث: التنمية المستدامة للموارد الطبيعية في الجزائر..... 62
البند الأول : مرحلة رفض فكرة التنمية المستدامة في الجزائر 62
البند الثاني : مرحلة اقتناع الجزائر بفكرة التنمية المستدامة 65
الفرع الرابع: الإطار التشريعي للتنمية المستدامة 68
البند الأول : التشريعات الخاصة بالتنمية المستدامة قبل سنة 1980..... 69
البند الثاني : التشريعات الجزائرية الخاصة بالتنمية المستدامة بعد سنة 1980: 71
المطلب الثاني: معوقات التنمية المستدامة للموارد الطبيعية النباتية وآفاقها في الجزائر 77
الفرع الأول: أسباب عرقلة مسار التنمية المستدامة للموارد الطبيعية النباتية..... 78
البند الأول : أسباب عرقلة مسار التنمية المستدامة قبل الاقتناع الدولي..... 78
أولا :التحرر الحديث للدول المستعمرة 79
ثانيا : الزيادة الكبيرة في الكثافة السكانية 79
البند الثاني : أسباب عرقلة مسار التنمية المستدامة بعد الاقتناع الدولي..... 81
أولا :انتشار ظاهرة التصحر والتلوث البيئي..... 82
ثانيا: استنزاف الموارد الطبيعية..... 83

الفرع الثاني: تأثير النمو الاقتصادي على الموارد الطبيعيةالنباتية في الجزائر 84
الفرع الثالث: تأثير الانفجار السكاني في الجزائر على البيئة 88
البند الأول : تأثير النمو السكاني في الجزائر على المناخ 88
البند الثاني : الانفجار السكاني في الجزائر وتأثيره على قاعدة الموارد الطبيعية 91
الفرع الرابع: التنمية المستدامة وآفاقها في الجزائر 95
البند الأول : البرامج والمخططات الوطنية المعنية بالتنمية المستدامة 96
أولا : البرنامج الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة 96
ثانيا : البرنامج الوطني من أجل تهيئة الإقليم والبيئة 97
ثالثا :البرنامج الوطني الخاص بقطاع الغابات واستصلاح الأراضي الزراعية 98
رابعا : البرامج المالية المخصص لحماية البيئة في الجزائر 99
البند الثاني : المؤسسات والهياكل الوطنية المعنية بالتنمية المستدامة 100
أولا: الهيئات المعنية مباشرة بحماية الموارد الطبيعية البيئية: 102
ثانيا: الهيئات المعنية بطريقة غير مباشرة 103
خلاصة الفصل: 105

الفصل الثاني: آليات تسيير الموارد الطبيعية النباتية في الجزائر

المبحث الأول: الوسائل المعتمدة في تسيير الموارد الطبيعية النباتية في الجزائر... 110
المطلب الأول: إدارة الموارد الطبيعية النباتية في الجزائر 111
الفرع الأول: مفهوم إدارة الموارد الطبيعية النباتية 112
الفرع الثاني: أهداف إدارة الموارد الطبيعية النباتية في الجزائر 115
المطلب الثاني: التخطيط البيئي في الجزائر 118
الفرع الأول: التخطيط البيئي المركزي الخاص بالموارد الطبيعية النباتية 121
البند الأول : المخططات البيئية المركزية المتخصصة 122
أولا : المخطط الوطني الخاص بالغابات 122

ثانيا : المخطط الوطني لحماية التنوع البيولوجي..... 125
البند الثاني : المخططات التنموية الشاملة..... 127
أولا :المخطط الوطني الأول للأعمال من أجل البيئة لسنة 1996..... 127
ثانيا : المخطط الوطني لأعمال البيئة والتنمية المستدامة سنة 2001..... 129
ثالثا : المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على مدى 2025 131
الفرع الثاني: التخطيط البيئي المحلي 132
أولا: الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة..... 133
ثانيا: المخطط البلدي لحماية البيئة..... 135
المبحث الثاني : الأجهزة الإدارية المكلفة بتسيير وحماية الموارد الطبيعية النباتية. 137
المطلب الأول : الأجهزة الإدارية المركزية المكلفة بتسيير وحماية الموارد الطبيعية النباتية 138
الفرع الأول: الهيئات التنفيذية المركزية المعنية بتسيير وحماية الموارد الطبيعية النباتية 139
البند الأول : الوزارة المعنية بحماية البيئة 140
أولا : المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة:..... 142
الفرع الثاني: الهيئات الاستشارية المركزية المعنية بتسيير وحماية الموارد الطبيعية النباتية 144
البند الأول : المجالس الاستشارية: 145
أولا : المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة: 145
ثانيا :المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة:..... 146
البند الثاني : المراصد الوطنية: 147
أولا : المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة: 147
البند الثالث : الوكالات الوطنية..... 148

أولا :الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة :..... 149
البند الرابع : الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية 150
البند الخامس : وزارة الفلاحة والتنمية الريفية 151
المطلب الثاني: الهيئات المحلية المكلفة بتسيير وحماية الموارد الطبيعية النباتية 152
الفرع الأول: اختصاصات الجماعات المحلية في مجال تسيير وحماية الموارد الطبيعية النباتية 153
البند الاول : اختصاصات البلدية في مجال تسيير وحماية الموارد الطبيعية النباتية .. 154
البند الثاني : اختصاصات الولاية في مجال حماية وتسيير الموارد الطبيعية النباتية . 158
الفرع الثاني: اختصاصات الجمعيات البيئية في مجال تسير وحماية الموارد الطبيعية النباتية 161
البند الاول : المشاركة في اتخاذ القرارات والدور الاستشاري للجمعيات 165
البند الثاني : تمثيل البيئة على مستوى الهيئات القضائية 167
خلاصة الفصل الثاني: 169

الباب الثاني: الآليات الاجرائية لحماية الموارد الطبيعية النباتية

الفصل الأول: الآليات الإدارية الوقائية لحماية الموارد الطبيعية النباتية

المبحث الأول: الوسائل القانونية الإدارية الوقائية..... 175
المطلب الأول: الوسائل القانونية الإدارية الخاصة 176
الفرع الأول : نظام الترخيص..... 176
البند الأول : رخصة البناء ودورها في حماية الموارد الطبيعية النباتية..... 178
البند الثاني : رخصة استغلال المنشآت المصنفة 182
أولا :الترخيص: 182
ثانيا :التصريح 185
البند الرابع : رخصة استعمال واستغلال الغابات 187

أولا : رخصة الاستعمال الغابي: 188
ثانيا : رخصة الاستغلال الغابي: 189
مفهوم الاستغلال: 189
الفرع الثاني : نظام الحظر والإلزام 192
البند الأول : نظام الحظر أو (المنع)..... 192
ثانيا :الحظر المؤقت أو النسبي..... 195
البند الثاني : نظام الإلزام 196
المطلب الثاني : الوسائل القانونية الادارية العامة 199
الفرع الأول : نظام التقرير 199
الفرع الثاني : نظام دراسية التأثير 202
المبحث الثاني: الوسائل الإدارية المالية الوقائية 207
المطلب الأول: نظام التأمين المقرر لحماية الموارد الطبيعية النباتية..... 208
الفرع الأول: التأمين عن مخاطر التلوث البيئي..... 209
الفرع الثاني: صناديق التعويض عن مخاطر التلوث البيئي 211
المطلب الثاني: النظام الجبائي المقرر لحماية الموارد الطبيعية النباتية..... 213
الفرع الأول : مبدأ الملوث الدافع..... 215
أولا :التحفيزات الجبائية:..... 216
الفرع الثاني : التحصيل الجبائي ونجاعته في اصلاح الضرر البيئي 220

الفصل الثاني: الآليات القضائية الردعية

المبحث الاول : القواعد الإجرائية الخاصة بالجرائم الماسة بالموارد الطبيعية النباتية
..... 217
المطلب الاول :قواعد البحث والتحري في الجرائم الخاصة بالموارد الطبيعية النباتية 218

الفرع الاول : الاشخاص المكلفون بمهام الضبط القضائي الخاص بالجرائم الماسة بالموارد الطبيعية النباتية 219
البند الاول :الضبط القضائي العام 220
البند الثاني الضبط القضائي الخاص 220
الفرع الثاني : مهام الضبطية القضائية في مجال الجرائم الماسة بالموارد الطبيعية النباتية 222
المطلب الثاني : تحريك الدعوى العمومية ومسؤولية مرتكبي الجرائم الخاصة بالموارد الطبيعية النباتية 225
الفرع الاول :تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاعتداء على الموارد الطبيعية النباتية 225
البند الاول : تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة..... 226
البند الثاني :تحريك الدعوى العمومية من طرف الجمعيات البيئية..... 227
الفرع الثاني: مسؤولية مرتكبي الجرائم الماسة الموارد الطبيعية النباتية 228
البند الاول : مسؤولية الشخص الطبيعي..... 228
البند الثاني :مسؤولية الشخص المعنوي..... 229
المبحث الثاني : العقوبات القضائية الخاصة بالجرائم الماسة بالموارد الطبيعية النباتية. 231
المطلب الأول :العقوبات القضائية الاصلية 231
الفرع الأول: العقوبات الأصلية الخاصة بالجرائم الماسة بالغطاء النباتي 232
البند الأول : النباتات المتواجدة على الأراضي الفلاحية والرعوية:..... 232
البند الثاني : المساحات الخضراء 234
الفرع الثاني : العقوبات الأصلية الخاصة بالجرائم الماسة بالغطاء الغابي 236
البند الأول: العقوبات الأصلية المنصوص عليها في قانون العقوبات. 237

البند الثاني: العقوبات الأصلية المنصوص عليها في قانون الغابات..... 239
المطلب الثاني: العقوبات القضائية التكميلية..... 241
الفرع الأول: المصادرة وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل..... 242
البند الأول: المصادرة..... 242
البند الثاني: إعادة الحالة إلى ما كانت عليه 243
الفرع الثاني: المنع من مزاولة النشاط وإغلاق المؤسسة..... 245
البند الأول: المنع من مزاولة النشاط. 246
البند الثاني: غلق المؤسسة 247
اولا : صلاحية الإدارة في غلق المؤسسة..... 247
ثانيا : دور مجلس الدولة في تكريس مبدا الحماية للموارد الطبيعية النباتية 248
خلاصة الفصل:..... 253
خاتمة 255
قائمة المراجع..... 261

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى ابراز مدى التاثير السلبي والخطير للتطور التكنولوجي و الصناعي الغير المنتظم و العشوائي على البيئة و مواردها الطبيعية النباتية ، و هذا عن طريق إعتماد آلية إستغلال و توظيف الموارد الطبيعية بشكل غير ممنهج و دون تخطيط و دراسة مسبقة في عملية التنمية الإقتصادية و خاصة في ظل محدودية الموارد الطبيعية النباتية، بالإضافة الى الإعتداءات الخطيرة و البينة على البيئة الطبيعية و خاصة النباتات منها و من صور الإعتداءات التلوث الذي أضحى يهدد بقاء الموارد الطبيعية النباتية على هذه الأرض و بالأخص الجزائر ، مما استدعى الأمر الى توضيح وتقييم الآليات القانونية المعتمدة لحماية الموارد الطبيعية النباتية بغية الحد من الإنتهاكات التي تعاني منها البيئة الطبيعية و هذا ماتم تكريسه ضمن النصوص التشريعية التي اصدرها المشرع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الموارد الطبيعية النباتية – التنمية المستدامة – الآليات الوقائية – الآليات الردعية .

Summary:
The irregular and random technological and industrial development has had a negative and dangerous impact on the environment and its natural and plant resources. This has led to the adoption of a mechanism for the exploitation and utilization of natural resources in an unsystematic, unplanned and unstudied manner in the process of economic development, especially in light of the limited natural resources of the plants, in addition to the dangerous and well-founded attacks on the natural environment, especially plants, and pollution which has become a threat to the survival of the natural resources of the land, especially Algeria. This has necessitated the search for legal mechanisms to protect the natural resources and reduce the violations suffered by the natural environment, which are enshrined in Algerian legislation.
keywords: Plant natural resources - sustainable development - preventive mechanisms - deterrence mechanisms .

Résumé :
L'évolution de la technologie et de l'industrie non régulière et aléatoire a eu un impact négatif et dangereux sur l'environnement et les ressources phytogénétiques, et c'est en adoptant un mécanisme d'exploitation et d'utilisation non planifiée et sans planification préalable du développement économique, en particulier compte tenu des ressources phytonaturelles limitées, et en plus des graves agressions contre l'environnement naturel, en particulier les plantes, et des images de pollution qui ont fait que les ressources naturelles végétales naturellement, sur la terre et les sols, en Algérie, plus particulièrement, sont menacées, Il s'agit de rechercher des mécanismes juridiques qui protègent les ressources phytogénétiques et réduisent les violations de l'environnement naturel, comme cela a été souligné dans les textes législatifs publiés par le législateur algérien.
Mots clés: Ressources phytonaturelles - développement durable - mécanismes préventifs - mécanismes de rétroaction.